



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عمر  
عليه السلام


www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

شیخ محمد سند

# اصول استنباط العقائد و نظریة الاعتبار



به قلم محمد حسن رضوی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# اصول استنباط العقائد و نظريه الاعتبار

كاتب:

محمد السند

نشرت في الطباعة:

مدين

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٩	اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار
٩	اشارة
٩	التقديم
١٠	تمهيد
١٠	اشارة
١٠	الأمر الأول: فى تقسيم العقل إلى العقل النظرى والعملى ... ص: ١١
١٢	الأمر الثانى: اعتبارية الحسن والقبح وتولد شبهتين ... ص: ١٧
١٣	الأمر الثالث: منشأ الإشتباه ... ص: ١٩
١٥	الأسباب التى أوجبت دعوى ابن سينا هذه المغالطة ... ص: ٢٤
١٥	اشارة
١٥	السبب الأول ... ص: ٢٤
١٦	السبب الثانى ... ص: ٢٥
١٦	السبب الثالث ... ص: ٢٦
١٦	محور النزاع ... ص: ٢٧
١٧	نظرية الحكيم الفقيه الشيخ الإصفهاني قدس سره
١٧	اشارة
٢٣	موازنة ما أفاده ... ص: ٤٦
٢٥	الإستدلال على رأيه ... ص: ٥٢
٢٥	اشارة
٢٥	الدليل الأول ... ص: ٥٢
٢٥	اشارة
٢٥	مناقشة الدليل الأول ... ص: ٥٢

٢٥	الدليل الثاني ... ص: ٥٣
٢٥	اشارة
٢٦	مناقشة الدليل الثاني ... ص: ٥٤
٢٦	الدليل الثالث ... ص: ٥٥
٢٦	اشارة
٢٧	مناقشة الدليل الثالث ... ص: ٥٦
٢٩	الدليل الرابع ... ص: ٦١
٢٩	اشارة
٢٩	مناقشة الدليل الرابع ... ص: ٦١
٢٩	الدليل الخامس ... ص: ٦٣
٣٠	اشارة
٣٠	مناقشة الدليل الخامس ... ص: ٦٣
٣٠	الدليل السادس ... ص: ٦٤
٣٠	اشارة
٣٠	مناقشة الدليل السادس ١ ... ص: ٦٤
٣١	الدليل السابع ... ص: ٦٧
٣١	اشارة
٣١	مناقشة الدليل السابع ... ص: ٦٧
٣٢	وخلصته ... ص: ٦٩
٣٢	اشارة
٣٢	النقض الأول ... ص: ٧٠
٣٣	النقض الثاني ... ص: ٧٠
٣٣	وأما الجواب الحلى فهو ... ص: ٧١
٣٤	نظريته العلامة الطباطبائي قدس سره

- ٣٤ ..... اشارة
- ٣٤ ..... المقدمة الأولى ... ص: ٧٦
- ٣٥ ..... المقدمة الثانية ... ص: ٧٦
- ٣٧ ..... الإعتبار الإلهي ... ص: ٨٣
- ٣٩ ..... نكات في كلامه قدس سره ... ص: ٨٧
- ٣٩ ..... اشارة
- ٣٩ ..... أما النكتة الأولى ... ص: ٨٧
- ٤٠ ..... أما النكتة الأساسية الثانية ... ص: ٩٠
- ٤٣ ..... أدلة المنكرين للتحسين والتقييح العقليتين
- ٤٣ ..... اشارة
- ٤٤ ..... عن الوجه الأول ... ص: ١٠٣
- ٤٦ ..... أما الجواب عن الوجه الثاني ... ص: ١٠٧
- ٤٦ ..... أما الجواب عن الوجه الثالث ... ص: ١٠٨
- ٤٧ ..... وبذلك يندفع الوجه الرابع ... ص: ١٠٨
- ٤٧ ..... أما الجواب عن الوجه الخامس ... ص: ١٠٩
- ٤٨ ..... أما الجواب عن الإشكال السادس ... ص: ١١١
- ٤٨ ..... أما الجواب عن الوجه السابع ... ص: ١١٢
- ٤٨ ..... وأما الجواب عن الوجه الثامن ... ص: ١١٣
- ٤٩ ..... أدلة عقلية الحسن والقبح وتكوينيته
- ٤٩ ..... اشارة
- ٤٩ ..... البرهان الأول: الوجدان والفطرة ... ص: ١١٧
- ٥٠ ..... البرهان الثاني ... ص: ١١٩
- ٥٠ ..... البرهان الثالث ... ص: ١١٩
- ٥٠ ..... البرهان الرابع: قاعدة العناية ... ص: ١٢١

- ٥٢ ..... البرهان الخامس: تجسم الأعمال ... ص: ١٢٤
- ٥٣ ..... البرهان السادس: قاعدة الغاية ... ص: ١٢٦
- ٥٣ ..... هناك تساؤلان حول العقل العملى ... ص: ١٢٨
- ٥٤ ..... وأول نقطة ضعف ... ص: ١٣١
- ٥٥ ..... الثابت والمتغير
- ٥٥ ..... اشارة
- ٥٩ ..... ملخص الجواب عن الإثارة الثانية ... ص: ١٤٢
- ٦٠ ..... ولاية التشريع
- ٦٠ ..... اشارة
- ٦٠ ..... الوجه الأول ... ص: ١٤٥
- ٦٠ ..... الوجه الثاني ... ص: ١٤٦
- ٦٥ ..... الوجه الثالث ... ص: ١٥٦
- ٦٦ ..... تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية



## اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار

### اشاره

- سرشناسه : سند، محمد، ۱۳۴۰ -  
 عنوان و نام پديد آور : اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار / محاضرات محمد السند ؛ بقلم محمد حسن الرضوى.  
 مشخصات نشر : قم: مدين، ۱۴۲۹ق. = ۲۰۰۸م. = ۱۳۸۷.  
 مشخصات ظاهري : ۱۶۲ص.  
 شابك : ۹۷۸-۹۶۴-۶۶۴۲-۹۴-۲  
 يادداشت : عربى.  
 يادداشت : چاپ دوم.  
 يادداشت : چاپ اول: ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴.  
 يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.  
 موضوع : كلام شيعه اماميه -- قرن ۱۴  
 موضوع : اصول فقه شيعه -- قرن ۱۴  
 موضوع : شيعه اماميه -- عقايد  
 شناسه افزوده : رضوى، محمد حسن  
 رده بندي كنگره : BP۲۱۱/۵/س۸۵الف ۶ ۱۳۸۷  
 رده بندي ديويى : ۲۹۷/۴۱۷۲  
 شماره كتابشناسى ملي : ۱۳۱۸۷۶۰

### التقديم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.  
 أما بعد، فإنّ لمسألة التحسين والتقييح العقليين خصوصيات، تحتلّ المسألة مع ملاحظتها مكانة خاصة، فتارة تعدّ من المسائل الكلامية وأخرى من المسائل الاصولية وثالثة من مبادئ المسائل الأخلاقية.  
 فيما أنّها تقع فى طريق معرفة فعله سبحانه من حيث الجواز والإمتناع - حسب حكمته البالغه - تعدّ مسألة كلامية وتترتب عليها ثمرات.  
 وبما أنّها صغرى لقاعدة الملازمة بين حكمى العقل والشرع، يعدّ البحث عن الموضوع من المبادئ الأحكامية التى يبحث فيها عن عوارض الأحكام الخمسة، والبحث عن الملازمة من المسائل الاصولية التى لها دورها فى استنباط كثير من الأحكام العمليّة.  
 وبما أنّ الاعتقاد بالحسن والقبح الذاتيين هو الدعامه الوحيدة أو الأهمّ للدعوة  
 اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ۱۰  
 إلى محاسن الأخلاق أو الكفّ عن مساوئها، تعدّ من مبادئ مسائل علم الأخلاق ولولا القول بالحسن والقبح الذاتيين لما صحّ البحث عن الفضائل والرذائل فى نطاق وسيع.  
 فهذه الجهات الثلاث أعطت لمسألة الحسن والقبح مكانة مرموقة يبحث عنها العلماء، كلّ حسب اختصاصه ويطلب كلّ منها منشودته الضالة.

ولأجل ما لها من أهميّة قد تعرّض لها- مبسوطاً- شيخنا الأستاذ المحقق الفقيه سماحة آية الله الشيخ محمد سند البحراني- أدام الله أيام إفاداته- في مبحث العقائد والأصول بنطاق واسع.

ولمّا رأيتها طويلة الذيل، مترامية الأطراف، أحببت أن أفردّها وأفصّلها عن سائر المباحث العقائديّة والأصوليّة التي قمت بتحريرها من أبحاث شيخنا الأستاذ.

وقد تمّ- بحمد الله- تحرير هذه الرسالة وبسط القول فيها مع كثرة إشغالاتي وأرجو من القراء الكرام، لو خطر ببالهم أن في بيان بعض المطالب وتوضيحه نحو قصور واضطراب أن يسندوا ذلك إلى شيخنا الأستاذ- مدّ ظله العالی- حيث إنّ مبانيه كانت عالية وبراهينه على إثبات مقاصده قويّة، ولكنّها في مقام التقرير تنزّل وتتقدّر بقدر إستفادة المقرّر واستعداده، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمني من النقص والزلزل، وهو حسبي، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

قم المقدّسة ١٤١٧ هـ

محمد حسن الرضوي

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١

## تمهيد

## إشارة

قبل الخوض في المقصود نبحت في أمور:

### الأمر الأوّل: في تقسيم العقل إلى العقل النظري والعملي ... ص: ١١

يعرّف العقل النظري بأنّه القوّة التي تدرك القضايا الباحثة عن الواقع بما هو واقع ولا ترتبط بعمل الفاعل المختار، شأنها الإدراك فقط ولها رأس مال تنطلق منه البديهيّات أو الفطريّات، ويصل منهما الإنسان إلى النظريّات.

ولا يخفى أنّ العقل النظري الذي ينطلق من البديهيّات هو معصوم في بديهيّاته، («١») أما في نظريّاته قد يخطئ ولا يمكن أن يستعصم نظريّاته إلّا بالرجوع إلى البديهيّات.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢

ثم إنّه ربّما لم يتوصّل العقل البشري إلى إثبات مطلب من المطالب الاعتقاديّة في قرن من القرون، ثمّ في زمان لاحق يثبت ذلك أحد الأعلام بالبرهان العقلي، فيتوحش من ذكر البرهان من لا خبرة له بدعوى أنّه كيف لم يقدّم البرهان في تلك القرون التي سبقت وبعد ذلك يتوصّل إليه؟

ولكن بعد التأمل يتّضح أنّه لا وجه للإستيحاش؛ وذلك لأنّ العقل يتبّه بتوسّط سلسله قافلة التكامل البشري إلى دليل برهاني على أمر من المعارف، لم يكن روّاد المعقول تمكّنوا من إقامة ذلك الدليل والمهمّ النظر إلى صحّة المقدمات التي يستدلّ بها، أمّا صرف أنّ القدماء لم يستطيعوا إقامة البرهان فهو أشبه بالمزاح.

وأما تعريف العقل العملي، فقد قيل إنّه القوّة المدركة للقضايا التي ينبغي أن يقع العمل عليها تمييزاً له عن العقل النظري.

هل العقل العملي يغيّر النظري أو يتحد معه؟

قال جماعة من الفلاسفة المتكلمين بأنّ العقل العملي هو عين النظري إلّا أنّ هذه القوّة الواحدة بلحاظ المدرك تشعب إلى النظري والعملية وإلّا ليس شأن العقل إلّا الإدراك.

وذهب جماعة أخرى إلى أن العقل العملي يمتاز عن النظري بأن العملي قوة أخرى غير قوة العقل النظري، وهي قوة باعثه عماله، لا أنه فقط قوة مدركة.

والصحيح هو القول الثاني وعليه الفارابي وأفلاطون وسقراط. بل ابن سينا في بعض كلماته وإن كان في بعض عبارته في الإشارات يذهب إلى الأول.

والدليل على تغير العقل النظري مع العقل العملي وجهان:

الأول: لا ريب في أن من كمالات الإنسان سيطرة عقله على القوى المادون،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣

فإذا كان من كمالات الإنسان أن تخضع القوى المادون لقواه العقلية فيحسب تكون قواه العقلية المادون متأثرة من العقل وللعقل نوع عمل فيها، فكيف ينفي ويقال إن العقل ليس شأنه إلا الإدراك.

وبعبارة أخرى: ما قرره وبرهنه الفلاسفة في الحكمة العملية من أن كمال الوجود الإنساني تخضع القوى المادون لقوة العقل العملية، يدل على أن العقل عمال في ما دونه ولذا إذا كان الإنسان في طريقه إلى الدركات - لا الكمالات - فعقله هو الأسير للقوى المادون أو منفعل عنها ومتأثر بها.

وبعبارة ثالثة: إن القاعدة الفلسفية في معرفة النفس وهي إثبات تعدد قوى النفس باختلاف آثار وأفعال النفس، فكلما شوهدت في النفس أفعال وآثار مختلفة فيدل على اختلاف المؤثر، مثلاً إذا رُئي في النفس إدراك حسي، فهذا يدل على قوة إدراكية حسية في النفس وإذا رُئي عن النفس شوق أو إدراك لمعنى وهمي، فهو يدل على وجود القوة الوهمية؛ لأن سنخها يختلف مع سنخ الإدراك الحسي، فإثبات قوى النفس يتم بتوسط رؤية معاليل متعددة في النفس، وفي المقام أيضاً نرى غير الإدراك العقلي تأثير العقل في ما دونه أو تأثر المادون عنه والتأثر بلا تأثير لا معنى له، فللإدراكات العقلية نوع فعل في ما دونها، إذا كان الإنسان في صراط التكامل.

الثاني: وقع بحث بين المناطق والفلاسفة قديماً وحديثاً في أنه ما الفارق بين العلم التصديقي والعلم التصوري وهل الحكم هو من أجزاء القضية المصدق بها باعتبار أن التصديق لا يتعلق إلا بالقضية ولا يتعلق بالصور الفردية، أم لا؟

والمنهج السائد في المقام هو نظرية صدر المتألهين وهو أن التصديق ليس إلا الصورة الموجبة للإذعان، فكل من التصور والتصديق هو تصور بالمعنى

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤

الأعم، غاية الأمر أن تلك الصورة التي في التصديق أيضاً صورة إدراكية إلا أنها توجب الإذعان. فالتصديق ليس إلا تصوراً موجباً للإذعان.

ثم بنى على ذلك أن الإذعان والحكم ليس جزءاً للقضية؛ لأن التصديق هو صورة موجبة للإذعان حسب الفرض. فالإذعان ليس هو التصديق، بل هو أثر التصديق وليس جزءاً للقضية. فهو فعل من أفعال النفس؛ حيث إن النفس بعد أن تتصور الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وهذا المقدار لا زال مجرد تصور، ثم إذا انقلب إلى تصور موجب للإذعان فإنها تقوم بأخذ الموضوع ودمجه مع المحمول، وعندها تدمج الموضوع بالمحمول في صورة واحدة وهو حكم النفس.

فتكون القضية التي هي متكونة من كافة الأجزاء كمقدمة إعدادية للنفس لأن تقوم بفعالها وهو الدمج بين الموضوع والمحمول. وهذا هو الإذعان. والنفس لا تقدم على الإدماج بين الصور إلا إذا أذعن بالارتباط بين الصور. وهذا الدمج لا يختص بالقضايا الحسية أو الوهمية، بل حتى في القضايا العقلية. وهذا فعل عقلائي ونوع من الفعل للقوة العاقلة؛ لأن الذي يقوم بدمج الصور العقلية ليس هو القوى المادون ومن ذلك يظهر أن من شؤون العقل الحكم أيضاً وليس شأنه الإدراك فقط.

فالعقل أمر وناه تكويني طبعاً إنشائي؛ لأن الذي يؤثر في ما دونه فهو يبعث ما دونه - ويكون أمراً تكوينياً لا إنشائياً قد يحرك وقد

لا يحرك - عند من تكون فطرته سليمة تنقاد درجاته المادون لدرجات المافوق.

«فالعقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان» كما في قول الكاظم عليه السلام في حديثه المعروف لهشام بن الحكم.

ويمكن أن يقال بأنّ العقل العملي هو وجود برزخي بين العقل النظري والقوى

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥

المادون، فلا يرتبط العقل النظري بالقوى المادون مباشرة وإنما بتوسط العقل العملي.

فالعقل النظري يدرك قضايا ذات نمطين: قضايا عمليّة في الحسن والقبح وقضايا نظريّة لا ترتبط بالحسن والقبح، مثل «أنّ الوجود الإمكانى المادى متناه».

وكمال العقل العملي أن ينقاد للعقل النظري، إذا كان ما يدركه العقل النظري من قضايا صادقة ولو كان العقل يدعن بقضايا كاذبة، فليس ذلك من كمال العقل بل من دركاته.

بقيت نكتة وهي أنّ الإيمان ليس إدراكاً صرفاً وإنما هو إذعان، أي هو فعل العقل العملي وليس هو فعل العقل النظري. ولذلك ميزنا بين الفحص والإدراك والإيمان؛ حيث قلنا بأنّ الفحص هو إستعداد العقل النظري وحركة الفكر لأجل الإستلها من العوالم العلويّة، والإدراك هو حضور صور المدركات في العقل النظري، والإيمان هو فعل العقل العملي ولذلك قلنا بأنّ الوجوب الشرعي والإلزام التشريعي بالإيمان وحتى بالتوحيد ليس بدوري ولا ينحصر وجوبه بالعقل؛ لأنّ الدور إنّما يلزم لو كان وجوب الإدراك شرعيّاً، وأما إذا كان وجوب الإيمان في المعارف شرعيّاً فلا يلزم الدور؛ لأنّ الإدراك يتمّ بإلزام العقل بالفحص وأما وجوب الإيمان في التوحيد وغيره من الأصول الاعتقاديّة فتشريعي، ووجهه أنّ أفعال النفس العمليّة ولو المتعلقة بالعقليّات هي موضوع الترغيب والترهيب والبشارة والإنذار والوعد والوعيد، كي تقدّم النفس على فعل الكمال وترك النقص.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٧

### الأمر الثاني: اعتباريّة الحسن والقبح وتولد شبهتين ... ص: ١٧

وفي ذيل التعريف المشهور للعقل العملي ينشأ الحديث عن الحسن والقبح.

والمعروف أنّ الأشاعرة ينفون كون الحسن والقبح عقليّين وإنّما هما اعتباريّان بجعل العقلاء واعتبارهم، بخلاف متكلمي الإماميّة، فيثبتون أنّ الحسن والقبح عقليّان تكويّتان فطريّان.

وأهميّة هذا البحث من جهة ابتناء كثير من مباحث علم الكلام على نظريّة الحسن والقبح العقليّين، فإذا كانا اعتباريّين فلن تكون أدلّتهم واستدلالاتهم برهانيّة بل خطائيّة شرعيّة.

وهذا الحديث يثار بلغة جديدة، لا سيّما وأنّه عدّه من الفلاسفة الإماميّة من عهد ابن سينا إلى يومنا هذا يذهبون إلى أنّ مواد الحسن والقبح العقليّين مأخوذة من المشهورات لا من اليقينيّات. فليس لها واقع وراء تطابقهم، يعني أنّها ليست تكويّتيّة بل إعتباريّة. وهذا نوع من الإعتراف من الفلاسفة بعدم تكويّتيّة الحسن والقبح العقليّين وإنّ الأدلّة التي تثار منهما ليست من الأدلّة البرهانيّة.

بل ينجم من هذا إشكال آخر وإثارة على الشريعة الإسلاميّة، حيث إنّ

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٨

الشريعة الإسلاميّة مشتملة على قوانين وتشريعات وتلك القوانين والتشريعات - كما يعترف المتكلمون - أساسها عقلي، وإنّ الأحكام الشرعيّة أطاف في الأحكام العقليّة، وأنّ الأحكام الشرعيّة لو علم بها العقل بملاكاتهما لحكم بها.

وواضح أنّ تلك الأحكام في الشريعة غالبها أحكام عمليّة حتى الأفعال الجانحيّة، والأحكام الإعتقاديّة وإن لم تكن جارحيّة فهي أيضاً ممّا ينبغي فعلها أو لا ينبغي فعلها. (١)

فالبنية التحتية للأحكام الشرعية الفرعية والأصلية الاعتقادية هي أحكام عقليّة من العقل العملي وهي حسن فعل شيء وقبحه. فإذا كان الحسن والقبح اعتباريين وليسا بتكوينيّين ولا-الدليل المركّب منهما برهانياً، وإذا كان أيضاً الإعتبار بيد المعبر، لا ثبات له، لعدم رجوعه إلى حقيقة واقعيّة وراء تطابق العقلاء وإنّما هو تابع لنظره. فالشريعة- والعياد بالله الحقّ- لا ثبات لها، بل تدور مدار التطابق العقلاني المتغير حسب الأزمان والأمكنة. فالشبهة الزاعمة أنّ الشريعة دائمة التغير، لها انبساط وإنقباض، متولّدة من هذا القول؛ لأنّ أساس الشريعة مبني على الأحكام العقليّة وإن كان لا يستكشفها العقل إلّا بنحو الإجمال وبنحو الإنّ، إلّا أنّ البناء والأساس على ذلك غير ثابت. فالشريعة مبتنية على غير الثابت وسيأتي البرهان على بديهيّة الحسن والقبح.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٩

### الأمر الثالث: منشأ الإشتباه ... ص: ١٩

قد اشتهرت النسبة إلى الفلاسفة أنّهم يقولون: إنّ الحسن والقبح من المواد المشهورة لا- من المواد اليقيّة. وهذه النسبة تتبعناها تاريخياً، فوجدنا أنّ النسبة خاطئة، نعم النسبة صحيحة في الجملة من عهد ابن سينا إلى يومنا هذا وأما ما قبل ابن سينا فالنسبة خاطئة. فالفلسفة الهنديّة التي ربّما تعدّ من أقدم الفلسفات البشريّة والكتاب الذي يعدّ مصدراً لهذه الفلسفة- كتاب (اوپانيشادها) وهو باللغة الهنديّة القديمة ويقصد به (السرّ الأكبر) وهو جامع لتاريخ الفلسفة الهنديّة ومرادهم من السرّ الأكبر هو الله عزّ وجلّ- يستفاد منه أنّهم يذهبون إلى أنّ الحسن والقبح ليسا من المشهورات، بل من الفطريّات البديهيّة.

وأما ابن سينا حيث إنّهُ عدّ الترجمان للفلسفة المتقدمة عليه، أي أنّ غالب كتبه وضعها لبيان مباني المشائين، إلّا أنّ ترجمته في هذا الموضوع لا- تخلو إمّا عن الغفلة أو عن نوع من التحريف؛ حيث إنّهُ تتبعنا رسائل أفلاطون وسقراط وأرسطو الذين هم رواد الفلسفة اليونانية ووجدنا أنّهم قائلون بأنّ الحسن والقبح

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٠

العقليّين تكويّتان لا أنّهما من المشهورات وكذلك الفارابي في عهد الفلسفة الإسلاميّة ذهب إلى هذا في كتابه المنطقيات، إلّا أنّه لمّا وصلت النوبة إلى ابن سينا عدل عن ذلك من دون إشارة وتنبه إلى ما سبقه من الأقوال.

وسبب ذلك غفلة من تأخّر عنه؛ لأنّ المعروف عن أكثر كتبه مثل الإشارات والشفاء والنجاة أنّها موضوعه لترجمة وبيان مباني القدماء من المشائين، والذي يأتي بعده لا يلتفت إلى أنّ هذه المسألة خلافية لعدم إشارة ابن سينا إلى ذلك، لشدة الثقة العلميّة بابن سينا.

وابن سينا مع كونه مترجماً لما سبق، إذا أراد أن يثير رأياً جديداً من نفسه- سواء في هذه الكتب المعدّة لترجمة مباني القدماء من الفلاسفة أو في غيرها- فإنّه يتبّه إلى أنّ هذا ممّا وفّقه الله للاستدلال عليه، وأما إذا لم يتبّه إلى أنّه هذا رأى مختصّ به، فقارئ هذه الكتب من الفلاسفة المتأخّرة كالشيخ الإشراق والخواجه وصاحب حكمه العين والفخر والملا صدرا يتبادر إليهم أنّ هذا قول القدماء.

وهو في كتاب الإشارات في مبحث النفس ذكر أنّهما من المشهورات والآراء المحمودّة التي لا واقع لها وراء تطابق العقلاء وإنّما هي باعتبار العقلاء فقط. ولو أنّه تبّه إلى هذا الرأى في مثل كتاب التعليقات أو حكمه الشرقيّين اللذين هما كتابان موضوعان لأجل آرائه الخاصة، لعلم أنّ هذا الرأى يختصّ به ولا- ينسحب إلى الفلاسفة القدماء ولكن حيث إنّهُ وضعه في الكتب المعدّة لترجمة مباني الفلسفة القديمة فأوجب ذلك مثل هذا الإيهام.

أما سبب عدول ابن سينا عن مبني القدماء؟

فهو مغالطة أبي الحسن الأشعري وهو متقدّم قرابة قرنين على ابن سينا؛ إذ المدرسة الأشعريّة الكلاميّة قد أحدثت مغالطة- كما سيأتي- وهي التفكيك

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢١

بين معاني الحسن والقبح؛ حيث إنها ذكرت لهما معاني: منها الذم والمدح، والكمال والنقص، والملائم وغير الملائم، والمنافر وغير المنافر. وهذه المعاني حيث إنَّ الأشعري لا يستطيع أن ينكرها فتوصل إلى إنكار معنى آخر للحسن والقبح وهو المدح والذم وقال: إنَّ هذا المعنى لا يلازم ولا هو عين بقيّة معاني الحسن والقبح ولا يحكم بهما العقل المجرد.

فابتدأت المدرسة الأشعرية في إنكار الحسن والقبح بمعنى المدح والذم وأثارت التفكيك بين معاني الحسن والقبح، ثم وصلت النوبة إلى ابن سينا، فوجد أن مذهب المدرسة الكلامية هو على التفكيك وحيث إنَّ الفلسفة الإسلامية في كثير من المسائل التي أضافتها هي بالتأثر من علم الكلام، فكان ذلك مدعاة وسبباً لاشتباه الأمر لدى ابن سينا.

ولأجل الاختلاف بين الفلاسفة والمدرسة الأشعرية يرى التدافع أو التناقض في كلمات ابن سينا في كتبه. مثلاً في منطلق الإشارات حينما يعرف المشهورات، يمثّل لها بالحسن والقبح ويعرّفها بأنّها الآراء المحمودّة التي تطابق عليها العقلاء وليس وراء تطابقهم شيء، فلا يمكن إقامة البرهان عليها. وكذلك في منطلق الشفاء والنجاه تعرّف المشهورات بذلك.

وهذا التعريف للمشهورات والتمثيل بالحسن والقبح أرسل إرسال البديهيات عند من تأخّر عن ابن سينا وجذّر عقيدة أنّ الحسن والقبح ليسا تكوينيين إلّا أنّ له كلمات أخرى مناقضة لذلك، كما صرّح في النمط الثالث من الإشارات في الطبيعيات في مبحث النفس بأنَّ أحكام العقل العملي هي بالاستعانة بالعقل النظري وقضاياه إمّا أوليات أو مشهورات أو ظنّيات. وهذا نوع إعراف بأنّ قضايا العقل العملي التي فيها الحسن والقبح يمكن أن يبرهن عليها ويستدلّ عليها؛

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٢

لأنّ بعض موادّه موجبه جزئية تكون أوليات فيمكن أن يبرهن لها؛ إذ الأوليات قسم من اليقينيّات.

وعبر هناك بأنّه يمكن إقامة البرهان عليها وإن كانت هي في نفسها ليست مدلّلة بالبرهان. وله عبارة أخرى في إلهيات الشفاء في فصل يفسّر فيه كيفية استجابته الدّعاء في أواخر الكتاب أو كيفية التأثير والتأثر في الحالات الشرعية الموجودة لدى الناس، وقال: «إنّ بعض المتفلسفة يسفّه عمل الناس وهو باطل؛ لأنّ أكثر ما في أيدي الناس من قضايا الحسن والقبح هي قضايا حقّه يمكن إقامة البرهان عليها». وهذا تعبير مناقض لتعريف الحسن والقبح والمشهورات بأنّها التي ليس لها واقع غير صرف تطابق العقلاء.

والخواجه حيث اهتمّ بكلمات ابن سينا وشرح كتبه وكتب الرازي، كان على إتفاّت ما في الجملة، حيث قال: «يمكن إقامة البرهان» وإن كان هو في بعض عباراته الأخرى يطلق القول بأنّهما من المشهورات ولا واقع وراء تطابق آراء العقلاء.

والشئ إذا لم يكن له واقع وراء آراء العقلاء، فكيف يمكن إقامة البرهان عليه ولو على نحو الموجبة الجزئية؟ فبين العبائر نوع تدافع وتهافت. وأن التعريف الصحيح للمشهورات هي التي يتطابق عليها العقلاء من دون القيد المزبور، كما ذكر ذلك الفارابي في المنطقيّات.

ومنذ عهد ابن سينا إلى زمن ملّا صدرا ظلّت الكلمات متذبذبة على التفصيل تارة بين نمط من المشهورات لا واقع لها ونمط يمكن إقامة البرهان عليها. وتارة أخرى على إطلاق القول بعدم إمكان إقامة البرهان عليها، تبعاً لتذبذب كلمات ابن سينا.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٣

وبعد صدر المتألّهين - عدا الحكيم اللاهيجي في گوهر مراد، والسبزواري في شرح الأسماء الحسنی - ذهب الفلاسفة إلى أنّهما إعتباريان مطلقاً ولا يمكن إقامة البرهان عليه مطلقاً وتبعهم الكمپاني والعلامة الطباطبائي والمظفر، إعتقاداً على بعض عبارات ابن سينا المطلقة.

والنسبة الصحيحة للفلاسفة أنّهم يذهبون إلى أنّهما من البديهيات إلى عهد الفارابي، ثم تبدّل إلى أنّ بعضها بديهيات وبعضها محلّ كلام وترديد، ثم تبدّل في العهد المتأخّر إلى أنّها قضايا إعتبارية محضّة ولا يمكن إقامة البرهان عليها.

إلّا أنّ السبزواري واللاهيجي تتبها إلى أنّ الفلاسفة قائلون ببديهية الحسن والقبح وتكوينيتهما وأنّ تعبير الفلاسفة وتمثيلهم للمشهورات

بالحسن والقبح ليس من باب أنهما من المشهورات فقط، بل من باب إمكان اندراج القضية الواحدة في قسم من أقسام المواد في الحين الذي تندرج أيضاً من حيثية أخرى في قسم آخر منها. فقضية الحسن والقبح من حيثية هي من المشهورات ومن حيثية أخرى هي من اليقينيّات.

وهذا ما نبه عليه الفارابي في منطقيّاته مثل قضية (الله واحد) من حيث قبول العامّة لها، تكون من المقبولات ومن حيث إقامة البرهان النظريّ عليها، تكون من الفطريّات أو البرهانيّات النظريّة.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٤

## الأسباب التي أوجبت دعوى ابن سينا هذه المغالطة ... ص: ٢٤

### إشارة

إنّ الأسباب التي دعت ابن سينا لأن ينسب ذلك إلى الفلاسفة هي ثلاثة:

### السبب الأول ... ص: ٢٤

ما ذكرنا من مشاهدة المدرسه الكلامية الأشعرية الرائجة عند الأكثر أنهم فككوا بين معاني الحسن والقبح، فقد أنكر الأشعري كون الحسن والقبح بمعنى المدح والذم هو عين بقيّة المعاني. وهذا الإنكار يخيل ويوهم أنّ الحسن والقبح ليسا بديهيين، وإلا فكيف ينكرهما جماعه من المتكلمين، فلو كانا بديهيين لأذعن لها الكل، فمن ثم أدرجهما في المشهورات.

ولا يخفى أنّ هذه المغالطة لم يتكرها الأشعري، بل بدأت من السفسطيين في اليونان وأشار إليها سقراط في كتبه؛ حيث قال: إنّ طرأت على مدين اليونان سابقاً حروب متعددة، فأوجبت الضعف المالي والاجتماعي والمحن الشديدة على المجتمع اليوناني. وهذه المحن بدورها ولّمت للمجتمع اليوناني التفكير في سبب الإبتلاء بهذه المحن وبدأت حواجز بين الطبقة الثرية وبقية الطبقات، حيث إنهم

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٥

يستفيدون من الفُرص أكثر ما يمكن.

فقالوا: إنّ المعتقدات الدينيّة هي التي جرّت إلينا هذه المحن ومن ثم سرى التفكير الخاطي إلى أنّ الثواب الأخلاقيّة والقيم الصحيحة أيضاً هي السبب الآخر في ذلك. لكي لا تبقى لديها حواجز عن إستغلال وامتنصاص طاقات الطبقات الاخرى حسب تعبير سقراط والتاريخ يعيد نفسه، فإنّ الرأسمالية الغربيّة والإقطاع العالمي ينهج نفس المنهج حالياً. وقالوا: لا معنى لكون الدولة إلهية ودينيّة والدولة ليست من الدين، بل هي تعاقد المجتمع وأنّ القانون العادل والحقوق أفكار تخيلتها طبقة ضعيفة لتسخير الطبقة الثرية وكذلك الأخلاق يبثها رجال الدين لأجل تسخير بقيّة الطبقات. فقامت الطبقة الثرية بتربيته خطباء لأجل انتشار هذه العقائد وكانوا متميزين ببيان ساحر مع قوّة الجدل والمغالطة، فأسسوا عدّة مدارس خاصّة لأجل هذا وربّوا فيها على هذا المنهج أعداداً كثيرة.

ثم بدأوا في التشكيك في حسن وقبح الأفعال الذاتيين وأنكروه وقالوا: إنّ حسن وقبح الأفعال إنّما هي بحسب المصالح للأشخاص والطبقات وأنهما ليسا بديهيين، بل هما جعليان اخترعتهما طبقات أخرى من رجال الدين أو الضعفاء لاستثمار الطبقة الثرية وأنّ الحسن والقبح لا أساس لهما.

وأكثر مناظرات سقراط لكسر شوكتهم حتى ساوموه على أمر معيّن كى يتنازل عن موقفه ورأيه. فبدأت التشكيك في هذه القضية هو من السفسطيين، فالفلاسفة اليونانيّين يطلقون على من ينكر الحسن والقبح العقليّ اسم السفسطى.

## السبب الثاني ... ص: ٢٥

هو ما بنى عليه ابن سينا في تعريف العقل العملي، حيث جعل العقل العملي عين العقل النظري، وأن الإختلاف بينهما إعتباري، لأنّ العقل ليس شأنه

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٦

إلا الإدراك وليس شأنه الأمر والنهي التكويني، وليس شأنه الفعل في النفس.

وإنّ الفرق بين العقل النظري والعملي في المدرك، وأنّ العقل إذا أدرك شيئاً لا- يرتبط بالعمل يقال عقلاً نظرياً، وإذا أدرك شيئاً يرتبط بالعمل ممّا ينبغي أن يفعل يسمّى عقلاً عملياً، لم يَصوّر للعقل تدخّل في عمليات النفس. فالعمليات ليست إلتعادات وتأدييات. والقضايا التي يبتنى عليها العمل ليست قضايا برهانية؛ إذ لا- تدخّل للعقل فيها وهذا على خلاف مذهب الفارابي واليونانيين وبقية المدارس الفلسفية القديمة العريقة حيث إنهم ميّزوا بين قوّة العقل النظري والعملي كما بيّناه سابقاً.

## السبب الثالث ... ص: ٢٦

وهو أمر خفي وخطر وله بحث مستقلّ مع غصّ النظر عن بحث الحسن والقبح وهو أن أرسطو ذهب إلى أن البرهان على قسمين: البرهان العياني الذي يقام على الجزئيات والحال أن ابن سينا ألغى هذا القسم من البرهان من أساسه واقتصر على القسم المعروف ولذلك ذكر في شرائط البرهان أن تكون القضايا كليّة دائمة ونحو ذلك، لكنّها ليست شرائط للقسم الأول. وقد نبّه على ذلك الفارابي في منطقيّاته.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٧

## محور النزاع ... ص: ٢٧

إنّ محور النزاع بين الأشاعرة والإمامية والاصوليين والاختباريين، والاصوليين بعضهم مع البعض الآخر هو في الحسن والقبح، بمعنى صحّة المدح والذمّ على فعل الناشئين من إدراك القوّة العاقلة-العقل العملي- لتوافق واعتبار العقلاء على ذلك لغرض حفظ النظام وحفظ النوع باعتبار أن الفعل يشتمل على مصلحة عامّة أو مفسدة عامّة.

وأما الحسن والقبح اللذان يقعان وصفاً للأفعال ومتعلقاتها بمعنى الكمال والنقص، أو الملائم والمنافر، كحسن العدل بمعنى أنّه كمال وملائم فلا- خلاف فيه في أنّه واقعي تكويني. كذا لا- خلاف في واقعيّة الحسن والقبح بمعنى حبّ الكمال والملائم وبغض النقص والمنافر، ومثله لا خلاف في العلاقة التكوينية بين مجموعة من الأفعال وبين ما يلزمها من صور حسنة أو بذيئة أخروية وهو المسمّى (بتجسّم الأعمال)- الثابت بالبرهان والنقل القطعي (كتاباً وسنّة)- ومدعى الإصفهاني في محور النزاع في قبال مجموعة من المتكلمين والاصوليين، أن هذه القضايا من المشهورات من قسم الآراء المحمودّة والتأدييات الصلاحيّة من

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٨

دون أن يكون لها جذر تكويني في حين أن آخرين قالوا بتكوينيتهما.

وبعبارة أخرى: الإصفهاني والمظفر- تبعاً له- يصوّران النزاع بينهم وبين الأصوليين بالشكل التالي:

إنّ هناك إعتباراً وتوافقاً للمدح والذمّ لبعض الأفعال بسبب ما تحويه هذه الأفعال من كمال ونقص ومصلحة ومفسدة. وهذا الإعتبار العقلاني لا خلاف في وجوده، إنّما الخلاف في أنّه البدايه وأنّ المدح والذمّ يتولّد به أو أنّه يسبقه إدراك عقلي واعتبار فلسفي نفس أمري، على أساسه تمّ اعتبار العقلاء وتوافقهم.



وبعبارة ثالثة: مدح وذمّ العقلاء - لا المدح والذمّ في نفسه - هل هو ذو بعد واحد وهو الإعتبار العقلائي - الذي هو إعتبار أصولي، يصطلح عليه في المنطق بالمخيلات، بمعنى الذي لا واقع له ولا منشأ إنتزاع واقعي - أو أنّه ذو بعدين، بعدد منه تكويني واقعي وآخر منبثق منه إعتباري عقلائي.

الإصفهاني والمظفر تبعاً لابن سينا والطوسي على الأوّل وأنّ المدح والذمّ من العقلاء كظاهرة وكحكم إنّما هو وليد إعتبار وفرضية وإيجاد العقلاء.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٢٩

## نظرية الحكيم الفقيه الشيخ الإصفهاني قدس سره

### إشارة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣١

نظرية الحكيم الفقيه الشيخ الإصفهاني قدس سره

قال في كتاب النهاية في كون العقاب على المعصية لكونها هتكاً لحرمة المولى وظلماً عليه:

«وهذا الحكم العقلي من الأحكام العقلية الداخلة في القضايا المشهورة المسطورة في علم الميزان في باب الصناعات الخمس، وأمثال هذه القضايا مما تطابقت عليه آراء العقلاء لعموم مصالحها وحفظ النظام وبقاء النوع بها.

وأما عدم كون قضية حسن العدل وقبح الظلم بمعنى كونه بحيث يستحقّ عليه المدح أو الذمّ من القضايا البرهائية، فالوجه فيه: أن مواد البرهائيات منحصرة في الضروريات الستّ، فإنّها:

إمّا أوليات، ككون الكلّ أعظم من الجزء وكون النفي والإثبات لا يجتمعان.

أو حدسيّات، سواء كانت بالحواسّ الظاهرة المسماة بالمشاهدات، ككون هذا الجسم أبيض أو هذا الشيء حلواً أو مرّاً؛ أو بالحواسّ الباطنة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٢

المسماة بالوجدانيات وهي الامور الحاضرة بنفسها للنفس، كحكمنا بأنّ لنا علماً وشوقاً وشجاعةً.

أو فطريّات، وهي القضايا التي قياساتها معها، ككون الأربعة زوجاً لأنّها منقسمة بالمتساويين وكلّ منقسم بالمتساويين زوج.

أو تجريبيّات، وهي الحاصلة بتكرّر المشاهدة، كحكمنا بأنّ سقمونيا مسهل.

أو متواترات، كحكمنا بوجود مكّة لإخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً.

أو حدسيّات موجبة لليقين، كحكمنا بأنّ نور القمر مستفاد من الشمس للتشكّلات البدرية والهلائية وأشباه ذلك.

ومن الواضح أنّ إستحقاق المدح والذمّ بالإضافة إلى العدل والظلم ليس من الأوليات بحيث يكفي تصوّر الطرفين في الحكم بثبوت النسبة، كيف وقد وقع النزاع فيه من العقلاء؟

وكذا ليس من الحدسيّات بمعنيها كما هو واضح، لعدم كون الإستحقاق مشاهداً ولا بنفسه من الكيفيات النفسانية الحاضرة بنفسها للنفس.

وكذا ليس من الفطريّات؛ إذ ليس لازماً قياساً يدلّ على ثبوت النسبة.

وأما عدم كونه من التجريبيّات و المتواترات و الحدسيّات ففي غاية الوضوح. فثبت أنّ أمثال هذه القضايا غير داخلة في القضايا البرهائية بل من القضايا المشهورة.

وأما حديث كون حسن العدل وقبح الظلم ذاتياً فليس المراد من الذاتى ما هو المصطلح عليه فى كتاب الكليات، لوضوح أن إستحقاق المدح والذم

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٣

ليس جنساً ولا فصلاً للعدل والظلم؛ وليس المراد منه ما هو المصطلح عليه فى كتاب البرهان لأن الذاتى هناك ما يكفى وضع نفس الشئ فى صحه انتزاعه منه، كالإمكان بالإضافة إلى الإنسان مثلاً، وإلا لكان الإنسان فى حد ذاته إما واجباً أو ممتنعاً.

ومن الواضح بالتأمل أن الإستحقاق المزبور ليس كذلك لأن سلب مال الغير مثلاً مقوله خاصه بحسب أنحاء التصرف، وبالإضافة إلى كراهة المالك الخارجة عن مقام ذات التصرف ينتزع منه أنه غضب وبالإضافة إلى ترتب إختلال النظام عليه بنوعه وهو أيضاً خارج عن مقام ذاته ينتزع منه أنه مخلّ بالنظام وذو مفسدة عامية فكيف ينتزع الإستحقاق المتفرع على كونه غضباً وكونه مخللاً بالنظام عن مقام ذات التصرف فى مال الغير؟

بل المراد بذاتية الحسن والقبح كون الحكمين عرضاً ذاتياً بمعنى أن العدل بعنوانه والظلم بعنوانه يحكم عليهما باستحقاق المدح والذم من دون لحاظ اندراجه تحت عنوان آخر، بخلاف سائر العناوين فإنها ربما تكون مع حفظها معروضاً لغير ما يترتب عليه لو خلى ونفسه كالصدق والكذب، فإنهما مع حفظ عنوانهما فى الصدق المهلك للمؤمن والكذب المنجى للمؤمن يترتب استحقاق الذم على الأول بلحاظ اندراجه تحت الظلم على المؤمن، ويترتب استحقاق المدح على الثانى لاندراجه تحت عنوان الإحسان إلى المؤمن، وإن كان لو خلى الصدق والكذب ونفسهما يندرج الأول تحت عنوان العدل فى القول والثانى تحت عنوان الجور فضلاً عن سائر الأفعال التى فى نفسها لا تندرج تحت عنوان ممدوح أو مذموم». (١١)

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٤

وقال أيضاً فى موضع آخر:

«بيان حقيقة الأحكام العقلية المتداولة فى الكتب الكلامية والاصولية.

فنقول ومن الله التوفيق: أن القوة العاقله كما مرّ مراراً شأنها التعقل وفعاليتها فعلية العاقله كما فى سائر القوى الظاهرة والباطنة، وليس لها ولا لشيء من القوى إلفاعية ما كانت القوة واجدة له بالقوة، وأنه ليس للعاقله بعث وزجر وإثبات شئ لشيء؛ بل شأنها تعقل ما هو ثابت من ناحية غير الجوهر العاقل، وأن تفاوت العقل النظرى مع العقل العملى بتفاوت المدركات، من حيث إن المدرك ممّا ينبغى أن يعلم أو ممّا ينبغى أن يؤتى به أو لا يؤتى به. فمن المدركات العقلية الداخلة فى الأحكام العقلية العملية المأخوذة من بادئ الرأى المشترك بين العقلاء المسماة تارة بالقضايا المحموده وأخرى بالآراء المشهورة كقضية حسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان؛ وقد بيننا فى مبحث التجزى من مباحث القطع فى كلام مبسوط برهاني أن أمثال هذه القضايا ليست من القضايا البرهانية فى نفسها وأنّها فى قبالتها.

ونزيدك هنا: أن المعبر عند أهل الميزان فى المواد الأولية للقضايا البرهانية المنحصرة تلك المواد فى الضروريات الست مطابقتها للواقع ونفس الأمر. والمعبر فى القضايا المشهورة والآراء المحموده مطابقتها لما عليه آراء العقلاء، حيث لا واقع لها غير توافق الآراء عليها.

قال الشيخ الرئيس فى الإشارات: «ومنها: الآراء المسماة بالمحموده، وربما خصصناها باسم المشهورة، إذ لا عمده لها إلا الشهرة، وهى آراء لو خلى الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحسه لم يؤدّب بقبول قضاياها

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٥

والإعتراف بها، ولم يمل الإستقراء بظنه القوى إلى حكم لكثرة الجزئيات، ولم يستدع إليها ما فى طبيعة الإنسان من الرحمة والخجل والأنفة والحمية وغير ذلك، لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو وهمه أو حسه، مثل حكمنا أن سلب مال الإنسان قبيح، وأن الكذب

قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه» (١) إلى آخر كلامه.

وعبر عنها أخيراً بأنها من التأديبات الصلاحية، وجعل منها ما تطابق عليه الشرائع الإلهية.

ومنها: الناشئة عن الخلقيات والإنفعالات.

وقال العلامة الطوسي في شرح كلامه: «ومنها أي المشهورات كونه مشتقاً على مصلحة شاملة للعموم، كقولنا العدل حسن وقد يسمّى

بعضها بالشرائع غير المكتوبة، فإن المكتوبة منها ربّما يعمّ الإعراف بها، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله وما تطابق عليه الشرائع الإلهية.

ومنها: كون بعض الأخلاق والإنفعالات مقتضية لها، كقولنا الذبّ عن الحرم واجب، وإيذاء الحيوان لا لغرض قبيح - إلى أن قال: -

والآراء المحمودة هي ما تقتضيه المصلحة العامة، أو الأخلاق الفاضلة» (٢) إلى آخره.

وسلك هذا المسلك العلامة قطب الدين صاحب المحاكمات (٣) فذكر أيضاً

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٦

أنّ هذا القسم من المشهورات من التأديبات التي يكون الصلاح فيها، كقولنا العدل حسن والظلم قبيح، وما تتطابق عليه الشرائع، كقولنا

الطاعة واجبة، وإما خلقيات وانفعاليات كقولنا كشف العورة قبيح ومراعاة الضعفاء محمودة، إلى آخره.

وتوضيح ذلك بحيث يكون كالبرهان على صحّة ما ذكره هو: أنّ كون العدل والإحسان مشتقاً على مصلحة عامّة ينحفظ بها النظام

وكون الظلم والعدوان مشتقاً على مفسدة عامّة يختلّ بها النظام - ولذا عمّ الإعراف بهما من الجميع - أمر مدرك بحسب تفاوت أفراد

الإحسان والإساءة من حيث تعلّقهما بما يناسب قوّة من القوى وكذا كون كلّ عاقل محباً لنفسه ولما يرجع إليه وجداني يجده كلّ

إنسان من نفسه وكذا كون كلّ مصلحة ملائمة للشخص، وكلّ مفسدة منافرة له أيضاً وجداني يجده كلّ إنسان عند مساس المصلحة

والمفسدة، فلا محالة يحب الإحسان ويكره الإساءة وهذا كلّ من الواقعيّات، ولا نزاع لأحد فيها.

إنّما النزاع في حسن العدل وقبح الظلم بمعنى صحّة المدح على الأوّل وصحّة الذمّ على الثاني، والمدعى ثبوتهما بتوافق آراء العقلاء لا

ثبوتهما في الفعل على حدّ اشتماله على المصلحة والمفسدة.

ومن الواضح أنّ اقتضاء الفعل المحبوب والفعل المكروه للمدح والذمّ على أحد نحوين إمّا بنحو اقتضاء السبب لمسببه والمقتضى

لمقتضاه أو بنحو اقتضاء الغاية لذى الغاية.

فالأوّل في ما إذا أساء إنسان إلى غيره فإنّه بمقتضى ورود ما ينافره عليه وتألّمه منه ينقدح في نفسه الداعي إلى الانتقام منه والتشفي

من الغيظ

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٧

الحاصل بسببه بدمّه وعقوبته. فالسببية للذمّ هنا واقعية وسلسلة العلل والمعلولات مترتبة واقعا.

والثاني في ما إذا كان الغرض من الحكم بالمدح والذمّ حفظ النظام وبقاء النوع بلحاظ إشتمال العدل والإحسان على المصلحة العامة،

والظلم والعدوان على المفسدة العامة.

فتلك المصلحة العامّة تدعو إلى الحكم بمدح فاعل ما يشتمل عليها وتلك المفسدة تدعو إلى الحكم بدمّ فاعل ما يشتمل عليها،

فيكون هذا التحسين والتقيح من العقلاء موجباً لانحفاظ النظام ورادعاً عن الإخلال به.

وما يناسب الحكم العقلاني الذي تصحّ نسبتبه إلى الشارع بما هو رئيس العقلاء هو القسم الثاني دون الأوّل الذي لا يناسب الشارع بل

لا يناسب العقلاء بما هم عقلاء، وهو الذي يصحّ التعبير عنه بالتأديبات الصلاحية.

فإنّ الحكم بالمدح والذمّ على العدل والظلم موجب لما فيه صلاح العامة، دون المدح والذمّ المترتب عليهما لداع حيواني، فإنّهما لا

يترتب عليهما مصلحة عامّة، ولا يندفع بهما مفسدة عامّة.

فالإقتضاء بهذا المعنى ليس محلّ الكلام وثبوته وجداني. والإقتضاء بالمعنى الثاني هو محلّ الكلام بين الأشاعرة وغيرهم وثبوته

منحصر في الوجه المشار إليه مراراً من أن حفظ النظام وبقاء النوع المشترك بين الجميع محبوب للجميع، وخلافه مكروه للجميع، وهو يدعو العقلاء إلى الحكم بمدح فاعل ما فيه المصلحة العامة وذم فاعل ما فيه المفسدة العامة.

وعلى ما ذكرنا فالمراد بأن العدل يستحق عليه المدح والظلم يستحق عليه

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٨

الذم هو أنهما كذلك عند العقلاء وبحسب تطابق آرائهم، لا في نفس الأمر، كما صرح به المحقق الطوسي قدس سره حيث قال: «إنّ المعبر في الضروريات مطابقتها لما عليه الوجود والمعتبر في هذا القسم من المشهورات كون الآراء عليها مطابقة». (١١)

وقال المحقق الطوسي قدس سره في مورد آخر: «وذلك لأنّ الحكم إما أن يعتبر فيه المطابقة للخارج أو لا، فإنّ اعتبر وكان مطابقاً قطعاً فهو الواجب قبولها، وإلا فهو الوهميات، وإن لا يعتبر فهو المشهورات» (١٢) إلى آخره.

وعليه فمن الغريب ما عن المحقق الحكيم السبزواري في شرح الأسماء من دخول هذه القضايا في الضروريات وأنّها بديهية وأنّ الحكم ببداهتها أيضاً بديهي، وأنّ جعل الحكماء إياها من المقبولات العامية التي هي مادة الجدل لا ينافي ذلك؛ لأن الغرض منه التمثيل للمصلحة والمفسدة العامتين المعتبر في قبول عموم الناس لا طائفة مخصوصين. وهذا غير منافٍ لبداهتها، إذ القضية الواحدة يمكن دخولها في اليقينيّات والمقبولات من جهتين، فيمكن إعتبارها في البرهان والجدل باعتبارين بهذه الأحكام من العقل النظري بإعانة من العقل العملي كما لا يضرّ إعانة الحسن في حكم العقل النظري بدهاهة المحسوسات.

هذا وقد سبقه إلى كلّ ذلك بعينه المحقق اللاهيجي في بعض رسائله الفارسية. لكنك قد عرفت صراحة كلام الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٣٩

والعلامة قطب الدين صاحب المحاكمات في خلاف ما ذكره، وأنّه ليس الغرض مجرد التمثيل.

وأما دخول القضية الواحدة في الضروريات والمشهورات فهو صحيح، لكنّه لا في مثل ما نحن فيه؛ بل مثاله كالأوليات التي يحكم بها العقل النظري ويعترف بها الجميع؛ فمن حيث الأوليّة يقينيّة برهانيّة ومن حيث عموم الإعتراف مشهورة بالمعنى الأعم.

قال الشيخ الرئيس في الإشارات: «فأما المشهورات: فمنها أيضاً هذه الأوليات ونحوه ممّا يجب قبولها لا من حيث إنّه يجب قبولها، بل من حيث عموم الإعتراف بها» (١٣) ثمّ ذكر بعده المشهورات بالمعنى الأخصّ وقد ذكرنا عين عبارته سابقاً. وأما تنظير إعانة حكم العقل النظري بإعانة الحسّ له؛ فالجواب عنه: إن أريد بالعقل العملي نفس القوّة المدركة فليس شأنها إلا الإدراك، وثبوت المدرك ليس من ناحية الجوهر العاقل وقد عرفت نحو ثبوت الحسن والقبح فلا يقاس بثبوت المحسوس في الخارج.

وإن أريد بالعقل العملي نفس المعقولات أي الآراء المحمودة والمقدمات المقبولة، فإطلاق العقل عليها في كتب الكلام شائع؛ حيث يقولون هذا ما يوجب العقل أو يردّه العقل أي تلك الآراء والمقدمات. فحينئذ لا شهادة له على شيء، لما عرفت من نحو ثبوت هذه الامور المعقولة وأنّها ليست من الضروريات بل من غيرها.

ولا يخفى عليك أنّ عدم كون هذا القسم من المشهورات من الضروريات

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٠

لا- يوجب دخولها في المظنونات، كيف والمظنونات يقابلها في التقسيم، بل الفرق بين هذه المشهورات المتوافقة عليها آراء العقلاء والبرهانيّات الضرورية أنّها- أي الضروريات- تفيّد تصديقاً جازماً مع المطابقة لما في الواقع، وهو المعبر عنه بالحقّ واليقين؛ بخلاف هذا القسم من المشهورات، فإنّها تفيّد تصديقاً جازماً ولا- يعتبر مطابقتها لما في الواقع، بل يعتبر مطابقتها لتوافق آراء العقلاء عليها، فافهم ولا تغفل.

وممّا ذكرنا في تحرير محلّ النزاع تعرف أنّ ثبوت العلاقة اللزومية بين الأفعال الحسنة والأعمال القبيحة والصور الملائمة والمنافرة في

الآخرة- كما يكشف عنها الكشف الصحيح والنص الصريح- خارج عن محل النزاع، فإن الكلام في التحسين والتقييح بمعنى استحقاق المدح والذم عند العقلاء المشترك بين مولى الموالى وسائر الموالى.

فالإيراد على الأشاعرة بثبوت العلاقة اللزومية على النهج المزبور عن المحقق المذكور خارج عن محل الكلام ومورد النقض والإبرام، وإن كان صحيحاً في باب إجراء الثواب والعقاب، بل في باب الإستحقاق والإقتضاء بالتأمل أيضاً، لكنه بمعنى آخر من الإستحقاق.

وأما ما عن شيخنا العلامة «(١)» (رفع الله مقامه) في فوائده في تقريب عقليته الحسن والقبح من «أن الأفعال بذواتها أو بخصوصياتها متفاوتة سعةً وضيقةً كمالاً ونقصاناً بالإضافة إلى القوى ومنها القوة العاقلة، فإنه يلائمها بعض الأفعال فيعجبها أو منافرة لها فيغربها، وأن إنبساطها وإنقباضها أمر

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤١

وجدانى، وهما بالضرورة يوجبان صحة المدح والقدح في الفاعل إذا كان مختاراً على تفصيل ذكره قدس سره، فمورد المناقشة من وجهين:

أحدهما: ما أفاده قدس سره من الإلتذاذ والتألم والإستعجاب والإستغراب للقوة العاقلة على حد سائر القوى كيف وهى رئيسها. وذلك لما مرّ من أن القوة العاقلة لا شأن لها إلا إدراك المعانى الكلية، والتذاذ كل قوة وتألّمها إنما يكون بإدراك ما يناسب المدرك أو يضاده؛ مثلاً إلتذاذ الحواس الظاهرة بتكيف الحاسة بالكيفية الملموسة الشهية أو الحلاوة أو الرائحة الطيبة أو النعمة المطربة، وتألّمها بعكس ذلك؛ كما أن إلتذاذ القوة المتخيلة بتخيل اللذات الحاصلة أو المرجوة الحصول، وتألّمها بإدراك أضرارها.

وأما لذة العاقلة بما هى عاقلة فبأن يتمثل لها ما يجب تحصيله من الكمالات من أنواع المعارف والمطالب الكلية النافعة فى نظام أمور دينه وديناه وآخرته، وتألّمها بفقدائها مع القدرة على تحصيلها وإهمالها؛ فإن فقد ما هو كمال للقوة العاقلة يؤلمها دون ما هو أجنبى عنها. وإدراك الظلم الكلى والعدل الكلى بتجريدهما عن الخصوصيات ودخولهما فى المعقولات المرسله إن لم يكن كمالاً للقوة العاقلة لم يكن نقصاً لها حتى يؤلمها.

وبالجمله أفراد الإحسان أو الإساءة خارجاً كلّ منهما له مساس بقوة من القوى وعند نيته خارجاً يحصل لتلك القوة انبساط من نيل الإحسان خارجاً أو إنقباض من نيل الإساءة، سواء كان مستحقاً لذلك الإحسان أو لتلك الإساءة أم لا.

وهذا أمر واقعى، ولا دخل له بإدراك القوة العاقلة لكلى الإحسان وكلى

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٢

الإساءة فهو نظير نيل القوة الذوقية للحلو أو المرّ، وإدراك القوة العاقلة لكلى الحلو والمرّ، فإن الأول هو الموجب للإنبساط والإنقباض ممّا هو حلوى أو مرّ دون الثانى.

وأما إدراك الإحسان الجزئى أو الإساءة الجزئية بقوة الخيال أو الوهم، فمع كونه أجنبياً عن القوة العاقلة بما هى قوة عاقلة ليس تأثيره فى الإنقباض والإنبساط من جهة إشتمالها على مصلحة عامية أو مفسدة عامية، بل يؤثر تصوّر الإحسان إليه إعجاباً وإنبساطاً وإن لم يستحقّ إحساناً، وكذا تصوّر الضرب والشتم يؤثر فى إنقباضه وتألّمه وإن كان مستحقاً لهما، وتصور ورودهما على الغير وإن كان يؤلمه، لكنه يسبب الرقة وشبهها، لا من جهة كونه ذا مفسدة عامية.

ومنه يظهر أن حمل كلامه قدس سره على مطلق الإدراك لتصحيح التأثير فى الإلتذاذ والتألم لا- يجدى شيئاً ولا- يوجب كون الإستعجاب والإستغراب بالملاك الذى هو محلّ الكلام.

ثانيهما: ما أفاده قدس سره من أن الملائمة والمنافرة للعقل توجبان بالضرورة صحة المدح والذم؛ وذلك لما عرفت من أن دعوى الضرورة لا تصحّ إلا بالإضافة إلى ما هو خارج عن محلّ الكلام، وهو تأثيرهما أحياناً فى إنقذاح الداعى إلى مجازاة الإحسان بجزاء الخير ومجازاة الإساءة بجزاء الشرّ كما مرّ تفصيله.

وأما دعوى الضرورة بالنسبة إلى حكم العقلاء بصحة المدح والذم فهي صحيحة لكنها تؤكد ما ذكرناه من أنه لا واقعية لهما إلبتوافق آراء العقلاء عليهما.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٣

وحيث عرفت حقيقة التحسين والتقيح العقليين، فاعلم أن المراد بكونهما ذاتيين أو عرضيين ليس كونهما ذاتيين بالمعنى المذكور في باب الكليات الخمس ولا كونهما ذاتيين بالمعنى المسطور في كتاب البرهان، كما يتبين وجهها في مبحث التجري مفصلاً. بل بمعنى عدم الحاجة إلى الوساطة في العروض والحاجة إليها، فمثل العدل والإحسان والظلم والعدوان - بنفسهما لا - من حيث إندراجهما تحت عنوان آخر - محكومان بالحسن والقبح، بخلاف الصدق والكذب فإنهما مع حفظ عنوانهما يوصفان بخلافهما. نعم كونهما ذاتيين لهما بمعنى آخر، وهو أنهما لو خليا وطبعهما يوصفان بهما لاندرج الصدق تحت (العدل في القول) واندرج الكذب تحت (الجور في القول)، دون غيرهما مما لا يتصف بشيء لو خلى ونفسه، فراجع مبحث التجري.

وهذا بناءً على كون الحسن والقبح من قبيل الحكم بالإضافة إلى موضوعه واضح، فكيف يعقل أن يكون الحكم المجعول منتزعا عن مرتبة ذات موضوعه. وأمّا بناءً على أنهما من الامور الواقعية فهما من قبيل العرض غير المفارق؛ والعرض المفارق والعرض مطلقاً لا يكون ذاتياً لموضوعه كما هو واضح.

كما أننا ذكرنا غير مرة أن المراد من العلية والإقتضاء هو إقتضاء الموضوع لحكمه بنحو إقتضاء الغاية لذي الغاية، لا بنحو إقتضاء السبب لمسببه؛ بدهة أن الحكم لا يترشح من موضوعه، بل السبب الفاعلي له هو الحاكم وإنما الموضوع - لمكان الفائدة المترتبة على وجوده - يدعو الحاكم

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٤

إلى الحكم عليه.

فبعض الموضوعات حيث إنه يترتب عليها - بنفسها - مصلحة عامة أو مفسدة عامة، تدعو العقلاء إلى الحكم بحسنها أو قبحها، ولا محالة لا يتخلف الحكم عن موضوعه التام فيعتبر عنه بالعلية التامة.

وبعضها حيث إنه يترتب عليها المصلحة العامة أو المفسدة العامة - لو خليت ونفسها - لاندرجها كذلك تحت عنوان محكوم بنفسه بالحسن والقبح فيعتبر عنه بالإقتضاء؛ لمكان اندراجه بلحاظ العوارض تحت عنوان آخر محكوم بضد حكم عنوانه لو خلى ونفسه، وإلا ففي الحقيقة لا عليه ولا إقتضاء.

وحيث إن المصلحة العامة قائمة بالعدل والمفسدة العامة قائمة بالظلم، فالصدق بما هو عدل ذو مصلحة عامة والكذب بما هو جور ذو مفسدة عامة، لا أن الصدق مقتض للمصلحة واندرجه تحت عنوان العدل شرط لتأثيره فيها، وأن إهلاك المؤمن مانع عن تأثيره في المصلحة العامة؛ وليست المعنونات بالإضافة إلى عناوينها مقتضيات بالنسبة إلى مقتضياتها، حيث لا جعل ولا تأثير ولا تأثر بينها. فاتضح أنه لا عليه ولا إقتضاء حقيقة في شيء من المراتب، لا من حيث العناوين ومعنوناتها، ولا من حيث المصالح والمفاسد العامة بالنسبة إلى الصدق والكذب، ولا من حيث العناوين الذاتية والعرضية بالإضافة إلى الحسن والقبح العقليين، فتدبر جيداً. («١»)

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٥

هذا هو الحق الذي لا محيص عنه، بناءً على ما عرفت من حقيقة الحسن والقبح العقليين، وأن قضيتيهما داخله في القضايا المشهورة لا القضايا البرهانية وأن حقيقتيهما بلحاظ توافق الآراء لا واقعية لهما غير ذلك، فتدبره جيداً وإن كان خلاف ظاهر كلمات الاصوليين، بل غير واحد من أهل المعقول، إلا أن المتبع هو البرهان. («١»)

«نعم هنا وجوب عقلي بمعنى آخر غير التحسين والتقيح العقلايين، فإن بعض الأعمال - حيث إنه يؤثر في كمال النفس وصقالة جوهرها لتجلى المعارف الإلهية التي هي غاية الغايات من خلق الخلق - فلا محالة لا يرى العقل بُدّاً منه. فالمراد باللزوم العقلي ليس هو

البعث ولا التحسين والتقيح العقلانيين، بل الضرورة العقلية واللابدئية الفعلية، وهذا أيضاً أجنبي عما نحن فيه». (٢٠)

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٦

### موازنة ما أفاده ... ص: ٤٦

إنه رحمه الله قد أذعن بعدة أمور، بل وذكر البرهنة عليها:

الأول: إن القوة العاقلة واحدة في العقل النظري والعقل العملي؛ غاية الأمر الإختلاف في المدركات فنظريّة تارة وعملياته اخرى. وإذا كان الحال كذلك وكانت مدركات العقل العمليّة كلّها قضايا من موادّ مشهورة غير بديهية، فكيف يمكن للعقل إقامة برهان ما في هذا الباب؟ فلا بدّ مع هذا الإعتراف - تبعاً للشيخ الرئيس والخواجه نصير الدين الطوسي - من إمكان إقامة البرهان على بعضها من وجود بعض القضايا البديهية في هذا الباب وإلا فكيف يتمكّن من إقامته.

ومن ثمّ ذكرنا في ما تقدّم أنّ الشيخ الرئيس وإن كان أول من أبدى وأظهر الخلاف في الحكم بالبداهة في الحكماء - تبعاً لما أتى به الشيخ الأشعري من المغالطة في الباب - إلاّ أنّه مع إعترافه بإمكان إقامة البرهان على بعض تلك القضايا في باب العقل العملي، قد أقرّ لوجود موادّ بديهية هي الأسس في الأقيسة البرهانية الممكنة إقامتها في هذا الباب؛ وبالتالي فهو لا يذهب إلى كون جميع قضايا العقل العملي داخله في المشهورات فقط، بل بعضها داخل في البديهيات

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٧

أيضاً، وقد دللنا على أنّ هذا مذهب الشيخ الرئيس من نصوص كلماته، فراجع.

الثاني: كون العدل مشتقاً على المصلحة والكمال والظلم مشتقاً على المفسدة والنقص، وأنّ الأول ملائم للقوة بحسب كونه كاملاً لكلّ منها، والثاني منافر لها لكونه نقصاً لها؛ ولذلك يحبّ الإنسان العدل لما فيه من المصلحة العامّة، وينفر من الظلم لما فيه من المفسدة العامّة.

فمع هذا الإعتراف يلزمه تخطئه ما تابع فيه الشيخ الرئيس من أنّ قبح الظلم وحسن العدل إنّما يقضى بها الإنسان للإنفعال وللعادة التي نشأ عليها وتعود عليها من تكرار التأديب؛ إذ الإعتراف المزبور يقضى بأنّ نفرة الإنسان من الظلم لحيثية واقعية في فعل الظلم، وأنّ حبّ الإنسان للعدل لحيثية واقعية في فعل العدل؛ لملائمة الكمال للقوى ومنافرة النقص لها، لا لكون ذلك انفعالاً، أو عادة موضوعة جعلية. هذا وكذلك يلزمه الإعتراف بقبح الظلم وحسن العدل بالمعنى المتنازع عليه وهو صحّة المدح، فإنّ الذمّ حدّه الماهوى هو الإخبار بالنقص والشرّ والتوصيف به، والحدّ الماهوى للمدح هو الإخبار والثناء والتوصيف بالكمال والخير.

فإذا كان الظلم مشتقاً في نفس الأمر على النقص والشر، فإنّ الذمّ عليه كان صادقاً مطابقاً للواقع، وإذا كان العدل مشتقاً في نفس الأمر على الكمال والخير كان الحمد والمدح عليه صادقاً مطابقاً للواقع.

الثالث: كون آراء العقل العملي والمشهورات من التأديبات الصلاحية والخلقيات ويلزمه الإذعان بواقعية هذه القضايا؛ إذ أنّها واجدة للصلاح والمصلحة والكمال وكذلك كونه من الخلقيات، حيث إنّ الكمالات الخلقية

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٨

والشروع الخلقية حيثيات واقعية، غير معلولة لآراء العقلاء بما هي آراء توافقوا عليها من دون وجودها في الواقع، كما هو الحال في قضايا الحكمة العملية من كونها برهانية.

والعجب أنّه قدس سره يتابع الشيخ الرئيس في كون الآراء المحمودّة ناشئة من إقتضاء المصلحة العامّة أو الأخلاق الفاضلة وأنّها لذلك مشهورة غير واقعية، مع إعترافه في ضمن كلامه بأنّ إشمال العدل على المصلحة أمر واقعي وجداني؛ وهو لا يتلائم مع نفى الواقعية عن الرأي القاضى بمدح العدل، أي توصيفه بالمصلحة العامّة. وهذا التهافت بعينه يثار على الشيخ الرئيس والخواجه نصير

الدين قدس سره.

الرابع: كون الغرض من حكم العقلاء بمدح العدل وقبح الظلم هو حفظ النظام وبقاء النوع والمصلحة العامة، يلزمه الإعراف بترتب كمالات واقعية على ذلك الحكم مع كونه مشهورياً لا- واقع له. فإذا كان الكمال الواقعي من أثر ذلك الحكم كان الحكم لا محالة واقعياً، وإن كان التأثير بتوسيط الفعل العادل وبتوسط الإرادة المعلولة للإذعان بحسن الفعل، أي كماله. فالمدح وهو الإخبار والثناء على الفعل بالكمال موجب لإذعان النفس وتولد الإرادة والفعل ومن ثم المصلحة العامة.

الخامس: ما ذكره من أن القطب، صاحب المحاكمات، قد سلك مسلك الشيخ الرئيس، وواضح لمن راجع نصوص كلمات القطب أنه يذهب إلى أن آراء العقل العملي بعضها مستنبط من مقدمات بديهية- وهو مذهب الشيخ الرئيس أيضاً والخواجة نصير الدين- كما أنه يذهب إلى أن الحكماء قائلون بالحسن والقبح بالمعاني الثلاثة جميعاً، فراجع.

السادس: ما ذكره من الفرق بين البديهيات والمشهورات المتفق عليها في آراء

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٤٩

العقلاء، من أن الاولى تطابق الواقع بخلاف الثانية، مع اشتراكهما في إيجاب كل منهما الجزم والتصديق، والحال أنها مبادئ الأشياء العملية ولا يمكن أن تثبت أو تبطل بما هو أبين منها- كما تبّه عليه الفارابي- ولأن المتشكك فيها ليس يؤمن أن يهون أمرها ويصير من الأشرار الأردباء الأخلاق غير مشارك لأهل المدن.

وقد جعل هذا القسم من المشهورات هو الصادق الذي لا ينبغي التعرض لإبطاله والتشكيك فيه.

السابع: ما ذكره من ثبت العلاقة اللزومية بين الأعمال الحسنة والأفعال القبيحة والصور الملائمة والمنافرة في الآخرة، إلّا أنه قد غاير بينه وبين استحقاق المدح والذم، وخطأ بذلك المحقق السبزواري في ذهابه إلى الوحدة بين الأمرين؛ لكنه لم يتفرد المحقق المزبور بذلك، بل قد ذهب إليه الحكيم الملاً صدرا الشيرازي وكذا الحكيم النراقي، فلاحظ.

هذا مع ما عرفت من أن الحدّ الماهوي للمدح والحمد هو التوصيف بالكمال وفي طرف الذم هو التوصيف بالنقص، فحينئذ لا انفكاك بين الأمرين، بل هما يقوم أحدهما الآخر.

الثامن: ما ذكره من أن لذة القوة العاقلة هي إدراك المعارف والمطالب الكلية النافعة في نظام أمور دينه ودينه وآخرته، وأنه لا شأن للعاقلة إلّا الإدراك للأمور الكلية وليست على حدّ شأن بقرية القوى، فليس إدراك العدل الكلي أو الظلم يوجب إنقباضاً أو إنبساطاً؛ وأمّا إدراك الجزئيّ منهما فليس التأثير من القوة العاقلة بل من القوى الأخرى.

فيه: إن كان إدراك المذكورات كمالاً للعاقلة، فلا بدّ من الإذعان بصدق تلك

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٠

المدركات وحققتها، كي يكون إدراكها كمالاً لها. وهذا يخالف ما تابع فيه الشيخ الرئيس من كون الشرائع الإلهية من التأديبات الصلاحية من المشهورات التي لا واقع لها وراء الاتفاق، مع أنه قد تقدّم أن التأديبات الصلاحية هي ما فيه مصلحة عامة وكمال، فكيف تكون قضاياها غير مطابقة للواقع؟

وأما اللذة؛ فإن كان المراد بها ما هو من خواص القوى الشهوية، فالمفروض أنه في العدل الجزئي مع الغير لا نيل لها فيه وأمّا إرجاعه إلى الإنفعاليات من الرأفة والرحمة في النفس، فالإنفعاليات لا محصل لها إلّا أنها آثار الملكات الخلقية الفاضلة أو الرديّة وهي كمالات أو دركات للنفس. فالملائم للخلق الفاضل كمال والمنافر له نقص وعلى العكس في الخلق الرديء.

هذا مع بنائه قدس سره على أن لا- شأن للعاقلة إلّا إدراك الكليات ولا- شأن لها بالجزئيات- كما حرّر ذلك في برهان الإشارات والشفاء- لكنه سيأتي في العقل العياني إمكان إقامة البرهان على الجزئيات به، وهو عبارة عن إستعانة العاقلة بالآلات والقوى الأخرى المدركة للجزئيات.



التاسع: ما ذكره- من أن الداعي لدى العقلاء في الحكم على الأفعال بالحسن والقبح هو وجود المصلحة أو المفسدة العامة- إعترا ف بأن الحسن الحاكم به العقلاء هو مساوق، بل مصادق للمصلحة أو المفسدة، وكذا ما ذكره من أن في حكمهم بالحسن والقبح بما هم عقلاء يتحفظون على المصلحة العامة، لا بما لهم من شهوة التشفي وحب الإنتقام، يثبت ذلك أيضاً. فمن الغريب بعد ذلك نفيه قدس سره التلازم بين الأمرين، مع أنه قد عرفت أخذ أحدهما في حد الآخر.

العاشر: ما أقر به- من الوجوب واللابدئية العقلية بين الأفعال وكمالات النفس

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥١

وصقاتها وتجلي المعارف الإلهية، على تقدير إرادة هذا المعنى منه، أو لابدئية الإتيان به العقلية، كي تتحقق تلك الغايات، على التقدير الآخر المحتمل في كلامه- هو الذي ذكره غير واحد من الحكماء الأوائل من أن الحسن والقبح في الأفعال، مضافين إلى حدّهما الماهوي المتقدم، يفسر بلوازم أخرى من قبيل إنبغاء الفعل وعدم إنبغاء الفعل، وضرورة الفعل وإمتناعه، واللابدئية والبدئية.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٢

## الإستدلال على رأيه ... ص: ٥٢

### إشارة

واستدل على رأيه رحمه الله بأدلة مختلفة:

## الدليل الأول ... ص: ٥٢

### إشارة

إنها لو كانت تكوينية واقعية لكانت علاوة على كونها يقينية- لا مشهورة- ذات واقع تطابقه، ومعه- لا بد أن تكون عرضاً خارجياً- أو من الإعتبرات الفلسفية النفس الأمرية المأخوذة من الواقع الخارجي، في حين أنا لا نجد الفعل يتلون بالحسن والقبح بمعنى المدح والذم خارجاً، كتلون الجدار بالسواد والبياض أو كتلون الموجود بالإمكان والوجوب.

## مناقشة الدليل الأول ... ص: ٥٢

إنه قد تبلور الخلل في ما ذكره قدس سره، حيث اتضح أن التحسين والتقيح عبارة عن القضية الذهنية الحاكية عن الكمال الخارجي، ومن ثم فهما إعتبران فلسفيان، لهما منشأ إنتزاع وليس إعتبراراً أصولياً صرفاً، ومن ثم كانا عرضاً على الكمال والنقص التكويني ومحمولاً عليه.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٣

## الدليل الثاني ... ص: ٥٣

### إشارة

إن القياس البرهاني يشترك مع الجدلي في كونه جازماً، ولكنه يتميز عنه في اشتراط مطابقه مواده للخارج، في حين أن الجدلي

يشترط مطابقتها مواده لاعتبارات وقرارات العقلاء من دون أن يكون لهذه الإعتبارات - الأصولية - تأصل ومصداقية خارجاً. وحينما نأتى إلى الحسن والقبح ونلاحظ أنهما يتقومان بحكم واعتبار وتوافق العقلاء، حتى يكون لهما وجود مما يكشف عن عدم وجود واقع لهما سوى ايجاد واعتبار العقلاء لهما.

هذا الدليل ذكره فى مجال الرد على السبزواري، فإنه برهن على تكويتية الحسن والقبح بمعنى المدح والذم، ولم يكتف بذلك حتى نسبه إلى الفلاسفة.

وإن ما يترأى من كلامهم أنهما من المشهورات صحيح، ولكنّه فى الوقت نفسه يصنّفونهما فى الضروريات واليقينيات، ولا يمنع من كون قضيتيه واحدة تدرج تحت مادتين من حيثيتين.

واستدل على التكويتية بنظرية تجسم الأعمال.

وناقشه الإصفهاني: بأننا نقبل إندراج قضيتيه واحدة تحت مادتين كما فى مثل الكل أكبر من الجزء. ولكن قضيتيه الحسن والقبح لا تدرج إلفى المشهورات بالمعنى الأخصّ لما ذكرناه من الأدلة على الإعتبار البحت فيها.

وأما مسألة تجسم الأعمال، فأنا نقبل العلاقة التكويتية إلا أنها خارجة عن محل النزاع.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٤

### مناقشة الدليل الثانى ... ص: ٥٤

أن كونه من المشهورات لا ينفى وجود واقع مطابق لها، وأن المغالطة بدأت من ابن سينا حيث نفى وجود مطابق حق فى المشهورات. والصحيح ما ذكره القدماء إلى الفارابى من أن قسماً من المشهورات فى عين كونها مشهورة هى واقعية وبديهيّة، وهى قسم الآراء المحمودّة والتأديبات الصلاحية التى تطابق عليها جميع الآراء وفى كلّ الأزمنة.

وذلك: لما ذكره الفارابى من أنها لو كانت بالإعتبار والمواضع لم يعقل مثل هذا الإتفاق على مرّ التاريخ ومن الجميع من دون أن يشدّ أحد، ممّا يعنى وجود سبب واقعى صارخ فى وضوحه وهو بدايتها؛ بالإضافة إلى أنها محمودة، والحمد حده الحكاية عن الكمال كما أسلفنا، ومن ثم فهو من الواقعى التكوينى والملاحظ لكلام الشيخ الرئيس يجد أنه متناقض.

فتارة يعبر أن هذه القضايا مشهورة.

وثانية يعبر أن العقل العملى يستقى من مشهورات وأوليات، فإنه يعنى أن لبعضها حظاً من الواقعية والبديهيّة.

وثالثة يعبر بإمكان البرهنة على بعضها الذى يعنى واقعيّتها من جهة، ورجوعها إلى بديهيّات من جهة أخرى شأن كلّ نظرى.

ورابعة يعبر أن من يتوهم أن كلّ ما فى أيدى الناس من حسن وقبح من مواضعهم ولا حقّ يطابقه فهو متفلسف.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٥

### الدليل الثالث ... ص: ٥٥

#### إشارة

إننا نتساءل عن فلسفة إذعان واعتبار العقلاء واتّفاقهم على المدح والذم؟

فالجواب: إنه لأجل تحقيق غاية عامة وهى بسط الأمن والنظام ونشر المصلحة والقضاء على المفسدة، فعلاقة الحسن والقبح مع الفعل علاقة الغاية وذى الغاية.

من هذه الإجابة قد يلتبس الحال فيتصوّر أن للحسن والقبح واقعية، بعد أن كانت الغاية المتوخّاه واقعية ولكن الصحيح أن الإجابة تدل

على اعتباريتهما وعدم واقعيتهما وخارجيتهما خارج أفق توافق العقلاء، وذلك: لأن العقلاء من خلال المدح والذم يتوصلون إلى الغاية مما يعنى أن هذا المدح والذم توجيهى تربوى إصلاحى، وعالم التوجيه والتربية لا ينسجم إلا مع الاعتبار. فإنه رحمه الله يصرّ أن العلاقة بين الفعل والمدح والذم علاقة الغاية وذى الغاية، ومن ثم فهو دليل اعتبارية المدح والذم مع الإيمان بعلاقة السببية أيضاً بين الفعل والمدح والذم وأنّ الأول سبب ومقتضى للثانى، ولكن هذه السببية ناشئة من دواعٍ حيوانية لا إنسانية عقلانية.

كما أنه شدد النكير على الآخذ في تصويره وجود ملائم ومنافر للقوة العاقلة وإستنتاجه من ذلك واقعية المدح والذم. اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٦

### مناقشة الدليل الثالث ... ص: ٥٦

إنّ ما تقدّم من بيان حدّ المدح والذم وعلاقتهم التكوينية بالكمال والنقص، يتّضح منه أن علاقة الغاية وذى الغاية وإن كانت، لكنّها لا تعنى الإعتبارية وإنّما تعنى إستفادة العقلاء من هذه الظاهرة التكوينية في مجال التوجيه. في الوقت نفسه لا نرتضى تصنيفه لحالات السببية أنّها من مناشئ حيوانية، إذ أن ظاهرة سببية الفعل للمدح والذم يمكن أن نجدها في الكملين من البشر كالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ولا يعقل في مثله أن ذمه لظالمه حين يظلمه يكون بداعى الغريزة الحيوانية وإنّما بداع عقلى محض يكون الفعل سبباً للمدح والذم، وهو دليل عقلية المدح والذم حينئذ. كما أننا نقبل مدعى الآخوند إجمالاً في وجود الملائم والمنافر في القوة العاقلة، وأنها ليست مختصة بالقوى الحيوانية كما حاول أن يصوره الإصفهاني.

وتوضيحه: إنّ البداية المغلوطة والتي رسمت موقف الإصفهاني بالشكل الذى طرحه في النقاط الثلاثة المشار إليها أعلاه هي تصويره أنّ مهمة قوة العقل العملى هي الدراكية فقط من دون أن تكون قوة عمّالة، فلا أمر ولا نهى ولا بعث ولا زجر تكوينياً لها، وأن تقسيم العقل إلى نظرى وعملى اعتبارى، وأنّ قوة العقل واحدة، وأن المدركات هي التي تنقسم إلى ما من شأنه أن يعلم وما من شأنه أن يعمل.

ولكن الصحيح ما نظره المتقدّمون من الفلاسفة إلى الفارابى من أن قوّة العقل العملى قوّة عمّالة ونكتشف صحّة هذا التنظير من مجموعة من المسلمات التي اتّفق عليها الجميع مع بعض التحقيقات الحديثة:

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٧

[أ] الجميع سلّموا أن الإدراك يولّد إذعاناً.

[ب] كذا سلّموا أن الإذعان يولّد شوقاً.

[ج] وسلّموا أيضاً أن كمال الإنسان يكون بخضوع وتطوع وانصياع قواه الدانية لقواه العالية.

[د] مع تسليم الجميع بأن الإنصياع المذكور يتم بإدراك القوّة العاقلة واذعانها فيتولّد الشوق في ما دون أو النفرة وهو البعث والزجر التكويني.

[ه] لا- يمكن أن يكون هذا الإذعان وليد معلول لواهمه أو لمخيلة، لأن الإذعان كلى، فلا يصدر إلا من قوّة مجردة. فهو يحصل في القضايا العقلية البحتة كالإذعان بوجود الله سبحانه.

[و] آخر التحقيقات يقول: إن العلم صرف الإدراك وهو يولّد الحكم، فالحكم فعل تقوم به النفس في ظرف الإدراك الذهني، فليس هو من مقولة العلم، فاختلفهما سنخاً دليل وجود قوتين لا واحدة.

[ز] تسليم الأعلام أن الإيمان من أشرف العلوم أو أشرف من العلوم لأنه علم وصل إلى حدّ التأثير، فهو إدراك وعمل والإيمان يكون

نتاج العقل؛ كما يذكر في علم النفس الحديث أن الإيمان مهما كان متعلقه - ولو الحجر - من كمالات النفس البشرية، والنفس التي لا تؤمن مريضة مذذبة لا يمكن أن تحصل على كمالاتها وإن بلغت من الإدراك ما بلغت. من مجموع هذه النقاط يعرف أنها لا تنسجم مع نظرية الإصفهاني التي تحصر دور العقل بالإدراك، وتصنف الإنفعال والشوق والنفرة في القوى الدانية الحيوانية.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٨

فإنها وإن كانت كذلك ولكنها بدواعي عقلية، فهناك شهوة حيوانية منبعثة عن العقل، وغضب حيواني منبعث عن رؤيته وعمل عقلي. فالصحيح ما ذكره المتقدمون من أن للعقل عملاً وبعثاً وزجراً وأمرأً ونهياً جنباً إلى جنب إدراكه.

ولكن الصورة لم تكتمل ومن ثم كانت بحاجة إلى مزيد من الايضاح:

إن قوة العقل النظرية تمثل درجة ومرتبة من مراتب النفس، تكون قابلاً ومحللاً وموضوعاً للإدراك، الذي يوجد فيها العقل المجرد، وقوة العقل العملية تمثل درجة أدنى تكون قابلاً ومحللاً وموضوعاً للإدعان الذي هو فعل الدمج الذي يوجد فيها العقل النظرية ومن ثم يتضح أن هذه القوة عمالة فقط لا دراية في قبال القوة النظرية التي هي دراية فقط لا عمالة.

ونؤكد أننا حينما نقول قوة العقل النظرية وقوة العقل العملية لا - نعني إلا المحل القابل للإدراك في الأول، والقابل لفعل النفس (الحكم) في الثاني.

وحيثما يقال عن الإدراك والحكم أنهما فعلا القوة النظرية والعملية، لا يقصد منه أن القوة النظرية فاعل الإدراك وأن القوة العملية فاعل الحكم، وإنما يقصد أنهما فعلا لهاتين القوتين المطاوعتين، بمعنى أن الإدراك فعل القوة النظرية بنحو القبول وأما الفاعل فهو العقل المجرد وأن الحكم فعل القوة العملية المطاوع بنحو القبول، وأما فاعله فهو القوة النظرية بواسطة الإدراك. والفعل المطاوع نظير التألم الذي هو فعل النفس المتألمة بنحو القبول ولكن فاعله وموجده هو الضارب.

وبتعبير آخر: الفعل المطاوع هو المسبب التوليدى ولكن بقيد حوله في

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٥٩

محل منفعل، وهو يكون في صورة مطاوعة وانصياع القوة الدانية للقوة العالية كانصياع قوة العقل العملية لقوة العقل النظرية، أما لو تمرت النفس في هذه الدرجة وجمحت، فإن الفاعل للحكم والإدعان ليس قوة العقل النظرية، وإنما قوة أخرى ومن هنا يحل الإنحراف فإن ذلك أحد أسبابه.

وبعد الالتفات إلى أن الإيمان بالله هو الحكم والإدعان، توضح فلسفة وجود الحكم الشرعي الفقهي في المسائل الاعتقادية الأصلية ودوره بلحاظ أثره من الترغيب والترهيب، فإنه يؤثر في كبح جموح النفس المحل والقابل (قوة العقل العملية) كي تقبل فعل القوة العاقلة للإدعان فيها.

ومن ثم يتبلور أن الحكم الشرعي الفقهي لا يغني عن الإدراك النظرية في العقيدة، وليس بدلاً له في فعل الإدعان وإيجاده في النفس، إذ لا يتحقق الإدعان ويستحيل بدون الإدراك، وتفصيل الكلام متروك إلى بحث الإمامة.

على أية حال، إذا حل فعل النفس وهو الإدعان وحل في مرتبة من مراتب النفس، سيحصل الشوق إلى الفعل والذي هو أيضاً فعل مطاوع يحل في قوة من قوى النفس الحيوانية، وتوجده قوة العقل العملية بواسطة الإدعان.

من هذا العرض تبلورت مجموعة أمور:

[أ] القوة العملية قوة عمالة لا دراية، أي أنه يحل فيها فعل النفس وهو الحكم هو سنخ آخر غير الإدراك وتكون فاعله بواسطة فعلها للشوق والنفرة «البعث والزجر التكويني».

[ب] إن المدركات - التي قسمها الإصفهاني إلى قسمين - تدخل جميعاً في القوة النظرية، فهي مدركات القوة النظرية.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٠

[ج] مع مطاوعة القوة العمليّة يكون فعلها الحال فيها معلول القوة النظرية بواسطة مدركاتهما، وإلا فقدت هذه الميزة.

[د] دور الحكم الشرعي هو تطويع القوة العمليّة لقبول فعل القوة النظرية.

ومنه اتضحت العلاقة بينه وبين الإدراك.

[ه] السرّ في تسمية القوة العمليّة بقوة العقل العملي، لأنه قوة مجردة ذاتاً وفعلاً، إلا أنه لما كان فعلها الحال فيها وهو الحكم ليس إدراكاً

قيدت بالعملي تمييزاً لها عن القوة الإدراكية.

[و] اتضح بعض الشيء طبيعة العلاقة بين العقل النظري والعملي، فإن القوة الإدراكية لا تستطيع التأثير في القوى المادون مباشرة،

فاقتضت حكمه الله سبحانه وجود قوة تتوسط بين القوة الإدراكية والقوى الدانية تستلم قضاياها من العقل النظري وتوجه ما دونها من القوى.

ونضيف: إن القوة الإدراكية أكثر تجرداً من القوة العمليّة، فإن الثانية أقرب إلى النفس هويّة من الأولى، إذ النفس كما هو معروف مجرد ذاتاً لا فعلاً.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦١

### الدليل الرابع ... ص: ٦١

#### إشارة

علاقة الموضوع مع محموله في القضايا ليست علاقة الفاعل للمحمول والحكم، وإنما يكون في القضايا العقلية بمثابة العلة المادية الحاملة للحكم والفاعل هو العقل، مثل الأربعة زوج، فإن الحاكم بزوجه الأربعة هو العقل ولكن ليس حكماً عبطياً وإنما بسبب تحليله للموضوع ووجدانه أنه ينقسم بمتساويين، فكان ذلك منشأ لحكمه.

وحين تأتي إلى قضيتي «العدل حسن» نجد أن الموضوع لا فاعل ولا مادة أيضاً، أي ليست فيه صفة المدح فينتزعا العقل ويحكم بها عليه، مما يعني أن فاعل الحكم هو العقلاء فهم الذين اعتبروه وأوجدوه.

### مناقشة الدليل الرابع ... ص: ٦١

ولعلّ الدليل كان وراء نظرية العلامة في الإعتبارات- والمناقشة نقضاً وحلاً:-

النقض: إن كلّ القضايا بدون إستثناء موضوعها الذهني ومحمولها من إنشاء الفاعل لا الخارج ومعه لا بدّ أن يلتزم بإنكار واقعيّتها، «فالأربعة زوج» لم يفعلها الخارج وإنما أنشئت وأوجدت في الذهن من قبل فاعل ما على حدّ «العدل حسن» من دون فرق.

الحلّ: إن المدار في الواقعيّة وعدمها ليس على الفاعل للموضوع والمحمول

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٢

الذهني وإنما على المطابقة للخارج وعدمها، فإنه هو مقياس الواقعيّة وعدمها فقضية «الدفتر أحمر»، واقعيّة لوجود مطابق لها في الخارج وإن كان الذي فعل الحمره الذهنيّة (صورتها) غير الخارج.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٣

### الدليل الخامس ... ص: ٦٣

## إشارة

إن مواد القياس البرهاني منحصرة بالبيدييات الست المعروفة وليس حسن العدل والمدح عليه وبعبكسه قبح الظلم من أحدها، فيتعين أن يكون من القضايا المشهورة.

## مناقشة الدليل الخامس ... ص: ٦٣

كل ما سبق كان يصب في إثبات واقعية وتكوينية الحسن والقبح، وأما بدايتها فلم يركز الحديث عنها وإن مرت الإشارة إليها بشكل سريع.

والدليل على البدهة يمكن أن يقول ضمن نقاط:

١. التطابق في كل زمن ومن الجميع على المدح والذم في بعض الأفعال دليل البدهة، وإلا لم يعقل مثل هذا الاتفاق.
  ٢. الكمال والنقص في بعض الأفعال بديهي، والمدح والذم يرجع إليهما كما أسلفنا فهما بديهيان.
  ٣. ذكر الأعلام أن الكليات العالية التي تكون علمة تامة للمدح والذم كالعدل والظلم مفاهيم فلسفية لا ماهوية، وهي غالباً ما تكون بديهيّة فالمدح والذم معلولهما بديهي أيضاً.
- ونحن لا نريد أن ندعى بدهة المدح والذم في كل الأفعال، وإنما بدايتهما في الكليات العالية وكثير من الكليات المتوسطة. اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٤

## الدليل السادس ... ص: ٦٤

## إشارة

لو كان الحسن والقبح توكييين لما اختلف العقلاء في حسن شيء وقبح آخر، في حين أنا نرى أن العقلاء من قطر آخر وفي زمن آخر يختلفون، مما يؤكد جعليتهما ومن ثم خضوعهما للظروف والحاجات الإجتماعية.

## مناقشة الدليل السادس ١ ... ص: ٦٤

إن الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في الإحراز والتشخيص والإدراك والذي يرجع بدوره إلى اختلاف العقول البشرية وتفاوتها، وليس بسبب عدم واقعية المدرك وعدم حقيقته.

فالإختلاف في المدح والذم زماناً ومكاناً، على حد الإختلاف في سائر الحقائق العلمية، يرجع إلى قصور الإدراك البشري لا إلى تغير وعدم ثبات المدرك.

٢. إن عناوين الأفعال الكمالية وعكسها تختلف بالنسبة إلى المدح والذم فبعضها يكون علمة للمدح والذم وأخرى تكون مقتضية للمدح والذم ما لم يمنع مانع وثالثة تكون لا بشرط، فإذا اندرجت في عنوان حسن، ثبت لها المدح وإذا اندرجت في عنوان قبيح، ثبت لها الذم وإن لم تندرج تحت أحدهما لم تكن حسنة ولا قبيحة ومن هنا يعرف أن الإختلاف والتغيير يكون في القسم الثالث وشر من القسم الثاني لا في الحسن والقبح بشكل مطلق.

توضيح الفكرة أكثر: إن العقل العملي لا يتعاطى في عمله الإدراكي

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٥

مع الجزئيات، وإنما يختص بإدراك الكليات والكليات منها ما هو عام، ومنها ما هو متوسط، والجزئيات يتحدد وضعها من خلال الكلي المتوسط- والذي هو بدوره يحسم أمره من خلال انتسابه إلى الكلي العام- الذي تنتسب إليه، لا من خلال ماهياتها الخاصة فإذا كان الفعل الجزئي ضمن شروط معينة من زمان ومكان وغيرها يساهم في تحصيل الكمال، إتصف بالحسن لاندراجه تحت العناوين الكمالية، فلو تغيرت الشروط وأصبح تأثير الفعل عكسياً لا تصف بالقبح ومن هنا لم تكن الجزئيات ثابتة الحسن أو القبح- لعدم ثبوت الحسن أو القبح لها بماهياتها الخاصة- وإنما هي متغيرة وملتونة حسب طبيعة الظروف المحيطة بها.

وأما الكليات المتوسطية فهي التي تقتضى الحسن والقبح بماهياتها النوعية شريطة عدم المانع من تأثيرها كالصدق والكذب وبالتالي فهي متغيرة ولكن تغيرها منتظم ومنضبط وليست كسابقتها.

والكليات العامية كالعدل والظلم عامة تامة للمدح والذم وبالتالي فهي من الثوابت التي لا تتغير، بل لها تتحدد وجهة الأفعال الكلية الأخص منها، كذا الجزئيات.

ومن هذا العرض يتبلور وجود ثابت في مدركات العقل العملي وهو في الحسن والقبح التكويني. ومن هذا العرض يتبلور أيضاً الضابطة في حدود تغير الأحكام بحسب الزمان والمكان والذي يصاغ بصياغة ثانية:

الفرق بين الحكم الشرعي والمولوي، وما هي مساحة كل منهما

وصياغة ثالثة: ما هو المتغير والثابت في الشريعة؟

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٦

وصياغة رابعة: أين منطقة ولاية المعصوم وأحكام الله الثابتة؟

وصياغة خامسة: ما هي منطقة الولاية التشريعية للمعصوم؟

وتفصيل الحديث سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٧

## الدليل السابع ... ص: ٦٧

### إشارة

والذي بلوره الشهيد الصدر: إن معنى العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، والظلم بعكسه، وهذا يعني أنهما عنوانان اعتباريان جعليان، لأن الحق أمر اعتباري ومعه بالأولوية يكون محمولهما- وهو الحسن والقبح- اعتبارياً، إذ لا معنى لحمل شيء تكويني على موضوع اعتباري، كما لا يخفى.

## مناقشة الدليل السابع ... ص: ٦٧

قد تمت الإشارة إليها في مناقشة المرحوم الإصفهاني في دعواه اعتبارية العدل والظلم.

\*\*\* وينتهي الحديث مع الإصفهاني وقد خلصنا إلى هذه النتيجة:

إن الحسن والقبح تكوينيان واقعيان وهما دائماً بمعنى الكمال والنقص؛ كذا التحسين والتقييح بمعنى والذم أيضاً تكوينيان، بل بديهيان مع إقرار شهرتهما في الوقت نفسه وإن قوة العقل العملي درجة أخرى في النفس غير قوة العقل النظري وهي عمالة لا دراية مع عقليتها، وإن كانت المدركات- ما ينبغي أن يعلم وأن يعمل- هي مدركات قوة واحدة وهي قوة العقل النظري.

وذهب الإصفهاني إلى أن استحقاق العقوبة يقصد منه استحقاق العقوبة الأخرى، وهي ليست من مدركات العقل العملي بل هي تعبد

نقلى محض.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٨

وذلك لأنّ مناط إعتبار العقلاء للعقوبة إمّا أن يكون للتأديب أو التشفي أو المصلحة العامة.

والأول: لا معنى له لمضيّ وقته وعدم وجود تكليف في الآخرة.

والثاني: غير معقول بالنسبة للعقلاء فضلاً عن الشارع.

والثالث: يعتمد وجود نظام ومدنيّة واجتماع وهو مفقود في الآخرة.

من زاوية أخرى: إن العقاب الأخرى الذي دلّ النقل عليه توجد ثلاث نظريات في تفسيره.

الأول: تجسّم الأعمال.

«إنّما هي أعمالكم تردّ إليكم»، «ولا- تجزون إلّأما كنتم تعملون» ولا- طريق للعقل إلى معرفة الأعمال التي تكون سبباً تكوينياً وذاتياً للعقاب إلّأمن طريق كشف الشارع ولذا قيل في تفسير كون النبي مبشراً ونذيراً، أنّه يبشّر بما للعمل من صورة أخرويّة حسنة، وينذر بما للعمل من صورة سيئة، ممّا ليس للعقل البشري احاطة به ومن ثمّ احتاج إلى متمم ومكمل وهو الوحي، فالعقوبة الأخرويّة سير تكاملية للنفس البشريّة، على حدّ المرض في دار الدنيا، وهذا لا يمكن للعقل الإحاطة به بدون البشير النذير.

الثاني: إن العقوبة الأخرويّة جزائيّة يجعل من الشارع تشريعاً كما هو الحال في العقوبات الجزائيّة الدنيويّة لدى الموالى العرفيين وعلى هذا فهي تحدّد بجعل من الشارع.

الثالث: إن العقوبة الأخرويّة من مقتضيات مصلحة ذلك العالم، كالشرّ الموجود في عالمنا، فإنّه شرّ نسبي ولكنّه ضرورة بالنسبة إلى العالم ككلّ،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٦٩

وهذه أيضاً لا ينالها العقل.

ونضيف احتمالاً رابعاً:

وهو ما ذكره العرفاء من أنّ العقوبة من لوازم الأسماء كالقاهر، في مقابل المثوبة، والجنة من لوازم أسماء أخرى كالرحيم، ومن دون أن يلزم الجبر لفرد ما على القول بذلك.

**وخلصته ... ص: ٦٩**

**إشارة**

إنّ العقل لا يمكنه إدراك ثبوت العقوبة أو نفيها، بدليل قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) («١»)، التي تدلّ على نفي الشأنيّة والإستحقاق قبل بعثة الرسل، في الفترة بين رسول ورسول، فأصحاب الفترة الذين لم تصلهم الدعوة لا ينالهم عذاب بل ولا يستحقّون، وهذه الآية المباركة تدلّ وترشد إلى جهل العقل بتلك العوالم، وأنّ الذي يشبّهها وينفيها هو الشرع.

ويؤكّد هذا الفهم الوسط الفلسفي الحديث الذي يحدّد من مساحة حركة العقل والعلم الحصولي بحدود عالم العقل، وأمّا العوالم التي هي فوق عالم التجرد فليس من شأن العقل إدراكها وكشفها بمعادلاته فلا بدّ أن تستقي من الوحي.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٠

هذه النظريّة نكتفي هنا بالنقض عليها- بتقريرها المشار إليه هنا- والتي تشكل أوليات الردّ والنقد لا غير:

**النقض الأول ... ص: ٧٠**



الروايات المستفيضة والروايات الواردة في تفسير آية (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) (١١) تحدّثنا أن أصحاب الفترة إذا كانوا من عبدة الأوثان يخلدون في النار، فإنها تدلّ بالإلتزام على أن المراد من الرسول هو الأعمّ من الرسول الباطنى - العقل - أو الظاهرى.

ويؤكد ذلك رواية الإمام الكاظم عليه السلام الواردة بهذا المضمون ومع ذلك نتساءل كيف كان للعقل دور في فهم ما وراء العقل، ثم ما هو الفرق بين عبادة الأوثان والظلم، ومع إنكار فهم العقل نتساءل عن تفسير الروايات المشار إليها.

### النقض الثانى ... ص: ٧٠

عوامل الآخرة وتفصيلها وشؤونها ليست أعظم من العالم الربوبى، ومعرفة الرب وصفاته مفتوحة للجميع باتفاق الجميع، مشفوعاً بدلالة الآيات والروايات.

فإذا كانت مثل هذه المعرفة تنال بالعقل، فكيف بعوامل أخرى دونها في الدرجة، هذا وإن كنا نثبت للمعرفة العقلية حدوداً وما وراءها لا ينال إلا بقناة الوحي والتي هي عقل مطلق كما يأتى.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧١

### وأما الجواب الحلى فهو ... ص: ٧١

[أ] إنه لا مانع من إدراك العقل لاستحقاق العقوبة الأخرى تأديباً للعبد في عالم الدنيا، لوضوح تأثير الترهيب في تلك الدار على سلوك العبد في دار الدنيا، بل حتى نفس ثبوت العقوبة الأخرى له دور في تأديب العبد وإعادةه إلى جادة الصواب أو عدم إنزلاقه في المعصية.

[ب] إن التشقى الذى تنكر له المحقق الإصفهاني ليس مرفوضاً بالنسبة للعقلاء بل وحتى الشارع إذا كان عقلياً بمعنى أن منشأ عقلى بحث لا غير، كما ألفتنا إلى ذلك في مناقشتنا السابقة.

ولتعميق الفكرة نقول: إن العرفاء أشاروا إلى أن من لوازم الأسماء الجلالية - كالكبرياء والعظمة - القهر، ومن لوازم الأسماء الجمالية - كالرؤوف - الرحمة الخاصة. وقد سبق أن الحقائق المدركة بالعقل تكون سبباً في التأثير في القوى الدانية ولو لاحظنا هذه المدركات من زاوية فاعلها لوجدنا أنها مفاضة من موجودات مجردة عقلية، وتنتهى هذه العلوم فى تصاعدها حتى تصل إلى مرتبة تكون بها من لوازم الصفات ومظاهرها ممياً يعنى أن الحقائق العقلية للمعصوم إنما هى تنزلات من حقائق فوقانية والبطش والغضب المتولد من الحقائق العقلية يكون تنزلاً للغضب الإلهي وبهذا يفهم ما ورد عنهم عليهم السلام: «إن رضا الله رضانا أهل البيت، وأن رضا رضا أوليائه» وأنه عبارة عن أن نفوسهم مجلى التنزل السليم من الحضرة الإلهية.

[ج] إنه يمكن تصوير منشأ آخر لإعتبار العقلاء العقوبة واستحقاقها غير ما ذكره الإصفهاني وهو: ما ألفتنا إليه من أن المدح والذم تكوينيتان يحكيان الكمال والنقص. والعقل له القدرة على اكتشاف الكمال والنقص فى الأفعال

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٢

ولو بنحو مجمل؛ والتفصيل يتم ببيانات الشارع، ومعه يمكن درج فكرة الإستحقاق على الفعل أو العقوبة فى النقص والذم الحاكي عن النقص المحمولين على الفعل.

بل يمكن تصوير حسن الإستحقاق والعقوبة حتى على مبنى اعتبارية المدح والذم، وأن العقلاء هم يعتبرون حسن الإستحقاق الأخرى ولكن شريطة ضم الملازمة بين اعتبارهم واعتبار الشارع كى تثبت شرعية الإستحقاق بواسطة الإدراك العملى.

كما أن ما ذكره الإصفهاني من عجز العقل عن إدراك كنه العقوبة، مهما كان تفسيرنا لها وأنها تجسم العمل، أو مصلحة ذلك العالم، قبله على مستوى تفاصيل العقوبات وكيفياتها، فإن العقل لا سبيل له إلى معرفتها منفصلاً عن الشارع، ولكن على مستوى إدراك كلى العقوبة بنحو التجسم وغيره، فإن العقل يمكنه إدراكها واكتشافها ضمن إدراكه الكلى أن حركته باتجاه التجرد وأن أفعاله تساهم في صياغته وجوده الصاعد المجرد، وأن وجوده باقٍ لا-فانٍ، فكل فعل له مردود تكويني في وجوده المجرد، ويكون لهذا الإدراك أثر الترهيب والردع، وإن كان أخف بكثير من معرفته الصورة الأخروية المترتبة على كل عمل، والتي لا سبيل إلى معرفتها إلا من خلال الشارع.

ومن مجموع ما تقدم أتضح نقاط الخلل في هذه النظرية بتقريرها.

ويمكن أن نناقش النظرية بنقاش عام هو: إن النظرية حاولت أن تشلّ العقل في إدراكه للمعاد، وأنه عاجز عن إدراك نتائج فعله في الآخرة، وما ذاك إلا لتقييدها إدراك العقل لكمال الفعل ونقصه بعالم المادة، وأغفلت أن للكمال والنقص جنبتين ماديّة ومجرّدة، وأنهما ليسا مؤقّتين وإنما دائمتان.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٣

## نظرية العلامة الطباطبائي قدس سره

### إشارة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٥

نظرية العلامة الطباطبائي قدس سره

قال العلامة الطباطبائي في رسالته الإعتباريات ما مضمونه في المقالة الأولى منها، في الفصل الأول، حيث أقام برهاناً على أن الفاعل الإرادي لا-تنطلق إرادته إلا من أمر إعتباري- أي أن الإنسان لا-يفعل الفعل إلا بعد إذعان بأمر إعتباري دائماً- واستدلّ على هذا المدعى بأنه: لو كان الشيء موجوداً في الخارج لما أوجب حركة الإنسان، لأن الموجود في الخارج لا يسعى الإنسان لتحصيله، لأنه من باب تحصيل الحاصل وإنما يسعى الإنسان دائماً لتحصيل ما ليس بحاصل. فإذا كان كذلك فلا بدّ أن ما يسعى لتحصيل غير موجود، أي لا بدّ من الإذعان بقضية إعتبارية يسعى الفاعل الإرادي لايجاد الفعل لأجلها.

فبين أن الحاجة إلى الإعتبار ضرورية وأن أفعال الإنسان متولّدة من إرادته المنبثقة من القضايا الإعتبارية، حيث أن قضايا الحسن والقبح عملية فتندرج في عموم القاعدة المزبورة، فيدلّ على إعتباريتهما. فدعوى العلامة هي أن الإرادة تنطلق دائماً من جهات اعتبارية لا حقيقية.

ومن هنا تكمن الحاجة إلى الإعتبار؛ حيث إن إرادة الإنسان وأفعاله الإرادية

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٦

لا توجد إلا بتوسط الإذعان بقضايا إعتبارية، ومن ثمّ تمسّ الحاجة إلى الإعتبار.

والإرادة قد تكون مسخرة للقوى العاقلة وقد تكون للقوى الغضبية أو الشهوية وهذا بحث آخر ولكنها تنطلق دائماً من غايات إما كاملة خيرة أو رديئة.

والعلامة يذكر في رسالته الإعتباريات ما مضمونه:

## المقدمة الأولى ... ص: ٧٦

إنّ الإنسان في نفسه وكلّ فاعل إرادى وكلّ موجود يتكامل بالإرادة، لا بدّ أن يحصل كماله عبر إرادته، مثلاً: الحيوان إذا جلس ولم يستحصل على الغذاء وما يلزمه لمعيشته سوف لن يتكامل، بخلاف الموجودات الطبيعيّة الأخرى كالنباتات والمعادن؛ لأنّ تكاملهم ليس مرتبطاً بالإرادة، وأمّا الموجود الذى فعله بإرادته كماله رهين بإرادته، ولا بدّ أن يتكامل بتوسّطها.

### المقدمة الثانية ... ص: ٧٦

هذا الفعل الإرادى كيف يصدر عن الإرادة؟ فإنّ الفاعل الإرادى لو أذعن واعتقد أن الشىء موجود فى الخارج، فهذا لا يبعث الشوق ولا يولّد الإرادة، بل لا بدّ أن لا يكون الشىء موجوداً فى الخارج كى لا يكون تحصيلاً للحاصل.

مثلاً الجواهر الموجودة فى الخارج لا- تنبعث لتحريك الإرادة، ومن ثمّ ركّز العلامة على أنّ المقدّمة الثانية هى بداية نشوء الاعتبار؛ حيث إنّ الإنسان إنّما تنطلق إرادته من قضايا غير حقيقيّة، أى قضايا مؤدّاهها غير موجودة؛ والقضايا ذات المؤدّى غير الموجودة هى الاعتبار. ومن ههنا أتضح لزوم الحاجة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٧

إلى الاعتبار، فإذن القضايا الاعتباريّة هى محرّكة للإرادة دائماً سواء الإرادة الحيوانيّة أو الإنسانيّة، فليس الاعتبار مخصوصاً بالإنسان، بل الاعتبار يعمّ حتّى الحيوانات؛ لأنّ الحيوانات أيضاً تتكامل عبر أفعالها، وأفعالها لا تصدر إلّا من إرادتها، وإرادتها لا تصدر إلّا من قضايا غير موجودة أى اعتباريّة.

القوى الواهمة فى الحيوان تخلق الاعتبار- حسب ما يدعى العلامة- ونحن لا نوافقه فى ذلك كما سيأتى، وأوّل قضية اعتباريّة، قد يكون العقل العملى استخراجها والتفت إليها، هى تلك القضية التى نشأت من باب التمثيل وإلّا ربّما كان أسبق من هذه القضية قضية اعتباريّة أخرى، من إدراك الإنسان لأعضائه بأنها ضروريّة له، وانتساب أعضائه إلى نفسه لازمة له، فسلطنته على أعضائه وأفعاله نسبة حقيقيّة ضروريّة وليست خياليّة. ثمّ بعد ما يصيبه الجوع وكان قد أكل ووجد الأكل فى معدته وقد سبّب الشبع، فالجوع يولّد للإنسان نوع إلتفات ولحاظ بأنّه كما أنّ نسبة أعضائه نسبة ضروريّة، فنسبة الأكل أيضاً نسبة الضرورة، كى يندفع ألم الجوع ويتحقّق الشبع. وهذه أوّل خديعة خدعت بها الفطرة البشريّة من أنها أخذت النسبة الضروريّة من قضية حقيقيّة وهى نسبة الأعضء للإنسان وأخذت هذه النسبة وجعلتها بين موضوع ومحمول ليس بينهما نسبة ضروريّة.

هذه المقدّمة استبدالها بعض المحقّقين بمقدّمة أخرى وهى أنّه ليست الخديعة كما بلورها العلامة، بل الخديعة هى قضية أخرى وهى شعور النفس أنّ حاجات البدن هى حاجات للروح، لا كما بين العلامة بعنوان النسبة الضروريّة، بل بجعل الحاجات والكمالات التى للبدن حاجات للروح تنسبها إلى نفسها وتجعلها ضروريّة لها.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٨

وإنّ تفسير هبوط الحقيقة الآدميّة إلى الأرض هى هبوطها فى الإدراك، بدل أن تعنى النفس بنفسها فى حاجيات الروح، هبطت فى جهة الإدراك وجعلت البدن جزء حقيقة نفسها. فلذلك جعلت كمالات وحاجات البدن حاجات لنفسها.

فأوّل خديعة هى جعل البدن جزءاً من الروح؛ فمن ثمّ جعل كمالات البدن كمالات للروح. طبعاً هذا الهبوط للروح فى الإدراك نوع من التكامل ولكن إذا لم ترجع الروح إلى كمالاتها واشتغلت دائماً بالبدن، فحينئذٍ سوف يكون تسافلاً.

ثمّ أنّ العلامة- على أى حال- يذكر أنّ أوّل قضية اعتباريّة وخديعة ارتكبتها الروح هى تلك النسبة الضروريّة التى أخذت من قضية حقيقيّة ووضعت كنسبة اعتباريّة وحسبتها الروح أنّها قضية ونسبة حقيقيّة؛ فهذه القضية الاعتباريّة تولّدت منها قضايا اعتباريّة متكرّرة، فتكوّنت شجرة عالم الاعتبار والقضايا الاعتباريّة تتبع الحاجة، فبداية الاعتبار انبثق من أنّ الفاعل الإرادى يدرك نقص نفسه حقيقة- وهذه حقيقة وليست بخيال- وهو يريد أن يتوصّل إلى كماله- وهذه أيضاً حقيقة وليست بخيال- فهو بين حقيقتين: حقيقة نقصه

وحقيقته كماله. والإعتبار يكون وسيطاً بين حقيقتين، ويكون موصلاً من حقيقة إلى حقيقة؛ فمن هذا يقال بتوسط الإعتبار بين حقيقتين. وتبه العلامة بأن وساطة الإعتبار بين حقيقتين قد يكون بجعل الحقيقة السابقة، النقص والحقيقة اللاحقة، الكمال؛ وقد يكون بجعل الحقيقة السابقة، ثبوت أعضاء الإنسان لنفسه بالضرورة وتلك حقيقة، فيستل منه نسبة ضرورية ويجعلها بين غذائه ومعدته وهي نسبة إعتبارية، ثم يترتب عليه كمال وهي تكامل البدن بالغذاء.

ثم بعد ذلك يقول العلامة حينئذ يتضح لدينا أن الإعتبار يتولد وينشأ من

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٧٩

الحاجة، فالوجوب الإعتباري متقدم على الحرمة الإعتبارية بمراتب كثيرة حتى الإستحباب، بمعنى الأولوية العقلية تتقدم على الكراهة، بعد ذلك وجد ما يضر بنفسه وممتنع تكويته، فجعل النسبة بينهما نسبة الإمتناع أو الكراهة وهي نسبة إعتبارية.

ثم يقول: إن القضايا الإعتبارية الهامة التي إلتفت إليها الإنسان، هو اختصاص الإنسان ببعض الأعيان التي يستفيد منها أعيان الأكل وأعيان المعاش. واختصاص الإنسان بالأعيان نوع من تكامل الإنسان؛ لأنه لو كانت كل الأعيان اشتراكياً استلزم إمتناع تكامل البدن للإنسان؛ إذ لا يستطيع أن يستفيد من عين خاصة، فالإختصاص لا بد منه. هذا الإختصاص ليس نسبة حقيقتية تكويته ولكن رأى الإنسان أن أعضائه وأفعاله لها اختصاص تكويني حقيقي، فانتزع هذه السلطة وجعلها بين الغذاء ونفسه أو بين المتاع ونفسه، لكي يتكامل بدنه وهو إعتبار الملك، فمن ثم إنتزع إعتبار الملك.

ثم يقول في تولد إعتبار الحسن والقبح: أن الإنسان رأى بعض الأشياء التي فيها منافع واعتبر لها نسبة الضرورة الإعتبارية وبعض الأشياء التي لها مضرّة للإنسان واعتبر لها نسبة الإمتناع أو الكراهة، ووجد أن الإرادة قد لا تنبعث من هذه النسبة الإعتبارية وهي نسبة الضرورة أو الإمتناع- أي أن الإرادة تحتاج إلى مكمل لها في الإنبعاث- والشوق يحتاج إلى مولد له بدرجة أشد، فاعتبر المدح والذم، فاعتبرهما العقلاء، الحسن قرين وملازم للضرورة والوجوب، والقبح ملازم للحرمة والإمتناع. فالمدح جهة تكميلية عند العقلاء لأجل توليد الإرادة، والقبح أيضاً جهة تكميلية عندهم لأجل توليد الكفّ والزجر وعدم تولد الشوق، وكذلك الثواب والعقاب وهما أمران إعتباريان، فالحسن والقبح إعتباريان.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٠

ثم بعد ذلك قال ما مضمونه: تولد لدى الإنسان اعتبار الرئاسة؛ لأن الإنسان كما أنه في عالم نفسه لا بد من وجود قوة مهيمنة على بقية القوى وهي توازن بين القوى الغضبية والشهوية والإدراكية والتخليقية والإدراكية الوهمية مع القوى العاقلة؛ فالقوى العاقلة تكون مهيمنة على تلك القوى وتنظم أنشطه وأفعال تلك القوى وإلّا يوجب عدم التوازن والاضطراب.

أقول: تفصيل الجواب عن هذا الإستدلال

أن فيه غفلة بسيطة يبعد صدورها منه جداً، وهي أن القضايا الحقيقية ليست مساوية للقضايا الخارجية بالفعل في الآن الحاضر، إذ القضايا الحقيقية عند ابن سينا مثلاً هي التي عقد الوضع فيها، أي قضية الوضع جهته ومادته بالإمكان غير القضية المركبة من عقدي الوضع والحمل وجهتها وهي كل ذات ثبت لها عنوان الموضوع، ثبت لها عنوان المحمول- فجهة ومادة الثبوت الأول مغايرة لجهة ومادة الثبوت الثاني- فمثلاً هل كل ذات ثبت لها عنوان الموضوع بالضرورة أو بالإمكان أو بالفعل يثبت لها عنوان المحمول أو لا؟

لدينا جهة قضية بين الموضوع للمحمول وجهة قضية في نفس عقد الوضع وعقد الحمل، وجهة القضية في عقد الحمل متناسبة مع جهة القضية في قضية الأم المركبة بخلاف جهة القضية في عقد الوضع فقط.

فذهب ابن سينا إلى أن جهة القضية في عقد الوضع هي الإمكان، أي كل ذات أمكن أن يثبت لها عنوان الموضوع، يثبت لها عنوان المحمول، بنفس جهة قضية الأم.

وذهب الفارابي إلى أن جهة عقد الوضع هي المطلقة الفعلية، أي الثبوت في

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨١

أحد الأزمنة الثلاثة، سواء المستقبل الأبدى أو الماضي الأزلى أو الحاضر من باب التوسعة في دائرة المطلقة الفعلية وليست منحصرة في الماضي القريب.

وأكثر الفلاسفة مالوا إلى رأى ابن سينا وأنه يكفى في كون القضية حقيقية أن جهة عقد الوضع إمكانيّة.

وهنا نقول: القضية الحقيقية قد تكون جهة عقد وضعها جهة إمكانيّة، فضلاً عن جهة قضية الأم التي قد تكون أيضاً إمكانيّة، ومع ذلك تبقى القضية حقيقية؛ فلا تحصر القضايا الحقيقية في الخارجيّة، فضلاً عن الخارجيّة في الموضوع الحاضر أو الماضي الوجود، بل أن القضايا الحقيقية تسع الممتنعات، مثل: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) («١») فالتلازم الموجود بين الممتنعات واقعي، ويشير إليه جواب الرضا عليه السلام عن «هل يعلم ربك بالممتنعات أو المحالات؟» فقال عليه السلام: «يعلم حتى بلوازم الممتنعات»؛ فالقضايا غير البتية حقيقية أيضاً.

فالإرادة البشرية لا- تنطلق لتحصل الموجود الحاضر أو الماضي، لكن ذلك لا يلزمه انبعاثها من القضايا الإعتباريّة؛ لأن ما يبقى من القضايا غير الخارجيّة هو القضايا الحقيقية بلحاظ الوجود الإستقبالي.

فالصدق جميل أو حسن، الكذب قبيح، هذه قضيتان مثلًا الإرادة تسعى لتحصيل الصدق والصدق غير موجود في الخارج، لكن لا يستلزم ذلك كون القضية إعتباريّة!! فعدم وجود الشيء محققاً في الخارج لا يعنى أن القضية إعتباريّة.

فالقضايا الحقيقية موضوعها مقدّر موجود.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٢

أما ضرورة الحاجة إلى قانون إعتباري- سواء سماوى أو بشرى عند المتكلمين والأصوليين من الإمامية- هو أن العقل العملي لما كان يقتصر إدراكه على القضايا الكليّة الفوقانيّة في الحسن والقبح، مثل «الظلم قبيح والعدل حسن» أو الكليات المتوسّطة القريبة للعالي، مثل «الصدق حسن والكذب قبيح»، وكذلك في الفضائل والراذائل الخلقية، العقل المحدود البشرى تخفى عليه جهات الحسن والقبح في الجزئيات المادون، مثلما قضيتان «أنّ في القمار قبحاً» ليست من الكليات الفوقانيّة، بل من الكليات التحتانيّة، وكذلك «قبح نكاح الشغار» يخفى على العقل البشرى وكذا كون الربا ذا مفساد، تخفى على البشر جهات قبحه.

فما أن تنزّل الأفعال وتصل إلى الفعل الجزئي تخفى على العقل البشرى المحدود جهات حسنها وقبحها وكذلك المتوسّطات الدانية فضلاً عن التحتانيّة تخفى على العقل البشرى المحدود جهات حسنها وقبحها، فمن ثمّ إنبثقت الحاجة إلى القانون.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٣

### الإعتبار الإلهي ... ص: ٨٣

فالإعتبار ممّن يطلع على جهات الحسن هي بيان وحكاية لتلك الجهات ضمن قوالب وقضايا إعتباريّة غرضها الكشف عن جهات الحسن والقبح؛ غاية الأمر لا تكشف عنها تفصيلاً؛ لأنه يستلزم الحكاية إلى ما لا نهاية من القضايا العقلية، بل تجمع الحكايات في حكاية إجمالية بالقضايا الإعتباريّة في الكشف عن تلك الجهات الحسن والقبح؛ لأنّ العقل البشرى إنّما يدرك الكليات الفوقانيّة لجهات الحسن والقبح في الأفعال، أما المتوسّطات إلى ما لا نهاية فضلاً عن الجزئيات فلا بدّ في الكشف عنها من توسط الإعتبار ولا إمكان للكشف بالعلم الحسولي إلّا بذلك.

فالحاجة إلى الإعتبار ليس لأنّ الإرادة البشرية لا- تنطلق إلّا من الإعتبار- كما ادّعاها العلّامة- أو أنّ الإعتبار ضرورة لتوسّطه بين الحقيقتين، حقيقة نقص الإنسان وحقيقة كمال الإنسان- كما بينه العلّامة- بل الإرادة تنطلق دائماً من الحقائق، والإعتبار وظيفته الكشف عن الحقائق اجمالاً. وإلّا فالإرادة الإنسانيّة لا تنبعث عن ما لا حقيقة له مع العلم بأنه لا حقيقة له، فالسراب مع الإلتفات

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٤

إلى سرايته لا يبعث الإرادة الحيوانية فضلاً عن الإنسانية. والإرادة حينما تنطلق من الإعتبار إنما تنطلق منه لأجل الحقائق المودعة في ذلك الإعتبار، نظير وجوب مراعاة قوانين العبور والممرور.

وبعبارة أخرى: الإرادة لا تنطلق من الإعتبار بما هو هو، وإنما تنطلق من الإعتبار بما هو كاشف عن الحقائق. والإعتبار أكثر ما يتصل، يتصل بقوة العقل العملي. فأهميته الإعتبار من جهة أنه فعل من الأفعال قد يمارس من قبل النفس البشرية وبتوسط قوة العقل العملي التي لديها، ومن الحيثية الفلسفية يلجأ الفيلسوف في تحقيق هذه الظاهرة الموجودة لدى الفاعل الإرادي الانساني؛ ومن ههنا تظهر الضرورة الملجئة للفيلسوف في البحث عن الإعتبار وأقسامه.

وهناك وجه آخر أو إلقاء آخر له للبحث عن الإعتبار، هو أنه كثير من الحقائق ربما تختلط لدى النفس بين كونها قضايا إعتبارية، لا الإعتبار الفلسفي بالمعنى الأخص الذي له منشأ نفس أمرى، بل الذي بمعنى مطلق ما ليس له واقع يطابقه ومنشأ يؤخذ إذ كثيراً مما تختلط الحقائق بهذه الامور الإعتبارية، فمن ثم تميزها أمر بالغ الأهمية وكما نبهت الفلسفة الإسلامية إلى اختلاط القضايا الذهنية الحقيقية مع الحقيقية الخارجية وكان مورداً لتشويش الكثير من الأبحاث في المعارف البشرية، كذلك اختلاط القضايا الإعتبارية مع القضايا الحقيقية أصبح مورداً لتشويش الكثير من المسائل في المعارف البشرية، فلا بد من التمييز بين القضايا الإعتبارية والحقيقية، ثم بين الحقيقية الذهنية والحقيقية الخارجية.

وقد ركزت في الفلسفة جهوداً كثيرة بتمييز القضايا الحقيقية الذهنية عن الخارجية، والسبب في أهمية ذلك هو أن القناة التي يستلم الإنسان منها معلوماته هي عبر قناة ذهنه في علومه الحصولية، فإذا لم يبين ما هو من

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٥

مختصات رواسب القناة وخصوصيات الوجود الذهني وما هو آت عبر القناة وما هي الصورة للوجود الخارجي لم يميز بين أحكام الوجود الذهني وأحكام الوجود الخارجي وكثير من الإشتباهات نشأت من الخطأ بينهما وأحكامهما. وهذه الأهمية نفسها ثابتة للبحث عن الإعتبار.

ثم قال في المقالة الثانية: إن الفاعل الإرادي كيف تتولد إرادته وكيف يتحقق اختياره من الإعتبار.

أقول: ما يذكر في المباحث التكوينية من قواعد بعينها آت في الإعتباريات.

وسبب ذلك أن الإعتبار يتوقف على شؤون الإرادة، فلذلك بسط العلامة البحث فيها بما يبحث في العلم والمعلول وأقسام الفاعل الإرادي، فلذلك لا حاجة لنا إلى ذكرها ونذكر الفصل الآخر في تلك المقالة وهو مهم جداً، حيث إن في المقالة الاولى قد سلط الضوء على كيفية نشوء الإعتبار عن الحقيقة وفي آخر المقالة الثانية يريد أن يسلط الضوء في كيفية نشوء التكون عن الإعتبار.

فالمقالة الاولى في كيفية نشوء الإعتبار عن التكوين وهنا في المقالة الثانية في كيفية نشوء التكوين عن الإعتبار وهذا أمر معضل، إذ نشوء الإعتبار عن التكوين قابل للتصوير، باعتبار أخذ معنى من وجودات تكوينية؛ أما نشوء التكوين من إعتبار فهذا ممتنع التصور ابتداءً وهنا يسلط الضوء على ذلك.

وقدم تعريف الإعتبار وهو أخذ الشيء الماهوي من وجود وموجود حقيقي واعطاؤه لشيء آخر. مثلاً ماهية الملكية الموجودة بوجود تكويني لدى الإنسان في سلطته على أفعاله، هذا المعنى والماهية يأخذ العقل ويعطيه لشيء آخر، للغذاء مع نفسه أو لنفسه مع الغذاء، فأخذ حد الشيء من موجود حقيقي وهو سلطته على أفعاله وأعطاه للغذاء الذي بينه وبين الإنسان، لأنه لا ربط حقيقياً

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٦

بينهما، فأخذ حد الشيء من موجود حقيقي وهو سلطته على أفعاله وأعطاه لشيء آخر، هذا هو الإعتبار. غاية الأمر حين ما يعطيه لشيء آخر يفرض له وجود وهمي تخيلي لا حقيقي ونحن نتبع العلامة في هذا التعريف نفسه.

ثم قال: إن الإرادة عندما تتولد ويتولد منها الفعل التكويني، الإرادة توجد الفعل التكويني وهو إما فيه كمال الإنسان أو نقصه، فهنا نشأ التكوين عن الاعتبار حيث أن الاعتبار ولد الإرادة وهي ولدت الفعل التكويني الذي فيه كمال أو نقص. فالإرادة بتوهم هذا العنوان الإعتباري ولدت الفعل التكويني، فأتضح بهذا وساطة الاعتبار بين حقيقتين - حقيقة النقص فتتولد الاعتبار، فيتولد الإرادة، فيتولد الفعل التكويني الخارجي - فتكون الإرادة بين حقيقتين.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٧

### نكات في كلامه قدس سره ... ص: ٨٧

#### إشارة

الاولى: هي أن الإعتباريات سبب وجودها هو أن الفاعل الإرادي لا يمكن أن تتولد إرادته إلا من الإعتبار.

والثانية: وساطة الإعتبار عنده هو وساطته في تحريك الإرادة ومن ثم إيجاد الفعل التكويني وأخذه من أمر تكويني آخر أو بين نقص الإنسان وكماله، هاتان النكتتان هما مورد للتأمل، وإلا فما ذكره في تقسيم الأقسام متين.

### أما النكتة الاولى ... ص: ٨٧

وهي أن الحاجة إلى الإعتبار هو كون الإرادة لا تتولد إلا من الإعتبار، فغفلة غريبه منه قدس سره حيث إنه نفسه وأكثر الفلاسفة قالوا بأن القضايا الحقيقية ليست مرهونة بوجود الفعل الخارجي، والذي لا يحرك الإرادة هو وجود الفعل الخارجي الحاضر، لأنه تحصيل للحاصل وأما القضايا الحقيقية - أي غير القضايا الخارجية المقيّدة بكونها خارجية ولو كان قضية مطلقة فعلياً استقباليه أو كانت القضية حقيقية تقديرية لوجود استقبالي - فلم لا تكون تلك محرّكة لإرادة الإنسان.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٨

نعم إرادة الإنسان لا تتولد من قضية خارجية موجودة ولذلك يقال: إن مدركات العقل النظري بنفسه لا تحرك الإرادة مباشرة، وكذلك التوحيد النظري بنفسه ليس توحيداً تاماً. بل لا بدّ من وساطة العقل العملي، كي يحرك الإرادة ولا بدّ في التوحيد النظري من مراتب توحيدية عملية، كي يقال إنه موحد تام.

كما أن التوحيد النظري بنفسه ليس بإيمان وتسليم تام والإقتصار عليه يكون كمقولة بني اسرائيل (يُدُّ اللّهُ مَغْلُوبَةً) («١») يعني بالنسبة إلى أفعالنا وقوانيننا لا ربط لها بالباري.

فالعقل النظري بمفرده لا يوجب تحريك الإرادة. هذه النقطة صحيحة ومثبته، كما أن الفاعلين بالإرادة لا يستكملون إلا بأفعالهم الإرادية، وهذه نقطة أخرى تامة. فكل فاعل إرادي لا يستكمل إلا بالإرادة. ولكن هاتين النقطتين لا توجبان القول بأن الإرادة تنطلق من الإعتبار؛ لأنّ في البين مدركات العقل العملي وهي مدركات حقيقية أي مدركات بصياغة القضية الحقيقية لا القضية الخارجية، يمكن أن تحرك إرادة الإنسان القضية المطلقة الفعلية؛ لأن هذه القضية غير ملحوظ فيها خصوص الزمن الحالي، بل مع زمان الإستقبال وهو شيء غير موجود، فتسعى الإرادة لتحصيل شيء غير موجود.

والفعل المأخوذ في القضية المطلقة الفعلية المستقبلية أو القضية الحقيقية وجوده رهين ومعلول لإرادة الإنسان، فأتضح أن القضية الحقيقية تحرك الإرادة لأنّ متعلقها شيء غير موجود، لاستقباليته؛ والفعل الذي فيه كمال، وجوده منوط بإرادة الإنسان. يولد الشوق للإنسان فإنّ الشوق وليد تصوّر الكمال، فإذا

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٨٩

التفت الإنسان إلى أن كمالاً ما موجود في فعلٍ ما - الفعل الإستقبالي - والمنوط وجوده بالإرادة حينها يتوَلَّد لديه شوق والشوق تولد منه الإرادة، فيسعى الإنسان لتحقيق تلك القضية. فتلك المقدمتان اللتان استدلَّ بهما العلامة مقدمتان تامتان ولكن لا تستلزمان مدعاه. فيمكن أن تنشأ الإرادة من الحقائق وسيأتي أنها دائماً تنشأ من الحقائق وما يترأى من أنها تنشأ من قوانين إعتبارية ففي الواقع ليس إنبعائها من تلك القوانين. اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٠

### أما النكتة الأساسية الثانية ... ص: ٩٠

إنَّ العلامة بعد أن برهن أن الإرادة تتولَّد من الإعتبار، قال: ههنا إنبثقت الحاجة للإعتبار. أنَّ علَّة الحاجة إلى الإعتبار وهو استناد الإرادة للإعتبار واحتياج الفاعل الإرادي للاستكمال في أفعاله ولا تتولَّد الإرادة إلا بالإعتبار وأما على ما بيناه من عدم لزوم تولد الإرادة من الإعتبار، فما هي الحاجة إلى الإعتبار ومن أين نشأ الإعتبار؟

نقول كما ذكره الاصوليون والمتكلمون: إنَّ الإعتبار منشؤه أن العقل العملي أو النظري محدود في مدركاته - بتسليم كافَّة ذوى العقول مطلقاً - فإنهم يسلمون بأن العقول البشرية محدودة وليست لا محدودة، ورأس المال الموجود لديها هو البديهيَّات التي ينطلق منها العقل البشرى سواء النظري أو العملي، ويتوصَّل به العقل بمفرده إلى مقدار من النظريات لا إلى كلِّ النظريات.

وبعبارة أخرى: العقل العملي يدرك الكليات الفوقانيَّة، أي كليتها تكون على دائرة وسيعه جداً - مثلاً الظلم قبيح والعدل حسن والإحسان حسن - والكليات التي تأتي بعدها رتبةً كجنس للأفعال أو الكليات المتوسِّطة - كالصدق حسن والكذب قبيح والبخل قبيح والعلم حسن والفضائل حسنة والراذيل قبيحة - وهذه قد تخفى على العقل العملي أو النظري تمام جهات حسنها أو قبحها، فضلاً عما إذا تنزَّلت، أي صارت جزئيات إضافية أو حقيقيَّة ولذلك لا يستطيع الإنسان دائماً في الفعل الخارجى الخاص أن يعلم كلَّ جهات الحسن والقبح الموجودة أو المنفعة أو المضرَّة أو جهات الكمال والنقص فيه؛ لأنَّ جهات المنفعة والمضرَّة في الفعل

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩١

قد لا تكون في نفسه، بل بلحاظ لوازم الفعل.

وقد يقوم الإنسان بفعلٍ ما وينظر إلى الفعل في نفسه وبنظرة ظنيَّة أو قد يصل إلى العلم تارة لا في غالب الموارد، بل الغالب أنَّه لا يصل إلى كلِّ جهاته وهذا بخلاف من يكون عقله محيطاً بالاتِّصال بالمنبع اللامحدود، فهو يعلم الفعل - الفردى أو الاجتماعى - بكلِّ جهات حسنه أو قبحه ولوازمه ولو بألف واسطة كذا وكذا.

فالإنسان الفرد أو المجموع البشرى أو العقل المجموعى التجريبي من دون شريعته تهديه بإعتماده على نفسه وعقله المحدود الفرد لا يمكنه أن يعرف كلَّ جهات الحسن القبح فى الكليات المتوسِّطة أو التحتانيَّة، فضلاً عن الفعل الجزئى الخارجى، سواء الفعل الفردى أو المجموعى، ولا - يستطيع أن يتوصَّل إلى كلِّ جهات الحسن والقبح لا أنَّها غير موجودة، إذ وجودها غير مرتهن بالإدراك إذ إدراك الإنسان محدود، فلا بدَّ له أن يستعين باللامحدود وهو البارى عزَّ وجلَّ، مَنْ هو عالم لا - تخفى عليه الخفيَّات، ومن هذه الحاجة للامحدود تبرُّغ وتتولَّد الحاجة إلى القوانين والإعتبار والشريعة؛ فسبب الحاجة إلى الإعتبار هو محدودية مدركات إدراك العقل العملى والنظري للإنسان، وهذه المحدودية تلجئه للإستعانة بقضايا إعتبارية.

وقد يتساءل: غاية ما يثبت هو الحاجة إلى العالم المحيط، ويمكن سدّها وإغنائها بالحكاية عن الواقع بالقضايا الخبرية فلمْ تكون إعتبارية؟ إذ منشأ الحاجة هي الكشف عن الواقعيَّات، وأما الإعتبار فلا دخل له فى الواقع.

قلت: هذا الكشف لو كان بالإخبار عنها تفصيلاً، لما وصلَّ الإخبار إلى حدِّ يقف عنده؛ لأنَّ شجرة الأفعال وأنواعها وأصنافها لا تصل إلى حدِّ ولو كان البناء



اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٢

على الإخبار بالقضايا الحقيقية لما وصل الإخبار إلى حدّ الذي هو من سنخ العلم الحسولي.

وبيان آخر: كان من اللازم على الباري أن يجعل الكلّ أنبياء أو رسلاً، يبين لهم بالعلم الحسولي آحاد الأفعال وجهات الحسن والقبح فيها وهذا خلف وجود القسم الغالب من الحقيقة الإنسان الذي فيه خير أكثرى، لا خصوص القسم الأوّل الذي هو خير محض، ويبطل الإمتحان بشرائطه الخاصّة في هذا النظام الأكمل، فلا بدّ من درجات وهذا لا يتوافق مع كون درجة العلم واحدة ولا يتوافق مع كون الكلّ أنبياء.

وبيان ثالث: إنّ الإخبار عن جميع كليات الأفعال لا- يكفي ايضاً ولا- البيان للأنواع العالیه؛ لأنّ هناك اختلاطاً بين الأفعال أو بين القضايا الحقيقية في الأفعال، فعند الاختلاط بين جهات الحسن والقبح ليس في السنين ممّيز وتبقى تلك الفاقة وذلك الفقر عند الإنسان، لأنّ الغرض أن العقل محدود والبيان غير كافٍ.

فلذا مسّت الحاجة إلى الإعتبار، لأنّ بالإعتبار يمكن أن ينظم إرادة الإنسان وفق جهات الحسن والقبح الواقعي بنحو غالبي لا دائمي؛ لأنّ الدائمي لا يمكن.

لذلك كانت ملاكات الأحكام الشرعيّة غالبيّة في مواردّها لا دائميّة ولكن هذا هو المقدار الممكن المقذور. فلذلك صارت القضية إعتباريّة ولم تكن حقيقيّة، أي هي بلحاظ ما تكشف عنه من جهات واقعيّة بل غالبيّة، لأنّ الدائمي لا يمكن.

فهى قضايا حقيقتها خبريّة، لكنّها خبريّة غالبيّة لا- دائميّة، وتنظيم تلك القضايا الخبريّة بنحو تستوفى غالب الملاكات، لأنّ كلّ الملاكات ليس من مقدور الطاقه البشريّة، فهذا هو معنى القضايا الإعتباريّة. فليست هي بلحاظ الواقع أن تطابقه دائماً وإنّما هي قضية فرضيّة، الغايه منها الإخبار الإجمالي الغالب عن

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٣

الواقعيّات. فمنشأ الحاجة إلى الإعتبار هو محدوديّة العقل البشري وعدم إمكان اطلاع العقول المحدودة بالوسائل الوجوديّة المجهّزة بها من قوى العلم الحسولي والنظام المفروض إلّا بتوسّط الإعتبار.

ويّتضح من ذلك أنّ الوساطه ههنا في الكشف لا- في ترتّب التكوين على الإعتبار. ويؤيّد ما قلنا إنّ في القوانين الوضعيّة البشريّة الحاجة ايضاً إلى الإعتبار منشؤها هو ذلك، مثلما خبراء المرور وحركة المواصلات ليس بإمكانهم إبلاغ كافّة المجتمع بالقضايا الحقيقيّة في خصوصيّات وسائل النقل. وكيف يوصلون إلى كافّة المجتمع كلّ الجهات في أفعال حركة المرور، فإنّه لا يمكن إلّا بسنّ قوانين إعتباريّة فتبين كل جهات الحكمة في إشارات المرور وخطوط غير متيسّرة.

وكذا الأطباء لو أرادوا أن يُطلّعو المجتمع بكافّة خبرتهم، لا يمكنهم ذلك بتوسّط قضايا حقيقيّة خبريّة تكويّتيّة، بل يؤخذ منهم جماعة في المجالس التشريعيّة ويشرّع قوانين طبيّة يجب أن لا يتجاوزها عامّة المجتمع وقس على هذا في بقيّة الخبرات.

فالواضع للسنن والتشريع يجب أن يكون أكمل القوم عقلاً وأكملهم علماً كي يسنّ لهم ما ينفعهم ويسنّ لهم المنع عن ما يضرّهم، إذ ليس بالإمكان إبلاغ كلّ الجهات إلى كافّة الناس ويعبر عنه هذا بفلسفة القانون، أي القضايا الفرضيّة البديلة عن القضايا الحقيقيّة التي لا يمكن إخبار كافّة المجتمع، فيسنّ لهم الإعتباريات.

فلغة القانون الإعتباري في الفطره البشريّة نشأت من محدوديّة عقل البشر وألجأ ذلك إلى الإستعانة بعقل أكمل منه وإستعانته لا تتمّ إلّا بالإعتبار ولا تتمّ بالإخبار التكويني. فلغة القانون وليده للغه العقل ولا يمكن تنزّل لغه العقل

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٤

الحسولي إلى التفاصيل، والقضايا الإعتباريّة متولّده من القضايا الحقيقيّة هذه.

ثمّ ذكر العلّامة أنّ الإعتبار هو أخذ حدّ شيء لشيء آخر وهذا التعريف هو تعريف غالب الاصوليين من الإماميّة ولا غبار عليه. وبين

في الميزان ورسالة الولاية وفي حاشية الكفاية: أن القضية الاعتبارية هي التي ولدت الإرادة، والإرادة ولدت الفعل، وهذا الفعل البشري الصادر عن الإرادة وإن كان معنواً بعنوان اعتباري، لكن نفس الفعل البشري هو وجود تكويني. فالإعتبار حيث كان لباساً وعنواناً لأفعال تكوينية فيكون واقعها باطن الشريعة وباطن القانون الشرعي، وفي الأفعال التكوينية كمالات وفي الأفعال المحرمة دركات. فهذا هو دور وساطة الإعتبار بين الحقائق؛ فهو يتوسط بين الإرادة والفعل التكويني بجعله حداً عنوائياً ماهوياً للفعل، ولكن على ضوء المبنيين في النقطة الاولى والثانية من كيفية توسط الإعتبار يظهر أن وساطة الإعتبار ليست ذلك، حيث ذكرنا أن الإرادة تنطلق من القضايا الحقيقية، بل ادعينا أنها دائماً تنطلق من القضايا الحقيقية لا أنه في الجملة فقط.

وبينا الدليل عليه في الجملة في النقطة الاولى كما أنه في النقطة الثانية بينا أن مرجع ومنشأ الحاجة إلى الإعتبار لغاية العلم والإدراك لجهات الحسن والقبح، أي أن منشأ الحاجة إلى الإعتبار هو الكشف عن جهات الحسن والقبح، أي الوساطة في الإثبات لا الوساطة في الثبوت كما بينها العلامة، حيث إن مفاد بيان العلامة هو الوساطة في الثبوت، باعتبار أن الإعتبار يولد الإرادة والإرادة تولد الأفعال التي هي الكمالات أو الدركات، بينما بناء على ضوء النقطة الثانية التي بيناها من أن الحاجة إلى الإعتبار هي محدودية العقل البشري، أي أن الإعتبار يحتاج إليه من جهة كشفه اثباتاً عن جهات الحسن والقبح في الأفعال،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٥

يظهر أنه ليس في البين واسطة ثبوتية وهذا هو ما عليه المتكلمون والاصوليون من الإمامية.

نعم بقتية الامور والتقسيمات التي ذكرها العلامة تامة وجيدة والكثير منها زبده التحقيقات الأخيرة التي توصل إليها في الفقه والاصول ولا غبار عليها، نعم في بعض الأمثلة تأملات، مثلاً ما مثله من الحاجة إلى الأكل من أنه لا بد من توسط الإعتبار، فمن البين أنه لا داعي لفرضه الإعتبار فيه، حيث إن الأكل للغذاء مكمل للبدن بنحو القضية الحقيقية ومولد ومحرك للإرادة، فيتولد الشوق لإيجاد الأكل، فتولد الإرادة، ثم يقوم الإنسان بالفعل فهذه القضية حقيقية، فلا تفرض اعتبارية؛ فكما ذكرنا من أن القضايا الاعتبارية إنما يتوصل بها ويحتاج إليها في الموارد التي لا يدرك فيها العقل النظري أو العملي جهات الواقع، وأمياً مع إمكان إدراك العقل لجهات الواقع بسهولة فلا حاجة حينئذ لتوسط الإعتبار.

ونقول بأنه قد اتضح في ما بينا من التأمل في كلام الطبائبي أن الإرادة تنطلق دائماً من الحقائق والقضايا الحقيقية ومع ذلك قلنا إن هناك حاجة تدعو إلى الإعتبار في ما كان العقل البشري محدوداً لا يطلع على جهات الحسن والقبح في الفعل، وأن الإرادة تنطلق من الإعتبار ولكنها لا تنطلق من الإعتبار بما هو اعتبار أو بما هو لا واقع له ولا واقع ورائه وانما تنطلق من الإعتبار لما للإعتبار من كشف اجمالي عن جهات الحسن والقبح والقضايا الحقيقية، ولذلك أن الفاعل الإرادي لا يتبع إعتبار أي معتبر وإنما يتبع إعتبار المعتبر المطلع على جهات الحسن والقبح.

وأما إذا كان المعتبر بنفسه جاهلاً بجهات الواقع فالإرادة لا تتولد من اعتبارات ذلك المعتبر؛ لأن الفرض أن ذلك المعتبر لا يطلع على جهات الحسن والقبح،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٦

فكيف تتولد الإرادة؛ إذ أن الإرادة لا تنطلق إلا بالبحاظ أن المعتبر محيط سواء احاطة لذيته ذاتية كالله عز وجل أو احاطة بسبب التجربة والخبرة كما في القوانين الوضعية مثلاً، فانطلاق الإرادة في الجملة في منطقة القضايا الاعتبارية التي لا يدركها العقل ليس للإعتبار بما هو، بل بما هو كاشف اجمالي عن الواقعية الحقيقية عندما تطمئن النفس بهذا الكشف بقدر ما تدعن لذلك المعتبر من علم واحاطة. ومن ثم ذكر أرسطو بأنه لا بد أن يكون المسنن للقوانين التشريعية في المجتمع والإجتماع أن يكون إنساناً إلهياً محيطاً بالجهات الواقعية عالمياً بالعوالم العالية وهي تتفق مع نظرية الإصفهاني في اعتبارية الحسن والقبح، ولكنها تزيد عليه أنه من النوع الذي لا يقبل الردع من قبل الشارع، لأنه ضرورة فطرية وإن كان اعتبارياً ومن صنع الواهمة.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٧

## أدلة المنكرين للتحسين والتقيح العقليين

### إشارة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ٩٩

أدلة المنكرين للتحسين والتقيح العقليين

استدل على كون الحسن والقبح اعتباريين وجعليين بوجوه:

الأول: إن الحسن والقبح بالمعنى الذى هو محل النزاع - أى المدح والذم - ليسا من الأوصاف الخارجيه للفعل الحسن أو القبيح، لأن الحسن فى الخارج ليس من الأعراض المقوليه بل المدح قائم بالمادح وكذلك الذم. فليسا طارئين على الفعل الخارجى وأن ارتباطهما بالفعل الخارجى ارتباط جعلى إعتبارى لا - تكوينى، والمراد من الإعتبارى التخييل الذى لا - مطابق ولا منشأ له، لا الإعتبارى النفس الأمري ولا من الأعراض المتأصله عيناً فى الخارج. فلا تخرج الأعراض المقوليه التسعة عن كونها إما متأصله عيناً فى الخارج كاللون، أو منشؤها فى الخارج مثل الفوقية والتحتية؛ أما المدح والذم فليسا كذلك، أنهما من الإعتبارات المحضة أى التخليه.

الثانى: الحسن والقبح يختلف باختلاف الأزمان والأمكنه وهذا الاختلاف شاهد على عدم كونهما أمراً خارجياً وتكوينياً حقيقياً، لأن فى الأمور الثابته التكوينية لا اختلاف بحسب الأزمان والأمكنه، كما يمثلون بالذى يلبس الإزار

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٠

فى المناطق الباردة، فقد يستهزأ به والذى يلبس الألبسه الكثيرة يمدح، والعكس بالعكس.

الثالث: وهو نظير الدليل الذى ذكره لإثبات أصل وجود النفس، وهو أنه لو فرضنا أن إنساناً لم يولد فى مجتمع يربيه على عادات مستحسنه أو مستقبحة وإنما وجد فى أرض برية ولم يلاق إنساناً، هذا الإنسان لا يجد الإلجاء والإضطراب والضروره العقلية بحسن العدل وقبح الظلم وهذا دال على أنهما ليسا ضروريين، بل هما أمران جعليان ولذا ترى أن التريه لها أثر فى حصول هذه العادات. وكذا الأحكام تستحكم بالعادات والتريه أو بالعاطفه أو بالرقه أو ما شابه ذلك، وإلا الإنسان لو خلّى وعقله، لما حكم بالإضطراب العقلى بحسن العدل وقبح الظلم.

الرابع: إن هذه الأحكام وهى الحسن والقبح إنما يحكم بها العقلاء لأجل مصلحه اجتماعهم ونظامهم وإلا لو فرضنا أنه لا اجتماع فى البين ولا - نظام فى البين، بل الحياه فريده معينه، لما أذعن وقطع بذلك وإنما جعلوا هذه الأحكام لمصلحه نظامهم للوصول إلى الأغراض الاخرى بتوسط هذا الإعتبار.

الخامس: دعوى أن العقل يذعن ويحكم بالحسن والقبح، لا يخرج الحكم المزبور عن أحد قسمين، إما أن يكون الفعل الذى يقطع بحسنه أو قبحه سبباً لتحسين العقلاء للفعل الحسن والفعل سبب لتقيح العقلاء، من باب السبب والمسبب أو من قبيل الغايه وذى الغايه وتصور السبب والمسبب فى ما بعد وجود الفعل فهو يقتضى حكم العقل أو العقلاء بالحسن والتحسين أو بالقبح والتقيح وتصور الغايه وذى الغايه فى ما كان الحسن هو الغايه التى تدعو إلى إيجاد ذلك الفعل وقبحه تدعو إلى الكف عن إيجاده، فالقائل بأن الحسن والقبح عقليان،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠١

لا بد أن يقول إن الفعل بالنسبه إلى الحسن والقبح إما من قبيل السبب والمسبب أو الغايه وذى الغايه.

أما بالنسبه إلى السبب والمسبب فلا ينكر أى عاقل أن الذى يظلم يذم أو أى عاقل حينما يحسن إليه يمدح فاعل الحسن ولكن هذه

السببية التي بين الذم والفعل ليست ناشئة من نزعة عقليّة، بل ناشئة من نزعة حيوانية؛ حيث إن الحيوان مجبول على أن من يتعدى عليه يفعل منه وينزجر منه وكذلك إذا أحسن إليه شخص، فهو مجبول على مدحه والتمايل اليه. وهذا منشأ حيواني وتابع للقوى الحيوانية كالأفة، لا القوى العقلية والحال أن الكلام في المدح والذم الناشئ من القوى العاقلة وما تدركه القوة العاقلة.

وأما الغاية وذو الغاية فهذا أمر مسلم به، لكن لا يدلّ إلّا على الإعتبار، لأنّ العقلاء غايتهم من التحسين بالنسبة إلى الفعل الذي لم ينجح هو إرادة البعث إلى إيجاده، فهذا لا غبار عليه ولكنّه اعتباري بإعتبار أن العقلاء يحثون بعضهم البعض على إيجاد الفعل الحسن وتجنب الفعل القبيح بتوسط المدح والذم؛ وهذا جعل من العقلاء لأجل التوقّي من الأفعال القبيحة وإرتكاب الأفعال الحسنة وهذا لا من باب المنشأ التكويني، بل لأجل هدف وهو الوصول إلى مصالحهم وكمالاتهم الإجتماعية. فالحسن والقبح إمّا تكويني ولكن حيواني، وإمّا عقلي غائي ولكن جعلي إعتباري.

السادس: لو ادعى أن الحسن والقبح تكوينيان فهو لا يخرج عن أحد البديهيّات الستّ:

أما الأوليات وهي - التي يحكم بها العقل بمجرد تصوّر الطرفين بالملازمة - فالحسن والقبح ليسا كذلك، بل فيه إختلاف كثير.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٢

ولا هو من الفطريات ولا من التجريبات، لأنه ليس عرضاً على المعروض في الخارج، بل هو قائم بالمادح والذام. وليس من العيبيّات الخارجيّة، ولا- من المشاهدات، ولا- من الوجدانيّات، لوجود الإختلاف الكثير فيه بين الناس فهو خارج عن البديهيّات.

السابع: إن المدح والذم عند العقلاء أمر إنشائي، فيقال: مدح فلان فلاناً، أي أنشأ كلاماً ومقالاً يثنى به، والإنشاء هو الإعتبار والوجود الفرضي وليس أمراً تكوينياً خارجياً، فهو غير الكمال والنقص وغير الملائم والمنافر، بل هو أمر قائم بالمدح والذم الإعتباريين، فهو من نسخ الانشائيات والإعتباريات.

الثامن: إن حسن العدل وقبح الظلم - لا سيّما على القول بأن العدل هو أمّ الأفعال الحسنة والظلم هو أمّ الأفعال القبيحة - موضوعهما العدل والظلم وماهيّة هذين العنوانين وتعريفهما أن إعطاء حقّ الغير هو عدل وأمّا التجاوز عن حقه فهو ظلم، والحقّ - يعنى الأمر الجعلي القانوني الإعتباري - مأخوذ في العدل وهو أمر إعتباري وكذلك في الظلم، فإذا كان الظلم والعدل - اللذان هما موضوعان للحسن والقبح ومن أهمّ موضوعاتهما - متقوّمين بالإعتبار والجعل والقانون فكذلك حكمهما وهو الحسن والقبح إعتباريان إذ لا يزيد الفرع عن الأصل.

ومن هذا القبيل استدلال العلّامة الطباطبائي وهو أن الحسن نراه يعرض على الامور الإعتباريّة مثل الإحترام حسن، مع أنه أمر جعلي إعتباري والحسن عارض عليه فإذا كان الموضوع إعتبارياً، فالمحمول أيضاً إعتباري.

هذه عمدة أدلّة القائلين بإعتباريّة الحسن والقبح.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٣

وقد أجاب عنها الفلاسفة المتقدّمون

أما

### عن الوجه الأوّل ... ص: ١٠٣

فقالوا إنّ عمدة المغالطة في تفكيك المدح والذم عن بقيّة معاني الحسن والقبح كالمنافر والملائم والكمال والنقص والخير والشرّ هو في إيهام ماهيتي المدح والذم، فالجواب يتّضح بيانهما.

فذكروا في تعريف الحدّ الماهوي للمدح، أن المدح هو التوصيف بالكمال، والذم هو التوصيف بالنقص، فإذا رجع الإنسان إلى تقرير

المعنى اللغوي في أيّة لغة- مع أن البحث ليس لغوياً حيث إنه ليس مُنصباً حول رابطة اللفظ والمعنى وإنّما البحث منصبٌ حول المعنى بلحاظ جنسه وفصله والتكلم في الإنتقال من اللفظ إلى المعنى جسراً ومقدّمةً للتعرض إلى التحليل الفلسفي لماهيّة المعنى- يرى أن المدح معناه هو التوصيف بالكمال والذم هو التوصيف بالنقص. فالحدّ الماهوي للمدح ليس أمراً اعتبارياً، بل هو مرتبط ومنتقّم بالكمال والنقص،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٤

أى الأمر التكويني، وهل رأيت عاقلاً يمدح بغير كمال؟ إلّا أن يكون مشتبهاً يحسب النقص كمالاً وهذا بحث آخر. والذم له مرادفات كالهجو وكذلك المدح له مرادفات، مثل الحمد والثناء، وهل يكون حمد واجب الوجود اعتبارياً؟ أو يكون حمده أمراً حقيقياً برهانياً؟

فالمدح والحمد لهما حدّ ماهوي تقرّرى هو الوصف أو الإتيان بالكمال، والذم والهجو له حدّ ماهوي تقرّرى هو الوصف أو الإتيان بالنقص وعدم الكمال، فالتفكيك بين معاني الحسن والقبح سلب لماهيّة الشيء عن نفسه.

ويؤيد ذلك بأنه قد يرى المدح والذم في حين أنّهما لا يطابقان الواقع فيقال مدح وذم كاذبان، ولو كان المدح والذم أمرين اعتباريين فكيف يتصان بالصدق والكذب وما الواقع الذي يطابقه أو لا يطابقه؟ ومن الواضح أنه قد يمدح وينسب أو يصف الإنسان شخصاً بالكمال مع أنه كاذب، لأنه لا كمال له واقعاً أو يهجوه بالنقص مع أنه إجتمعت فيه صفات الكمال، فهجوه كذب لأنه يصفه بالنقص وليس فيه نقص كما وصف اليهود الله بيد الله مغلوله.

ألم يبين عقلياً وعرفانياً بأنّ نفس مخلوقات الله هي نوع من محامد الله عزّ وجلّ: لأنّ المخلوقات آيات عظمه الله وقدرته، وكلّما كبرت الآية كانت حكايتها عن كمال الله وعظمتها أكثر فأكثر، كما في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ما لله آية أكبر منى» باعتبار أن الكمالات المحكيّة بتوسيط شراشر وجوده من النورى إلى وجوده الناسوتى، حكايتها عن عظمه الله أعظم وأكثر من بقيّة المخلوقات.

فآيات الله حواكى عن كمالات موجوده في الله، فالرابطة بين الحاكى والمحكى تكويته، فالتفكيك بينهما نوع مغالطة من الأشعري، فكك الحاكى المحكى وجعل أحدهما اعتبارياً جعلياً.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٥

نعم لا- مضايقه في القول: إنّ كلّ تكويني مع كون وجوده تكوينياً يمكن أن يفرض له وجود اعتباري إنشائي، لا أن وجوده التكويني يسلب عنه التكوينيّة ولكن قد يحتاج العاقل إلى الإعتبار زيادة على التكوين لحاجاته، مثلاً- الماء- له وجود تكويني وقد يلاحظ له وجود اعتباري مثل لفظ الماء- الذي هو وجود لفظي تنزيلي للعين الخارجيّة- وكذلك كتابه رسم لفظه الماء- وهو وجود كتبي تنزيلي للعين الخارجيّة-

فللعين وجودان اعتباريان، وجود لفظي ووجود كتبي للحاجات الموجوده بين العقلاء. بل كلّ الأشياء لها وجود اعتباري حتّى خالق العالم وهو لفظه الله ولكن ذلك لا يضرّ بتكوينيّة الشيء؛ مثلاً الملكيّة، سلطة الفاعل الإرادى الحرّ على أفعاله سلطة تكويته، ومع ذلك قد ينشئ البيع ويملك منافع لغيره، فلا لغويّة للملكيّة الإعتباريّة مع وجود الملكيّة التكوينيّة، أو في باب الطهارة، حيث إنّ التحقيقات الأصوليّة تشير إلى أن الطهارة والنجاسة ليستا اعتباريتين محضاً، بل ناجمتان من الملاكات الواقعيّة، والنجاسة هي قذارة لا يكتشفها العقل البشرى ولا العلم بسهولة. فكون الشيء أمراً اعتبارياً لا ينفى أن له وجوداً تكوينياً.

والحال في بحث الحسن بمعنى المدح والقبح بمعنى الذم هكذا، فمع أنّ له وجوداً تكوينياً لكن لا ينفى أن المدائح لها وجود إنشائي ايضاً، مثل القصائد التي تنشأ في المدح، فهي إنشائيّة ولكن المعاني الذهنيّة التي بإزاء الإنشاءات اللفظيّة إذا كانت صادقة فإنها تحكى عن الكمالات الموجوده في ذلك الممدوح، فالإنشاء المدحى هو ترجمان ودالّ على المعاني الذهنيّة الصادقة في ذهن الشاعر

الحاكية عن الكمالات الواقعية، كما في مدح الفرزدق للإمام السجاد عليه السلام.

كذلك الهجو الصادق كما يهجو الله عز وجل بنى إسرائيل، فهنا الهجو إنشائي

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٦

لكنه غير متمخص في الإعتبار، بل هو من جهة لإعلام الآخرين، ومن جهة أخرى له معانٍ حكاية عن معانٍ واقعية، فالمدائح أو اللعائن الموجودة في القرآن وإن كانت إنشائية لكنها ليست محض إعتبار، بل ترجمان ودلالة على المعاني الموجودة الذهنية الحواكي عن النواقص أو الكمالات الواقعية.

ثم هل النزاع والشجار في الأمر البديهي يدل على عدم بداهته؟

الجواب: لا، فكم من بديهي تقع فيه الغفلة والشجار، ثم يتبه عليهما وترفع الغفلة أو الشجار وقد لا يريد الطرف الفحص عن الحقيقة ليتتبه، بل للجدال أو لبيان المغالطة حتى في البديهيات التي هي رأس مال فطرة الله، فالفطرة قد تسلب عنه أي يغشى عليها بحجب الإذعان بالجهالات المركبة نتيجة معانده ولجاجة النفس البشرية مع فطرة الله، وليس الوسواسي لا يتبع البديهيات لحاله مرضية فيه؟ وكذلك اللجاج والعناد حالة مرضية في النفس لسيطرة القوة الوهمية والتخيلية على قوة العقل العملي في الإنسان.

وإذا لم تروض قوة العقل العملي على اتباع العقل النظري وعدم الإلتزام للقوى السفلية يتلى الإنسان التشكيك كما نقل عن الفخر الرازي أنه مات وهو يشكك حتى في التوحيد، لإدمانه في التشكيك. فهذه حالات مرضية في القوى الإدراكية للنفس وفي القوى العملية؛ فوجود التشاجر والنزاع في الامور الفطرية العقلية أو النظرية التكوينية الصادقة لا يدل على أنها إعتبارية.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٧

### أما الجواب عن الوجه الثاني ... ص: ١٠٧

من أن تشخيص الكمال وإحراز الواقعات يقع فيه اختلاف، فقد يحرز جيل من البشر أن مادة معينة طبيئة نافعة للمرض الكذائي، ثم يأتي جيل بعد ذلك في الطب ويقول هذه المادة سامة قاتلة موجبة لانهدام الصحة البشرية، فهذا لا يعنى نفى تكوينية التكوين. وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف الإحراز أو ناجم من اختلاف الظروف؛ مثلاً في البلد البارد كمال البدن الإنساني لبس الثياب الكثيفة المثقلة وأما في البلد الحار لا يكون ذلك كمالاً للبدن الإنساني، بل كماله أن يرتدى ثوباً خفيفاً، فاختلاف الظروف يسبب اختلاف ما هو حسن في هذه الأمكنة وكذلك الحال في العادات.

نعم لا- نقول إنها كلها مطابقة للواقع، بل بعضها رديئة وبعض السنن الإجتماعية أغلال للمجتمع وقيود له، فيستحسنها العقلاء أي يتخيلون أنها لازمة لكمالهم، وبعض العادات يستقبحها العقلاء والحال أنها حسنة في نفس الأمر، لا لكون التحسين والتقيح إعتباريين، بل لأن إحراز الحسن والقبح خاطئ، ومن ثم نحتاج إلى الشرع لأنه يهدي إلى المحاسن والقبايح الواقعية الحقيقية في الموارد النظرية.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٨

### أما الجواب عن الوجه الثالث ... ص: ١٠٨

فلو سلمنا به فغاية ما يدل عليه هو عدم كون الحسن والقبح أمراً بديهيّاً، لا أنه ليس حقيقياً، لأن النظرى أيضاً لا يقضى به العقل ابتداءً ككيفية صدور أفعال الباري عن الباري، مع أن الحق هو قضاء العقل بذلك وليس حكمه متقوماً بحالة الإجتماع البشرية، بل يقضى في نفسه بأن الصدق حسن أو الكذب قبيح وهكذا، مثلاً لو رأى وميز أن من كمال الإنسان أن يصل إلى فلان، لحكم بحسنه ولا بعد فيه، بل نجد من أنفسنا الإضطرار إلى ذلك الحكم في ذلك الفرض؛ أو عرض عليه مشهد معين بحيث شاهد ظلم شخص لشخص آخر وأنه يمانع من وصوله إلى كماله، فلا ريب في أنه يتأثر لا من جهة الرقة والإنفعال العاطفي أو القلبي، بل عقله يقضى بقبحه.

ودعوى أن منشأ الغضب والرضا دوماً حيوانى ممنوعه، لأن القوة الغضبية والشهوية إذا كانتا تحت سيطرة العاقله يكون الغضب والرضا حينئذ عقلانيين، ولذلك قد ذكرنا أن الرضا والغضب قد يكونان عقليين وليس داعيها حيوانياً على الدوام ولذلك أن الملائكة مع عدم وجود القوى الحيوانية فيهم ومع أن حياتهم ليست حياة إجتماعية مدنيه تربويه وإنما إرتباطهم تكويني، مع كونها كذلك فإنها تتأثر وتتفر من مظالم العباد، والملك وجود عقلاى يتأثر من الظلم ويستحسن الحسن فكذلك الإنسان لا يقبح بسبب حالته الإجتماعية.

### وبذلك يندفع الوجه الرابع ... ص: ١٠٨

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٠٩

### أما الجواب عن الوجه الخامس ... ص: ١٠٩

إن الإنفعال نوع منه عقلى والمراد منه أن هناك نوعاً من الغضب العقلى ونوعاً من تحريك القوى الحيوانية المادون بتوسط العقل العملى، كما يمثل بقوله تعالى:

(وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبَ) («١») حيث يتسائل لم عبر عز وجل ب «سكت»، إذ السكوت مقابل النطق والسكون مقابل الحركة، والحيوان يذكر في تعريفه الماهوى أنه الجسم النامى المتحرك بالإرادة وأما فى تعريف الإنسان يذكر أنه الناطق، فالنطق والسكوت خاصية الإنسان، أما الحركة والسكون خاصية مطلق الحيوان، فلذا عبر فى الآية بسكت، لأن مقابله النطق ولم يعبر بالسكون الذى هو مقابل الحركة وهذا يدل على أن غضب موسى لم يكن غضباً حيوانياً، بل هو غضب ناشئ من القوى العاقله. وكذا قول أمير المؤمنين عليه السلام حين ما هجم جيش معاوية على امرأة فى أطراف العراق وقال: «فلو أن إمرءاً مسلماً مات من بعد هذه أسفاً ما كان به ملوماً» («٢») هذا ليس إنفعالاً حيوانياً وإنما إنفعال عن قوة عاقله.

وتبيان ذلك تحليلاً أنه إذا أدركت قوة العقل النظرى ثم تابعتها قوة العقل العملى فى ما تدركه مما ينبغى فعله أو لا ينبغى، وكانت القوى الحيوانية المادون مطيعه إلى أماره وسلطة قوة العقل العملى، فلا تكون حركات القوى الحيوانية حركات حيوانية وإن كانت هى قوة حيوانية لكنما منبعته من العقل العملى وهذا كمال الإنسان ولذلك ورد «يغضب لله لا لنفسه».

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٠

وكذلك حال الكملين وتكاملهم فى خضوع قواهم المادون إذا كانت إدراكية أو عماله لما فوقها إلى أن يصل إلى قوة العقل النظرى. وكذلك كمال وتمام العقل النظرى هو كونه مدركاً خاضعاً للعوالم العلوية، وتلك العوالم كذلك إلى أن تصل إلى عوالم الربوبية، فتكون حينئذ مشيئة الكامل مشيئة إلهية، لأن مشيئته فى القوى المادون تتلقى من العوالم الربوبية وهكذا المشيئة الإلهية، وإلا فليس فى الربوبية غضب حيوانى وإنما غضب الله بغضب أوليائه ورضاه برضا أوليائه؛ لأن منبعث رضاهم القوى العقلية (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) («١») فالغضب وإن كانت تقوم به القوى الحيوانية لكنها مسخرة من قبل القوى العقلية، فيمكن أن يكون الفعل يسبب المدح أو الذم بلحاظ عقلاى لا حيوانى ويصير الحسن والقبح عقليين وهذا هو وجه مستقل لإثبات عقلاية الحسن والقبح.

وكذلك فى الغاية وقول المستدل بأن العقلاء قد تدفعهم الغايات أن يمدحوا أو يذموا مما يدل على أنه جعل إعتبارى ... إلخ. فالجواب أنه ليس جعلياً اعتبارياً، لأنه بضميمة ما تقدم من أن الحد الماهوى للمدح هو التوصيف بالكمال والحد الماهوى للذم هو التوصيف بالنقص، نفس الالتفات والتذكير للأنفس بالحقائق وحثها عليه نحو تكميل تكوينى لتلك النفوس لا أنه إعتبارى فعندما يؤكد الإنسان لإنسان آخر ويلقنه كثيراً بما هو حق وبأن الصدق جيد والخلق الحسن جيد، تكرر هذا القول نوع تكميل تكوينى مساعد له لكى يستعد لمرحلة التكامل وليس إعتبارياً، بل التلقين للقضايا الحقيقية، يوجب صدورها عن الشخص وصدور الأفعال

الحسنة، وهذا تأثير التربية والعادة على القضايا الصادقة الحقّة.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١١

### أما الجواب عن الإشكال السادس ... ص: ١١١

فواضح لأنه حيث أخذ في ماهية المدح التوصيف بالكمال، فالكمال الذي هو منشأ التوصيف هو أمر عيني ومن أعراض الفعل، غاية الأمر الأفعال تارة تتصف بكمال متوسط وأخرى ابتدائي وثالثة نهائي وهذا بحث آخر.

فالتوصيف أمر نفس الأمرى لا إعتبارى، نعم هو من سنخ الوجود لا من سنخ الماهيات المقولية؛ لأنه توصيف بالكمال لا توصيف بمقولة خاصية، فمنشأ المدح وهو الكمال من سنخ الوجود لا من سنخ المقولات وهو عيني لا تخيلي إعتبارى وحيث ظهر أن المدح هو التوصيف بالكمال والذم هو التوصيف بالنقص، يظهر أنه لا ينحصر بقسم من أقسام القضايا الستة، بل هو تارة من الوجدانيات كما في الأخلاقيات، وأخرى قابل للإندراج في عدّة من تلك المقولات، فبعض كمالات الأفعال قد تكون محسوسة ونقائضها كذلك وبعضها قد تكون وجدانية نفسانية كحسن الظن أو سوء الظن أو غير ذلك فحيث إن الكمال من سنخ الوجود أى التوصيف بالكمال فهو قابل للإندراج في عدّة من أقسام البديهيّات.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٢

### أما الجواب عن الوجه السابع ... ص: ١١٢

وهو أن الإحترام نوع إنشاء لأن وضع وحركة البدن بإعتبار العقلاء يدلّ على الإحترام أو الإهانة، فالتلازم بين حركة البدن والإحترام نوع من الإعتبار ولكن مضافاً إلى ما ذكره في بحث الإعتبار مبسوطاً من ضابطته ونحو إرتباطه مع التكوين أن هذا الإنشاء يسمّى صادقاً إذا كان داعى المدح هو الكمال التكويني وإلا يسمّى كذباً ودجلاً؛ حيث إن الإحترام منطوي ومتضمّن لنحو من الإخبار فإذا لم يكن الطرف كاملاً لا يكون الإحترام توصيفاً حقيقياً صادقاً، فالداعى الموجب له إن كان صادقاً حقيقياً يحكى عن الواقع فيكون صادقاً وإلا كان كاذباً، وغاية من يحترم الكبار داعيه تقديس الكمال والحثّ على الكمال، لأنّ تقديسه للصفات الحقيقية العليا فيه، لا لبدن العالم.

ففى تلك الموارد الحسن ليس بلحاظ الإنشاء فى التعظيم، بل بلحاظ الداعى فى التعظيم والفعل دلالة إنشائية على ذلك بلحاظ الداعى؛ فهو نوع كمال تكوينى.

مثلاً إذا خشع قلب المصلّى فى صلاته خشعت جوارحه، فخضوع القلب الذى هو لازم خضوع العقل وهو مستلزم لخضوع الجوارح، فهذه قدسيّة للكمال وحثّ نحو الكمال؛ نعم القدسيّة للأباطيل سجن وأغلال يجب أن تكسر. أما دعوى أن كلّ قدسى فيجب أن يصطدم معه لأنّ التقديس والتعظيم تحجير لمسير التكامل، فدعوى زائفة فى إطلاقها، لأنّ القدسيّة أى الخضوع والإنقياد صفة مهمّة كمالية وبرهنت كماليتها فى كلّ الفلسفات عدا السفسطه، نعم القدسيّة رهينة الحقيقة يعنى الإنقياد، والتسليم إنّما هو للحقيقة لا لشيء آخر.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٣

### وأما الجواب عن الوجه الثامن ... ص: ١١٣

فقد يقرّر بأننا لا نلتزم أن قضية العدل حسن والظلم قبيح، أسّ أساس القضايا العقل العملى، بل هما قضيتان منتزعتان من قضايا العقل العملى وإلّا فقضايا العقل العملى هو الكذب قبيح والصدق حسن والإحسان حسن والبخل قبيح وهكذا ويتنزع من تلك القضايا



الحاوية لتلك الأفعال، الظلم والعدل.

وهذه الإجابة لا بأس بها.

ولكن الإجابة الصحيحة هي التي ذكرها الفلاسفة بأن العدالة أمر حقيقي لا إعتباري وكذلك الظلم، وبينوا أن التعريف الدقيق للعدالة هو وصول كل موجود إلى كماله المطلوب من دون إعاقة شخص آخر وممانعته عن الوصول، مثلاً العدالة الإجتماعية هو وصل كل أفراد المجتمع إلى كمالهم المطلوب من دون معاوقه ومزاحمة شريحة منهم لشريحة أخرى، أى وصول كل الطبقات إلى كمالهم المطلوب، والظلم بخلافه.

والعدالة الإقتصادية هو وصول المعدّات المادية لكمالات البدن لكل فرد، لأن البدن محتاج إلى إعدادات مادية وبكمال البدن الذي هو آلة للروح تستكمل الروح، فحاجة البدن إليها لهذه الجهة، كذلك العدالة السياسية وحرية الرأي.

فالعدالة في كل الموارد ليست محض إعتبار من التشريع، بل حدّها الماهوى هو تكافؤ أفراد النوع الإنسانى فى إمكان تكامل كل بحسبه تكويناً والتشريع محرز

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٤

وكاشف عن طرق التكافؤ التكوينية والظلم عدم التكافؤ وامتناع التكامل فى بعض الأفراد دون بعض، ففى كل مرحلة وأى صدد بدئياً كان أو علمياً أو سياسياً أو اقتصادياً، العدل والظلم ليسا متولدين وناشئين من التشريع، بل من المناشئ التكوينية.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٥

## أدلة عقلية الحسن والقبح وتكوينية

### إشارة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٧

أدلة عقلية الحسن والقبح وتكوينية

مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ حدّ كل من المدح والذم هو التوصيف بالكمال أو بالنقص وهما حدان عقليان تكوينيان نضيف فى المقام وجوهاً أخرى:

## البرهان الأول: الوجدان والفطرة ... ص: ١١٧

فإنّ الذين ينفون الحسن والقبح العقليين هم فى يومياتهم يضطرون ويتعاملون بهما، فينفرون من القبيح وينجذبون إلى الحسن كشيء نابع من فطرتهم، فينكرونهما بلسانهم وبينون عليهما فى أعمالهم للفطرة. وفطرتهم مرتكزة عليه وهذا نوع من المكابرة مع الوجدان.

ولذا ترى ابن سينا كلماته متهافتة. ففى الشفاء يذكر أنّ كل أو أكثر ما بأيدى الناس من الحسن والقبح حق، يقام عليه البرهان؛ وفى عبارة أخرى لديه فى مبحث النفس من الإشارات من النمط الثالث يذكر بأن العقل العملى قضاياها إمّا أوليات أو مشهورات أو منظونات، وإذا كان العقل العملى بعض قضاياها أولية ولو موجبه جزئية فيلزمه رجوع قضاياها إلى قضايا بديهية يمكن إقامة البرهان

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٨

عليها، وإذا كانت حصية من قضايا العقل العملى أوليات فيبطل إطلاق القول بأنّها مشهورات لا واقع لها تطابقه، فالأوليات تعنى بديهية وقضايا العملى تعنى المشتملة على ما ينبغى فعله والذى لا ينبغى فعله. وهذا واضح.

وكذلك فى منطق الشفاء يعرف المشهورات بأنّها لا واقع وراءها تطابقه وإذا كانت المشهورات كذلك، فكيف ينسجم مع القول بأن

بعض قضايا أقيسته التي ينبغي فيها العمل أو لا ينبغي أوليات يعني بديهيات، في حين أنه جعل الصنف الأول من المشهورات - الحسن والقبح بمعنى المدح والذم - مما ليس لها واقع ما ورائه تطابقه، والأوليات لها واقعية وراء تطابق آراء العقلاء لا باعتبار المعبر. تدافع آخر، قال ابن سينا: يمكن إقامة البرهان على قضايا العقل العملي ولو بنحو الموجبة الجزئية وضابطه البرهان أن ترجع القضايا النظرية إلى البديهية - وإذا كان قياس البرهان للإستدلال هو من القضايا النظرية أي كلتا المقدمتين نظرية والنتيجة نظرية - فلا بد أن ترجع المقدمتان في نهاية المطاف إلى البديهية؛ إذ لا يمكن إنطلاق النظرى من النظرى هلمّ جراً، بل يرجع إلى أمر بدهي وإلا يصير دوراً؛ فقله هذا نوع من الإعتراف بأن قضايا العقل العملي ترجع إلى البديهية، والغريب أن الخواجة مع إحاطته يتابع في الشرح المتن عيناً فهو في شرحه يثبت أنهما عقليتان تكويتان لكنّه في أساس الإقتباس يعبر بتعابير مضطربة.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١١٩

### البرهان الثاني ... ص: ١١٩

هو ما ذكرناه في جواب دليل المحقق الإصفهاني في السبب والغاية.

### البرهان الثالث ... ص: ١١٩

إن إنشاء المدح والذم وإن كان إعتبارياً إنشائياً إلا أنه قد ثبت في محله أن الإنشاء لا بد أن يكون بداعٍ تكويني، فالهجو الإنشائي بداعي إظهار النقص، والمدح بداعي إبراز الكمال.

نعم إذا كان الداعي كاذباً يقال كاذب بلحاظ داعيه، أو كان صادقاً فصادق بلحاظه. فالصدق والكذب بلحاظ الداعي، فهو أمر تكويني كما أن البلاغيين قالوا بأن الإنشاء يتعنون بعنوان الإستفهام أو الدعاء وتلك العناوين لماهيات الدواعي - يعني ماهية الداعي الموجودة في الذهن وتحريكها للإنشاء - تكويني، فيتعنون بعنوان الداعي.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٠

### البرهان الرابع: قاعدة العناية ... ص: ١٢١

ما ذكره صدر المتألهين في الأسفار في بحث العناية.

ومقدمة نذكر تعريف العناية كي نبين كفيته دلالة قاعدة العناية على الحسن والقبح وهو أن العناية هي علم البارى تعالى بالنظام الأتم الأكمل في الوجود وعليته لذلك النظام ورضاه به.

وفي هذا التعريف ثلاثة حيثيات: علمه بالنظام الأتم والخير الأتم وعليته لذلك النظام ورضاه بذلك النظام ويعبرون في بحث العناية حيث إن البارى هو على أكمل ما يمكن أن يكون في ذاته فالصوادر من البارى عز وجل كذلك هي بحذاء ذلك النظام الذاتى الأعلى والأشرف يكون صدورها. كما في تعبير بعض الروايات عن الرضا عليه السلام إنما ههنا يدل على ما هناك باعتبار أن آيات مخلوقات الله مع اختلاف درجاتها تدل على صفة وكمال فى البارى تعالى، فلذا عرفوا العناية الإلهية هي علمه بالنظام الوجودى والخير الأشرف ورضاه به وعليته لذلك النظام وقد برهن الحكماء على أن هذا الترتيب الموجود فى أقسام الوجود هذا هو أقصى ما يمكن أن يبلغه النظام فى الكمال والخير والأتمية.

وبحث العناية قاعدة فلسفية عامة تعم كل عوالم الوجود، يقولون إنه حيث إن البارى هو اللامحدود فى الكمالات والخير والعلو، فنظام الخلق والصوادر عن البارى هي بحذاء تلك الذات الكاملة. هي الذات المقدسة هي نظام جملى وجودى أكمل وأشرف وأعلى ونظام ترتيب الصوادر عن البارى هي بحذاء ذلك

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢١

النظام الأكمل؛ فالنظام الذاتى يكون علمه للنظام الخلقى وعلة لأفعال البارى مع رضا البارى بذلك وعلته لذلك وفى المقام بنى عليه كأصل موضوعى.

القاعدة ومؤداها، وكيف نستدل بها على عقلية الحسن والقبح؟

مؤداها أن كل كمال ببركة العناية الإلهية يجب أن يكون على أكمل ما يكون عليه ومنها الموجودات الإرادية والفاعل بالإرادة. فالمفروض فى العناية الأزلية الإلهية أن توصل تلك الموجودات الفاعلة بالإرادة إلى أكمل ما تكون عليه بتهيؤ الأسباب. وبهذه القاعدة يستدل على ضرورة التشريع والتقنين، أى بيان طريق الكمال من واجب الوجود للموجودات الفاعلة بالإرادة فى عالم الدنيا باعتبار أنه يجب أن يوصلها إلى أكمل ما يمكن أن تكون عليه.

فهذا المؤدى الإجمالى للقاعدة ويكون بمنزلة الكبرى وصغراه ندلل عليها:

إما بما تبين من كون الحسن بمعنى المدح، والقبح بمعنى الذم فى الأفعال، قد أخذ فى حدّهما الوصف بالكمال أو بالنقص، فيثبت صغرى قاعدة العناية فى الأفعال.

وإما ندلل على الصغرى بما ذكره الفلاسفة فى ضرورة التشريع والشريعة كما فى إلهيات الشفاء والنمط التاسع من الإشارات وغيرهما من ضرورة التمدن والإجتماع للنوع الإنسانى لأجل التكامل تكويناً والإجتماع لا يحفظ تكويناً إلا بأحكام العقل العملى والشريعة، فمصالح النظام تحفظ بها فهى حينئذ كمالات.

أو ثالثاً ندلل عليها بما هو مقتضى قاعدة العناية من كون كمال الشيء الذى تثبته القاعدة وإن كان معلولاً للعلم الذاتى، لكنه متقرر فى ذات الشيء،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٢

فكذا الحال فى أفعال الإنسان سواء بالنسبة وبالإضافة إلى نفسه أو إلى غيره المجموعى؛ فكمالاتها متقررة فى نفس الأمر لا بحسب تطابق المجموع وآرائهم.

وبيان ذلك بنحو البسط: أن قاعدة العناية كما ذكرها صدر المتألهين وغيره أن علم البارى- الذى هو منشأ لإفاضة الكمالات على المخلوقات الفاعلة بالإرادة- تابع للكمال أى للمعلوم، لا أن المعلوم تابع للعلم، فالمعلوم الذاتى هو النظام الكامل الذاتى فى الساحة المقدسة الروبوتية، والعلم تابع له لا متبوع له على الدوام، والعلم تابع للمعلوم وإلا لم يكن العلم علماً به. نعم صدور وإفاضة الكمالات تابعة للعلم الذاتى أى معلول لها.

ثم الموجودات الفاعلة بالإرادة حينما يفاض الكمال عليها لا بنحو القسر لا بد أن تكون الأفعال فى واقعها لها كمال معين، كما أن لها نقائص معينة بحيث تكون من عناية البارى الأزلية هو إفاضة الكمالات لا بنحو القسر، والكمال لا بد أن تكون هى فى تقرر الواقع ونفس الأفعال، والعلم تابع لها، لا- أن العلم هو الذى يحدّد المعلوم والفرض أن المعلومات الإمكانيّة وإن كانت هى تابعة للإنشاء والإيجاد للعلم الذاتى ولكن بلحاظ المعلوم الذاتى. فالعلم تابع للمعلوم، فالكمال لا بد أن تكون مقررة، فليس الكمال ما جعله علم البارى كمالاً بل هو بنفسه فى الرتبة السابقة يكون كمالاً، وليس النقص ما جعله علم البارى نقصاً وإنما هو فى الرتبة السابقة ما كان بنفسه ناقصاً؛ فالأفعال فى حاقّ واقعها ذات كمالات أو نقائص بالجعل البسيط؛ ففى حاقّ واقع الأفعال اتّصاف بالكمال أو بالنقص، فليس الحسن فى الأفعال ما حسّنه الشارع، بل الحسن هو ما يكون فى واقعه حسن، وليس القبح فى الأفعال ما قبحه الشارع وإنما هو فى نفسه ذو نقص واقعاً. فالخير والشرّ فى الأفعال كمالها ونقصها فى نفسها.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٣

بقاعدة العناية تثبت أنه تفاض تلك الكمالات التى للأفعال بحسب ذاتها.

والعلم تابع للمعلوم الذاتي وإن كانت المعلومات تابعة للعلم الذاتي لا في أصل التقرّر الواقعي، بل في الإيجاد؛ لأنها آية على الكمال الذاتي، وفي الكمال الذاتي العلم تابع للمعلوم وإن كان في الكمال الإمكانى الحال أنه معلوم وتابع للعلم الذاتي ومخلوق له تبعية إيجاد.

ثم إنّه من النكات البالغة خطورةً وأهميّةً وفائدةً في سائر مباحث المعارف- وهي نحو وفاق بين علمي الكلام والفلسفة وبين ما يحكم به العقل العملي وما يحكم به النظرى- أن كثيراً ما يمكن إستبدال قاعدة اللطف الكلامية بقاعدة العناية الفلسفية، بل إن هناك نضجاً في الأبحاث الفلسفية عند الإمامية حيث يزاجون بين قاعدة اللطف والعناية، أى بإرجاع مؤداها إلى قاعدة واحدة، غاية الأمر أن لها صياغتين: صياغة قاعدة اللطف على قواعد العقل العملي وصياغة قاعدة العناية على قواعد العقل النظرى؛ إذ لا تتكى على الحسن والقبح العقليين، بل تتكى على قواعد العلية والمعلوم والعلم الذاتى فى واجب الوجود فى صفاته وذاته وهذه بحوث فى العقل النظرى. فهى قاعدة واحدة إلاّ أنّه يستدلّ لها بقواعد العقل النظرى تارة، فتكون قاعدة العناية وقد يستدلّ لها بقواعد الحسن والقبح، فتكون قاعدة اللطف. فالقضية الواحدة تارة يحكم بها العقل العملي فتسمى بقاعدة اللطف بالحسن والقبح وهما خاصتا حكمه وأخرى يحكم بها العقل النظرى بقاعدة العناية وهذا الإتحاد من الأبواب فى المعارف، واللطف هو بإعتبار ملاحظة قبول من الدانى للكمال من العالى وفى العناية على العكس وهذا فرق آخر بينهما ومناسبة تسميتها عند الفلاسفة بالعناية؛ لأنّ إفاضة الكمالات على ما دون نوع من العناية من البارى.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٤

### البرهان الخامس: تجسّم الأعمال ... ص: ١٢٤

وهى قاعدة مهمّة فى نفسها وقد بلورت عند الفلاسفة الإمامية بشكل دقيق متين وهى أحد براهين إثبات المعاد الجسمانى. والظاهر أن تبهّم لها هو للروايات الواردة عنهم عليهم السلام المرشدة لنكات العقوبات والمثوبات فى القرآن، وأن تلك من قبيل تجسّم الأعمال وهذه القاعدة لها أدلّة مفصّلة فى مبحث النفس والمعاد وغيره.

وملخص برهنه القاعدة هو أنّ العمل بتكراره يؤلّد ملكات وهيئات إمّا حسنة نورية أو رديئة ظلمانية عند الإنسان، كيف لا وأن بدنه الجسمانى إذا عوّده على شىء يعتاد بدنه المادى عليه، مثلاً إذ عوّده على الترياق أو على السيجار حتّى أنه لو أراد بعد ذلك بارادة قويّة قطع ما اعتاد عليه لا يستطيع دفعه ترك الإعتياد، بل قد يشرف على الموت لو قطعه دفعه، فسوخ تلك العادة البدنية ليس بإختياره بقاء؛ فإذا عوّد البدن على الشىء لا يسهل إقتلاعه، بل يمنع فى بعض الأحيان، سواء فى العادات الجيدة أو المضرّة، وإذا كان الحال فى البدن الجسمانى هكذا فكيف فى البدن الروحانى أو المثالى، والبدن الروحانى إذا نشأ وأسّس على هيئات ظلمانية، فلا يمكن بسهولة إقتلاع تلك الهيئات الفاسدة، والملكات تشتدّ إلى أن تصير فصولاً جوهرية للإنسان الملكى أو السبعى أو البهيمى أو الشيطانى أو غير ذلك من الأنواع اللاحقة للصورة الإنسانية.

أمّا تطبيق القاعدة على المقام فيبانه: إن موارد الحكم بالحسن هى بلا ريب

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٥

نفس الفضائل والكمالات التى توجب رقى الإنسان وتوجب صوراً كماليةً أخرويةً وكذلك موارد الحكم بالقبح أيضاً فإنها تشتمل على نواقص أى تتجسّم بصور رديئة؛ فيظهر من ذلك أن الحكم بالحسن أو القبح ليس حكماً إعتبارياً تخيلياً، بل حكم حقيقى ناشئ من منشأ تكوينى.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٦

## البرهان السادس: قاعدة الغاية ... ص: ١٢٦

إذ للأفعال غايات كبقية الموجودات، كما هو مبهرن في قاعدة الغاية الفلسفية، وهناك رابطة تكوينية حقيقية بين الفعل و غايته، وكذلك رابطة حقيقية بين الفاعل والغاية، أى بين صدور الفعل من الفاعل والغاية.

وبيان آخر: إن هناك ارتباطاً بين الوجود الخارجى للغاية والفعل، وأن الفعل يتكامل للوصول إلى الغاية فى الخارج وهناك أيضاً ارتباط بين الوجود العلمى للغاية و فاعليته الفاعل. كما أن الفاعل الناقص يستكمل بأفعاله ولكن الفاعل الكامل غايته ليست فعله بل ذاته؛ فلا- يستكمل بفعله كما فى الله عزّ وجلّ، والعالى لا- ينظر إلى السافل والدانى، بل غايته ذاته، فالبارى فاعليته ليست فاعليته الإستكمال بالفعل، لكن ذلك ليس بمعنى نفي الغاية، بل غايته ذاته. فلا يطلب شيئاً وراء ذاته، بل هو مستغن بها كما أن ذلك لا ينفي الغاية للفعل وإن لم تكن غاية الفعل للبارى الفاعل؛ ففعله على الحكمة أى له غاية وهى تغاير غاية الفاعل؛ نعم غاية غايات الفعل القرب من الذات الأزلية.

وبعبارة موجزة: إن فعل الفاعل بلا غاية فى الفاعل التام يساوق إنكار العلة الفاعلية، فالفاعل التام فاعليته لأجل الذات وإلّا فهو ناقص يحتاج إلى التكميل، والفعل تكامل له. إن الفاعل الشاعر بالإرادة أى الفاعل العلمى لا يفعل الفعل لغاية، ولا بدّ أن تكون الغاية كمالاً لفعله أو الفاعل العلمى فى موارد الفضائل له غايات، هى غايات كمالية. فهناك نوع تلازم بين موارد الحكم بالحسن الموجود فى تلك الأفعال و غايات تلك الأفعال وهى الكمالات، وهى كمالات للقوة العاقلة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٧

وما فوقها، وكذلك فى موارد الحكم بالقبح للأفعال غايات ليست كمالات للقوة العاقلة، بل كمالات للقوى الدانية الغضبية والوهمية والشهوية والتخيلية على تفاصيلها؛ فكلّ فعل له غاية، غاية الأمر الغاية كمال لماذا؟

فموارد الحكم بالقبح هى كمالات لا للقوة العاقلة وما فوقها- أى الدرجات العالية للنفس- بل كمالات للدرجات السافلة للنفس، وإذا اشتدّت كمالات تلك، يصدق قول أمير المؤمنين عليه السلام: «كم من عقل أسير تحت هوى أمير» فيكون الفصل الجوهرى للإنسان مثلاً السبعية أو غيرها من الصفات السافلة. فبين قاعدة الغاية والحسن والقبح هناك نوع من التلازم ويثبت بذلك الحسن والقبح العقلى خلافاً للأشاعرة لأن إنكاره يصادم إنكار العلة الغائية فى الأفعال، ويلتزم إنكار الغاية فى الأفعال، سواء العلة الغائية بوجودها العلمى أو الغاية بوجودها التكوينية.

فلذلك كان الأشعري نافياً للعلة الفاعلية فى الأفعال وقائلاً بالترجيح بلا مرجح، بل الترجيح بلا مرجح ويلتزم بصدور المعلول من العلة بلا أولوية ولا ضرورة.

فلكلّ فعل غاية والغاية كمال لذلك الفعل وكلّ كمال يناسب قوة من قوى النفس، فإذا ناسب القوى الدانية، يحكم بالذمّ وتكون الأفعال مذمومة؛ فالحكم بالقبح مساوق لتلك الأفعال المناسبة للقوى الدانية بلحاظ غاياتها. وأما إذا كانت تلائم القوى العاقلة وما فوقها فيحكم بالمدح، فكيف يدعى أن الحسن فى الأفعال إعتبارى تخيلى وليس بعقلى؟!

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٨

## هناك تساؤلان حول العقل العملى ... ص: ١٢٨

تقدّمت الإشارة إليهما هما:

هل الحسن والقبح تكوينيان عقليان أو إعتباريان جعليان من العقلاء؟

ويرتّب عليه تساؤل آخر وهو أن المعروف أن أساس الشريعة وقوانينها هو الحسن والقبح العقليان، والأحكام الشرعية لطاف فى

الأحكام العقلية، أى أن ملاكات الأحكام الشرعية جهات حسن أو قبح فى الأفعال لو أطلع عليها العقل لحكم بها. فإذا كان الحسن والقبح إعتباريين قابلين للتغير، فحينئذ لا ثبات للشريعة؛ حيث إن الأحكام الشرعية تكشف عن جهات لو علم بها العقل حكم بها، فإذا كانت تلك الجهات متغيرة فالحكم العقلى متغير، فالشريعة أيضاً غير ثابتة. وهذه الإثارة مطروحة كثيراً فى الأوساط الفكرية حتى أن البعض ذهب إلى أن معنى ختم النبوة ليس بمعنى ثبات الدين الإسلامى إلى يوم القيامة، وأن البشرية قد تكاملت عقولها إلى حد لا يحتاج إلى نبي يرعاها أو وصى يسددها ويهديها، وإلّا فلا- ثبات للقوانين، فعقلاء كل قوم وحكماء كل طائفة هم يستون تلك القوانين. وهذا إنكار للرسالة، لأن الإعتقاد بها كما يلزم بأصلها يلزم فى إمتدادها أيضاً ولذا يعدّ القائل من منكرى كون الرسالة لكافة الناس والعالم.

ومنشأ وروح هذا الإشكال يرجع إلى إعتبارية الحسن والقبح وهو موجب لإثارة تساؤلات كثيرة أخرى فى الرؤية والمعرفة الدينية فى كثير من المباحث، إذ هو يتأثر من القول، مثلما قصية بدء النسل هل هى بدأت من نكاح الأخوات أو من تزويج أبناء آدم بالحوارية والجنتية.

وفى روايات أهل البيت عليهم السلام يستشهدون على إبطال رأى العامة- بأن بدء

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٢٩

عملية النسل هو بتزويج الأخوات- بتمثيله عليه السلام- لما سمعه من واقعة وقعت- أن خيلاً من الخيول النجبية وقع على أمه من دون شعور منه، ثم قتل نفسه ندامه، فهذه غريزة فطرية أودعها الله تعالى فى الحيوانات، فكيف لا يودعها الله عزوجل فى فطرة الإنسان؛ فالأفعال إذا كان لها محاسن أو جهات قبح فى ذاتها، فلا مجال للتبدل والتغير.

نعم لا يلزم على القول بالحسن والقبح التكويني أن تكون جهات القبح أو الحسن فى الأفعال بنحو العلية دائماً، فقد تكون بنحو المقتضى، مثل الكذب مقتضى للقبح، لا أنه علّة تامّة، لكن لا كما يقوله أحدهم أن الزنا لو لم يقبح من الشارع، فليس فيه قبح وإنما هو بتحريم الشارع قبيح! حتى أن بعض الفلاسفة الإمامية غفلوا عن هذه النكته وقالوا بهذا المقال- والحال أنه يخالف مبنى الإمامية- أن الحسن ما حسنه الشارع والقيح ما قبحه الشارع بالتفسير الأشعري، إذ العلم تابع للمعلوم لا أن المعلوم تابع للعلم. نعم تابع للعلم فى الإيجاد، ولا أن ماهية المعلوم تتحدّد بالعلم، وهو ما يلهج بها كثيراً فلاسفة الغرب كنظرية حيث إن القوانين والتشريعات الإعتبارية حتى السماوية، مبنية على العقل العملى وأحكام العقل العملى إعتبارية بحسب تواضعات وتوافقات كل مجتمع وكل قطر وكل زمان، فهى تتجدد وتتغير بحسب الأزمنة والأمكنة والأجيال، وعليه فالتشريعات التى تبنى عليها أيضاً تتبدل؛ ولذلك قالوا: إن معنى ختم النبوة ليس بمعنى أن دينه أبدى إلى يوم القيامة وإنما ختم النبوة بمعنى أن البشرية وصلت بعد نبوة النبي إلى حدّ بإمكانها أن تتكى على عقلها أى أنها وصلت إلى نوع من الإستقلال عن السماء فى التشريع بتوسط العقل البشرى.

فهذه الدعوى مفادها: أن الأحكام الإعتبارية تخلقها الظروف والأزمنة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٠

والأمكنة وتوافق العقلاء وبحسب ما يناسبهم ويجعلوه ملائماً لهم، فتكون قابلة للتغير والتبدل، وكذا الحال فى أحكام العقل العملى، فضلاً عن الإعتبارات والتشريعات.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣١

### وأول نقطة ضعف ... ص: ١٣١

فى هذه الإثارة هى أن أحكام العقل العملى ليست متغيرة، نعم الأشاعرة قد يجدون صعوبة فى الرد على هذه الإثارة وأما على ما قدّمناه فالبيانات العقلية المبرهنه عليها كفيلاً لتخطئه هذه الدعوى.

والنقطة الثانية أن القائل يفترض واقعاً متحققاً ولو بحسب الأزمنة تطابقه التشريعات، ولذلك لا بد أن تتغير بحسب الأزمنة كي تطابق واقع ذلك الزمن، وإذا ثبت وجود واقع تطابقه الإعتبارات والتشريعات، فلا تكون التشريعات حينئذٍ قضايا فرضية محضة، بل كاشفة إجمالية عن كمالات الواقع ونقائصه، كما أن الواقع الوجودي له قواعد تكوينية منضبطة لا تتبدل على مر الأزمنة بحسب الأجناس والأنواع وإن تبدلت الأفراد والعوارض فلا بد أن يوازيه تشريع ثابت أيضاً.

والنقطة الثالثة: إنه قد اتضح أن الإعتبار ليس هو إقتراح محيطي ابتدائي يعتبره من أراد، بل لا بد من أن يكشف عن جهات الواقع حتى في القوانين الوضعية. وآية ذلك بالإضافة إلى النكته التي ذكرناها من المقنين أنه لا يمكن أن يوكل التقنين الوضعي إلى جهال المجتمع وإنما يوكل التقنين الوضعي في كل حقل منه إلى خبراء ذلك الحقل مع معونه الخبراء القانونيين كأن تجتمع لجتان، لجنة الخبراء القانونية ولجنة خبراء الموضوع الخاص في ذلك الحقل والمجال.

فترى البشرية تخصّص حق التشريع إلى فئة خاصية مشتركة في كل فصل بين خبراء القانون وخبراء ذلك الموضوع ممن يحيطون بالتجارب، بل ولا يكتفون

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٢

بذلك بل أنهم يجمعون خبرات البشرية السابقة وقوانينها، بل أنهم يستفيدون من التقنيات الشرعية السماوية أيضاً. وهذا حقل مفتوح في علم القانون المتداول في الجامعات البشرية وهو فصل فلسفة القانون (الجنائي والقضائي والمعاملي).

فلسفة القانون هي عبارة عن العلل والأسباب التي فُتِن القانون على ضوئها، فتلك أسباب تكوينية و صواب القانون وصحته هي في الكشف عن تلك الجهات وإصابتها وتنفيذها وقولبتها ويجعلون مدار القانون الوضعي هو في الكشف عن الواقع وإصابتها، فالإعتبار يكون بلحاظ الواقع ليس بما هو هو.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٣

## الثابت والمتغير

### إشارة

لا يمكن القول بأن الواقع كله متغير؛ لأن القائل بتغير الواقعات لا بد أن يلجأ إلى ثابت - على الأقل - وهي نظرية التغيير، وإلا لو كانت هذه النظرية أيضاً متغيرة فسيكون هناك ثوابت، وهذا مما يدل على أن المتغيرات مهما كانت سعة دائرتها التكوينية والواقعية لا بد من أن تستند إلى ثوابت، فالثوابت هي التي تولّد وتنتج المتغيرات.

ومضافاً إلى أنه لو كان البناء على التغيير، فالسعي والجهود البشرية للفحص عن الحقائق لغو وعبث وباطل، ولا يوجد عاقل يسعى إلى معادلات لا ثبات لها، التي تكون بعد حقب زمني مجهولات لا مجموع معلومات. فهذا السعي البشري من أجل التوصل إلى ثوابت. فالعلوم تتشعب إلى شعب كثيرة ويوماً بعد يوم ترابط مع بعضها البعض بشكل عجيب، فترابط الفلسفة بعلم السيكولوجيا وترابطه بعلم الأعصاب وترابط علم الأعصاب بعلم البدن و... فهذا السعي البشري من أجل التوصل إلى الثوابت في عالم الطبيعة فضلاً عما يقر بأن هناك عوالم أخرى؛ إذن فالواقع ليس كله متغيراً، بل منطقة منه متغيرة وأخرى ثابتة.

ثم أننا في الجملة قد أذعننا بوجود التغيير في الواقعات ولكن المنطقة الواسعة في الواقعات هي الثبات، وحيث قلنا إن الإعتبارات واسطة إثباتية في الكشف عن الواقعات، فلا بد أن نتعرف على منطقة التغيير في الإعتبارات في لغة القانون بغض النظر عن أن القانون إلهي أو وضعي.

للتعرف على ذلك لا بد من التذكير بأن منطقة الإعتبار ليست الكليات

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٤

الفوقانية العقلية كالظلم قبيح والعدل حسن والكليات القريبة من الكليات الفوقانية، ولا حاجة للاعتبار والتشريع في تلك المنطقة- وإن كان الصحيح عندنا كما ذكرنا في مباحث علم الاصول وجود كمال في ذلك لا يتحقق إلا بإنشاء التشريع- بل تكون منطقة الاعتبار في الكليات الوسطانية أو التحتانية. فهناك ثبات للبتية الأساسية للاعتبار وهي الأحكام العقلية الفوقانية، فلاحظ فطرياً حتى في القوانين الوضعية أن هناك تقسيماً للاعتبار التقينى إلى تقسيمات منها ثابتة أو ثابتة متوسّطة ومنها متغيرة، مثلاً: الدساتير التي للدول حيث يعتبرونها مواد قانونية ثابتة بعد ذلك تأتي تشريعات المجالس النيابية أو مجالس الأمة.

فهذه تشريعات يعتبرونها ثابتة متوسّطة. بعد ذلك تأتي التشريعات الوزارية الإجرائية التنفيذية التطبيقية على المصاديق التي هي في داخل كل وزارة. بعد ذلك تأتي منطقة الإجراء والتطبيق. فكيفية إجراء وتولّد القانون يمزّان عبر ثلاثة مراحل وهذه المراحل هي قديمة في لغة القانون والفطرة البشرية، ونفس الدستور توجد فيه موادّ ثابتة أساسية لا يمكن أن تتغير. وهناك مواد قد تحتل التغيير، وكذلك الحال في التشريعات المتوسّطة.

وهناك نكتة أخرى في القوانين الدستورية من أن الدستور ينطلق من أهداف وأغراض وتلك الأهداف والأغراض هي ثابتة بحسب رشد المقتنين من الأمة انطلاقاً من الأهداف السامية كهدف الإستقلال والحرية والعدالة، فهذه يجعلونها ثابتة إلا إذا علموا بأنهم لم يحيطوا بأهداف أخرى هي أسمى وأهمّ لم يلتفت إليها من قبل. إذن لغة التقنين البشرى فيها منطقة ثوابت ومنطقة متغيرات. والميرزا النائيني ذكر في كتابه أن ضابطة المتغير في الشريعة هي الأحكام السياسية، وأمّا الثابت منها فهي غير الأحكام السياسية كالأحكام الشرعية

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٥

والفتوائية، فهذه الضابطة متينة لكنّها إجمالية.

توضيح ذلك: إنّه في لغة القانون أو اللغة العقلية تنزل المعاني الكلية الفوقانية في مدارج النفس وخضوع القوى الدانية تنزل الأمر الكلى إلى أن يصل إلى العمل الجزئى، مثلاً هناك إدراك للعقل النظرى، ثم إدراك للعقل العملى، ثم العقل العملى يدعن بالقضية المدركة، ثم يستعين بالآلات الإدراكية النازلة كالتخيل الوهم، ويستعين بالروية والفتنة وهو جعل الأمر الكلى ضمن قالب جزئى مطابق له، ثم بعد ذلك يحرك القوى العملية الأخرى كالقوى الغضبية أو كالقوى الشهوية وإيصال هذا المطلب الكلى إلى ضمن فعل خارجى جزئى.

هذا الكلام على صعيد منطقة النفس وكذا على صعيد منطقة الدولة، إذ الدولة بعد لحاظها كموجود واحد شاعر فاعل، لها قوى غضبية كالجيش والشرطة ولها قوى عمّالة، ولها قوى ذرّاة ومتخيلة كالبرلمان، ولها قوى فطنة وتروى كالقوى القضائية أو العقول المفكرة في جهاز الدولة، ولها عقل عملى كالدستور، فتكون نفس الجهاز التكويني للنفس وينطبق على جهاز الدولة.

فعلى ما ذكرنا نرى أنه في سلسلة لغة القانون البشرية هناك معانٍ كلية، بل ما فوق المعاني الكلية وهي منابع الدستور وهي الاسس التي يعتمد عليها الدستور ومن ثمّ يأتي من بعده الدستور؛ ثمّ إنّ التشريعات المتوسّطة حيث تراعى مجالس الامم في القوانين الجزئية المطابقة للقوانين الكلية في الدستور؛ ثمّ بعد ذلك تأتي التشريعات الوزارية التي تطابق تشريعات مجالس الامم. ثمّ تأتي بعد ذلك مرحلة التطبيق والسرّ في هذا الشىء هو أن هناك نكتة عقلية بالإضافة إلى أن الواقعات بعضها متغير وبعضها ثابت، أنّه الأمر العقلى الكلى دائماً هو محلّ ثبات كما هو في الجوهر العقلى القائم بنفسه، كذلك في المعاني العقلية، أيضاً

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٦

هي في محلّ ثبات دائم، إلى أن تنزل هذه المعاني والكليات العقلية إلى عقليات محدودة، فيكون ثباتها بالنسبة إلى ثبات المعاني العليا المطلقة أقلّ وما إن تنزل بعد ذلك إلى معانى مرتّبة بمعانٍ جزئية أكثر وهي الوهمية (المقصود من الوهمية هنا ليس بمعنى



الوهم الذي لا- واقع له أو لا واقع ورائه، بل المقصود من المعاني الوهمية هي الكليات المقيدة بالإضافة إلى الجزئيات الإضافية مثل الحب المطلق والبغض المطلق هو غير حب زيد وبغض زيد) والخيالية وبعد ذلك تنزل إلى الجزئي الحقيقي وهو التطبيق.

إذن هذه المدارج التي تنزل منها المعاني الكلية إلى كليات أكثر محدودية إلى معانٍ خارجة عن المعاني العقلية إلى معانٍ وهمية إلى أن يصل إلى التطبيق إلى منطق التغيير، فأوضح مناطق التغيير هي في الجزئي الحقيقي وأوضح مناطق الثبات هي المعاني العقلية الفوقانية جداً التي ليس هناك ما هو أوسع منها وبينهما متوسطات ولذلك نرى أن لغة التقنين البشري هي أيضاً كذلك. فهذا تدليل عامّ شرحاً لما أفاده المحقق النائيني من الضابطة في التغيير والثبات في الأحكام السياسية دون غيرها؛ فالأحكام السياسية هي التي فيها التطوير، لأن الأحكام السياسية مرهونة ومرتبطة بالجزئيات، أما الأحكام الشرعية وهي الثابت العامة الكلية التي هي بمنزلة الأحكام الدستورية، فتلك هي منطقة ثبات وليست متغيرة.

ولأجل أن نوضح أكثر نقول: إن المعنى الماهوي للسياسة هو نفس معنى التدبير وهو من خواص قوة الفطنة وقوة التروى الموجودة لدى النفس البشرية.

وبعبارة أخرى: إن السياسة هي بمعنى تطبيق الجزئيات وموازنتها مع الكليات، فمثلاً العقل يحكم بحسن الصدق أو حسن الإحسان، وحينما يشاهد إنسان زيداً

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٧

ويريد أن يحسن إليه، فلا بد وأن يتدبر ويتروى أن هذا الفعل هل هو مصداق للإحسان أم لا أو هو مصداق للإهانة، ولا بد من التمييز بين مصداق الإحسان ومصداق الإهانة، ثم هل أن هذا مصداق للإحسان أو للإهانة، فلا بد أن يميز بين الإحسان والإهانة.

إذن لا بد له من تمييز الجهات المشتركة بين الأفعال كي يستخلص الجزئي الدقيق الذي ليس فيه إلتباس ومندرج تحت ماهية الإحسان وكليته، فهذا إنما يتم بتوسط القوى الإدراكية المادون السالمة في إدراكها، وأيضاً بتوسط القوى العمالة المادون، فالغضبية أو الشهوية لا تتدخل بنحو تمنع تنزل المعاني الكلية وكذا المخيلة والواهمة لا تمنع ذلك التنزل بسيطرة الفطنة التي هي فوق القوى المادون- أي القوة الغضبية والعمالة والشهوية- وسيطرة قوة التروى الإدراكية التي تستخدم آلات القوى الإدراكية المادون والقوة العمالة المادون في الوصول إلى الجزئي الحقيقي المندرج تحت الأجناس، حينئذ تصدر الأوامر في عالم النفس لتولد الشوق والإرادة وصدور الفعل بعد ذلك وهذا ما يسمى بالبرهان العياني الذي تبه عليه أرسطو وأغفله ابن سينا، فهذه المحدودة والمنطقة هي منطقة التنزل، أي تنزل العقلية إلى الجزئيات الحقيقية.

فلا بد من مرحلتين: مرحلة تنزل العقلية إلى مرحلة الجزئيات أي موازنة الحكم الجزئي مع الكليات واستنتاجه منها ومرحلة إعمال الحكم الجزئي بتحريك القوى العمالة ولذلك كان التدبير من قوة التروى وقوة الفطنة لدى الإنسان الأولى بمنزلة العقل النظري والثانية بمنزلة العقل العملي ولا ريب أن هاتين القوتين غير قوة العقل النظري الإدراكي ولكن هل هما نفس قوة العقل العملي العمال الذي يغير القوة النظرية الدزائة كما هو مبنى الفلاسفة المتقدمين

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٨

كابن سينا وغيره أم لا؟

وعلى كل تقدير عندما تكون القوتان تحت تسخير العقل ولأجل تنزيل الكليات العقلية، فسيكون فعلهما لأجل القضايا العقلية والحقائية، وأما إذا كانتا تحت تسخير القوى الشهوية أو القوى الواهمة حينئذ، فستكونان قوة نكراء وليستا قوة عقلية؛ لأنهما سوف تسيان جميع القوى الأخرى حتى العقلية أي تدبرانها وتجعلانها خاضعة والقوى الشهوية والغضبية وهذا بنفسه يفرض في الإنسان المجموع أي صعيد جهاز الدولة والمفروض أن الرئيس وظيفته أن يسيس تلك القوى المختلفة لأجل الوصول إلى الجزئي وإذا تدخلت إحدى القوى بنزعاتها الخاصة لا يكون التسييس تاماً في محلّه وكمالهما فيها إذا اتسقت القوى العقلية فضلاً عما إذا تجرد

الرئيس.

إذن ما بينه النائيني تام من أن هناك ثباتاً في الأحكام العقلية، أما التسييس وهو نوع من التطبيق للجزئي والجزئي فمحلّ تبدل وتغير ولذلك يعبر بأن الأحكام السياسية محلّ تبدل أي الأحكام الجزئية هي التي تتبدل ويتم إستنتاجها عن طريق قوة الفطنة والتروى وبتوسط البرهان العياني والحكم الجزئي هو الذي في محلّ تبدل وتغير.

وأما محلّ الثبات هي القضايا العقلية فهذه على أي حال منشأ من مناشئ التغيير وتحديد للأحكام الإعتبارية التي يفرض فيها التغير بلحاظ الأحكام السياسية أو ما يعبر عنه بالتعبير الفقهي بالحكم المولوي أي الولاى في مقابل الحكم التشريعي وقد يكون تبدل الموضوع منشأ لتبدل الأحكام الإعتبارية، فطبعاً المقصود من تبدل الموضوع هو الموضوع الجزئي الكلى لا تبدل فيها، فيعود لنفس الضابطة التي ذكرت من أن الجزئيات هي منطقة التغير والتبدل. وهذه هي

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٣٩

نفس المنشأ الأول فبدلاً من قولنا التغيير في الأحكام السياسية قلنا بالتغيير بلحاظ تبدل الموضوع.

وهناك منشأ آخر وهو ما يقال عنه عامل الزمن، فالعامل الآخر هو وجود التراحم والحرص والورود والضرر وقد تطبق هذه الضوابط (التراحم أو الضرر) على صعيد الأحكام الفردية وقد تطبق على صعيد الأحكام الإجتماعية، فكما أن الموضوع الحرجي رافع للموضوع ومعين للتيمم في الحكم الفردي، هناك أيضاً في الأحكام والواجبات الإجتماعية بسبب الحرج الذي يطرأ على عموم الناس، فيسبب رفع ذلك الحكم الموجود الأولي، أو الورد فقد يكون عنواناً وارداً على عنوان آخر أو ضرراً لنوع عامه الناس، فيكون تطبيقها بلحاظ الأحكام الشرعية التي هي أحكام إجتماعية وأحكام سياسية وأحكام مجموعية وليست أحكاماً فردية؛ وهذا نوع من أنواع التبدل والتغير وهو تراحم الأحكام. مثلاً لو تراحم واجب فرعي مثلاً مع أحكام إعتقادية فيقدم الحكم الإعتقادي في فترة وقت التراحم، وهذا المنشأ أيضاً منطقته في الجزئي الحقيقي أو ما يقرب منه.

ولكن ليتنبه في هذا المنشأ إلى نكتة تبه عليها الفقهاء في بحث القواعد الفقهية، أن هذا المنشأ الثاني في التغير ليس يوجب جعل الحكم الثانوي حكماً دائماً وأبدياً ويقلبه من حكم أولي إلى حكم ثانوي، بل يبقى الحكم الأولي على حاله، بل في ظرف تواجد موضوع العنوان الثانوي من حرج أو ضرر أو تراحم يتبدل إلى حكم ثانوي لا دائماً، وإلا لو كان على نحو الدوام لكان وضعه كحكم أولي من قبل الشارع الذي قد افترض أنه محيط بالجهات الواقعية لا جاهل بالجهات الواقعية، مع أن الفرض أن الشارع وضعه عن علم وقلنا إن الكليات العقلية لا تبدل فيها.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٠

فالفرض أن التشريعات الفوقائية تعكس عن جهات واقعية كلية معقولة، والقضية والمعنى الحقيقي الكلى لا تبدل فيها؛ نعم في كيفية تنزله قد يتصادم مع كلى آخر إلا أن هذا التصادم ليس بدائم، بل ظرفي.

أيضاً هناك منشأ آخر للتبدل والتغير وهو ليس في الواقع بمنشأ حقيقي وهو كيفية إحراز التقنين، سواء التقنين الوضعي أو التقنين السماوي الإلهي؛ فمثلاً في الدستور الفرنسي القضاء يختلفون في فهم مادة من مواد الدستور أو الحقوقيون الفرنسيون يختلفون في فهم تلك المادة؛ فهذا نوع من الإختلاف في التشريع إلا أنه إختلاف في الفهم والإحراز وليس هو إختلاف في نفس مادة التشريع.

فهذا الإختلاف لا يتناول الكليات الفوقائية حيث إن الكليات الفوقائية يعترض الثبات، وكلما كان بمعنى الكلى وكان ذو كلىة وثبت أكثر، فوضوحه وبدايته أكثر والخفاء يقل ويندر، وكلما تنزل يبدو الخفاء ويزداد الغموض. ولذا ترى أن المبادئ في أي دستور من الدساتير الوضعية تكون واضحة لا-خفاء فيها والمواد الأولية- وهي الأم- لا خفاء فيها أيضاً، بعد ذلك إذا تنزل تلك المواد إلى البرلمان ومنه إلى مجلس الوزراء، فهذه تحصل فيها إختلاف أكثر فأكثر، لأنها تتداخل الجزئيات بعضها مع بعض، فيكون عنصر الغموض أكثر فأكثر.

وقد يعبر عن هذا أن النفس حيث إنها مجزدة أو كليية، فيكون إدراك النفس للكلى أو المجزدة أسرع من إدراكها للجزئيات؛ حيث إنها متعلقة بالمادة فيكون أبعد عن سنخ النفس وهذا المنشأ الثالث لا يختلف عن المناشى السابقة من زاوية المورد؛ حيث إن منشأ الاختلاف، الإحراز غالباً في موارد الجزئيات لا الكليات فمثلما ترى الإنسان لا يختلف في المعانى مع فرد آخر من بنى نوعه في الكليات العقلية كحسن الفضائل وقبح الرذائل، بخلاف ما إذا تنزلت المعانى إلى جزئيات،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤١

يبدأ الاختلاف وهذا الاختلاف راجع إلى المنشأ الثالث لا إلى المنشأين السابقين. فهذا الشخص يحرز أن مصداق هذا الفعل تعظيم وذلك الشخص ينفى ذلك بأن هذا المصداق ليس بتعظيم بل إهانة، ففي الفعل الواحد يكون في جهات التطبيق إختلاف وإن كانوا متفقين على الكليات العقلية.

فالإختلاف في الإحراز في المنشأ الثالث لا يختلف كثيراً ما من جهة المورد مع المنشأين السابقين في كون موارد الإختلاف غالباً في الأحكام السياسية، سواء سياسة النفس الداخلية في الأحكام الفردية أو السياسة الاجتماعية أو سياسة الأسرة فدائماً الإختلافات في الأحكام الجزئية وأما الكليات فلا إختلاف فيها.

نعم الإختلاف في الإحراز سواء أكان في التشريعات الثابتة أو المتوسّطة أو التشريعات المادون المتوسّطة أو الجزئيات، له ضوابط قانونية في الإحراز؛ كما أنه للبرهان في الكليات ضوابط علمية ذكرها في باب البرهان من أنه تكون القضية دائمة كلياً، وأنه تكون القضية صادقة وأن لا يكون في العناوين إجمال، وأضاف المتكلمون والفلاسفة شرائط أخرى. كذلك في البرهان العيانى الذى يختص بمنطقه التنزل من الكليات إلى الجزئيات فقد وضعوا لها ضوابط.

فالبرهان العيانى يتكفل نوعاً ما إحراز أحوال الجزئيات الحقيقية فى كفيته إدراجها تحت الكليات ولكن بضوابط.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٢

### ملخص الجواب عن الإثارة الثانية ... ص: ١٤٢

ويتلخص الجواب عن الإثارة الثانية بالتأمل فيها

أولاً: أن البنية التحتية للأحكام الشرعية الثابتة وهو الحسن والقبح العقليان برهانية فلا تبدل ولا تغير فيها.

وثانياً: إن منشأ الحاجة إلى الإعتبار هو محدودية العقل البشرى، فهذه المحدودية باقية وإن ازدادت عقلية العقل البشرى بالتجارب إلّا أن إعتراف البشر وإذعانهم بأنه كلما ازدادنا تجربة ازدادنا بصيرة بالواقع، وأن هناك كليات عقلية يدرکها العقل، وهناك كليات متوسّطة لا يدرکها إلى أن تصل الجزئيات، كلما ازداد البشر تجربة ازداد بصيرة بكيفية تنزل جهات الحسن والقبح أو جهات المضرة والمنفعة أو جهات المصلحة والمفسدة، فبإزدياد التجربة يزدادون إحاطة. ولكنها غير تامة مع ذلك ولذلك يواصلون التجربة بنحو دائب إذعاناً بعدم الوصول التام.

وإذا لم تكن الإحاطة تامة فيتوصل البشر إلى عناية الله عز وجل، فلا بد من عناية منه بأن سن لهم تشريعات ثابتة فى تلك المنطقه التى لا تدرکها عقولهم المحدودة، وإذا كان منشأ الحاجة للإعتبار هو محدودية العقل البشرى، فهذا الخالق الذى قد برع وحير العقول فى إيجاد نظم بارع من أصغر وأحقر مخلوق إلى أشرف وأحسن مخلوق، فأتقن خلق كل شىء وأحسن خلق كل شىء، فما هو العلم يعجز عن إكتشاف الدقة اللامتناهية فى المخلوقات وفى النظم،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٣

فكيف لا يحيط الخالق بما هو مدارج الكمال لأشرف مخلوق وهو الإنسان ومعارج الكمال له؟ الحدس الفطن يسلم بذلك، ولا بد من أن يتقن له.

وعليه فلا بد أن تكون التشريعات عند من يحيط أولاً وأبداً بكلّ جهات الأفعال ويحيط إستقبالاً وحالاً وماضياً بكلّ الأفعال ويحيط بأنّ الفعل الواحد إذا تمّوج خلال الأجيال التاريخية والبشرية كيف تكون تموجاته وآثاره؟ فلا بدّ له من إحاطته لجهات الحسن والقبح المتسلسلة عبر حلقات الأفعال لا الإحاطة بجهات الحسن والقبح النفسى الموضوعية أو الذاتية لذات الفعل فقط، وهذه الدائرة لجهات الواقع لا يحيط بها إلّا خالق الكون فهو الذى يسنّ التشريعات.

وثالثاً: إنّ جهات التغير والتبدل فى الاعتبار هى غالباً فى منطقة الجزئيات أى الأحكام السياسية أو الولوية، لا فى الأحكام الكلية الثابتة للتشريعات الثابتة.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٤

## ولاية التشريع

### إشارة

ثمّ إنّ لا بأس بأن ننظر لمن صلاحية التشريع؟ أو ما يسمّى بالولاية التشريعية هل تتبع الولاية التكوينية أم لا؟ قاعدة شرعية تقول: من له التشريع هو من له المقام التكويني الخاصّ ويعبر عنهما فى الحكمه بأن الولاية التشريعية تتبع الولاية التكوينية، والتشريع هو لمن يحيط بالواقع أولاً وبالذات، فالمشروع الأول هو الله عزّ وجلّ ولكن هل يمكن أن يفوض التشريع للبشر؟ ولأى فرد من البشر؟

يظهر من أرسطو أنّ إيكال التشريع فى التشريعات الوسيطية لا الفوقانية إلى الإنسان الإلهى من البشر وأن صلاحية التشريع الوسيطية لا بدّ من إيكالها إلى الإنسان البشرى، لنكتة ستأتى وبحسب التتبع يظهر من الفلاسفة حتى فى الفلسفات الهندية أنّهم يذهبون إلى أنّ المشروع والمسئّن الأول هو البارى ومن بعده هو الإنسان الإلهى الذى كمل علماً وعملاً. بادىء ذى بدء للإستدلال على هذه القاعدة نقول:

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٥

### الوجه الأول ... ص: ١٤٥

ظهر ممّا سبق أن سبب الحاجة إلى الاعتبار هو محدودية العقل البشرى وذكرنا أن الإرادة البشرية لا تتبع الاعتبار بما هو إعتبار، بل بما هو كاشف عن الجهات الواقعية ولا بدّ من مراعاة ذلك فى من له الحقّ فى أن يسنّ ويشرّع فالذى يحيط بالجهات الواقعية - لكون علمه متصلاً ومرتباً بالعلم للذات المقدسة الأزلى الأبدى السرمد - له أن يسنّ ويشرّع، ولا بدّ أن هذا العلم لا يتخلف ولا يكون جهلاً، فلا بدّ وأن يكون علمه مصيباً دائماً وإلّا يكون نقضاً لغرض التشريع، ولا يكون مثل التقنيات البشرية فى المواد الدستورية الفوقانية الأمّ حيث يشاهد التبدل وسببه عدم إحاطة المقتنن بجهات الواقع، وبمقتضى قاعدة العناية الإلهية وقاعدة اللطف الكلامى (إنّ الله بالناس لرؤوفٌ رحيمٌ) (١١) يعلم أن الله يوصل عباده إلى كمالهم ويبعدهم عن نقائصهم.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٦

### الوجه الثانى ... ص: ١٤٦

إنّ الجهاز الوجودى للإنسان وقواه وكيفية عمليته الإدراك للأشياء وتصورها، ثمّ تنزلها إلى حدّ ما تفصيلاً كما يذكر فى العلوم العقلية أن قبل مرحلة القوى العقلية للإنسان هناك أربع درجات فى وجوده: قلب وسرّ وخفى وأخفى، وتسمى بالمرحل الوجودية القلبية للإنسان وبعدها تأتى منطقة قوة العقل النظرى، ثمّ قوة العقل العملى، ثمّ الفطنة والروية، ثمّ شجرة القوى العملية النازلة - مثل القوى

الغضبِيَّة والشهويَّة- وهذه القوى أيضاً تتشعب إلى شعب أيضاً والقوى الإدراكيَّة النازلة كذلك مثل قوَّة الوهم والخيال والحس المشترك. فعندما تتوجه النفس إلى إدراك وتحصيل معلومة أو مجهولة من المجهولات تبدأ من قوَّة العقل النظرى بالبحث فى المعلومات والعودة للمجهول بالمعلومات، ثم إصابة النتيجة.

وقد ذكر أن هناك ثلاثة أفعال مزدوجة بين العقل النظرى والعقل العملى، بناء على ما هو الصحيح من إحدى قولى الفلاسفة من أن قوَّة العقل العملى مغايرة لقوَّة العقل النظرى.

فالفعل الأوَّل هو الفحص والبحث فى الفكر والفعل الثانى هو إدراك النتيجة التى يتولَّد منها المقدمات والفعل الثالث هو الإذعان بتلك النتيجة. وقد حَقَّق أخيراً فى الأبحاث العقلية أن الحكم ليس جزء القضية أى أن مدركات النتيجة ليست بجزء القضية وقد أشار إلى ذلك صدر المتألهين فى رسالته فى التصوُّر والتصديق؛ حيث أثبت أن كلاً تسمى التصوُّر والتصديق هو الصورة الحاصلة غاية الأمر أن التصوُّر هو صورة مجردة غير موجبة للإذعان بخلاف الصورة التى

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٧

لها تأثير فى ايجاد الإذعان والتسليم. فهذه الصورة تسمى تصديقاً. فالعلم (تصوُّره وتصديقه) ليس من مقولة الإذعان وليس من مقولة الحكم. بل العلم هى الصورة الحاصلة لقضية النتيجة من العقل النظرى للنتيجة، ثم بعدها يأتى الحكم.

فالحكم خارج عن القضية وليس من أجزاء القضية والحكم فعل من أفعال العقل العملى لا العقل النظرى، وقد فسّر الحكم العلامة الطباطبائى فى النهاية بقيام النفس بدمج صورة الموضوع فى صورة المحمول، فحينئذٍ تحكم النفس بهذه القضية وأن هذه القضية لها صورة خارجية؛ مثلاً فى الصور الحسية هى صور بديهية أيضاً تدعى بها النفس - زيد الجالس أمامى - فهذه القضية عندما تأتى فى النفس، تأتى مدمجة لا مفككة، وهذه الصورة فى الواقع عبارة عن صور عديدة - زيد جالس، زيد لابس، زيد طويل - فهى ذات عدة محمولات فى ضمن صورة واحدة وهذه الصورة هى فى الواقع من المحسوسات التصديقية والوجه فى ذلك أنها فى الواقع هى صور مطبوعة على بعضها البعض فى ضمن صورة واحدة، فلو فككناها تنحلَّ إلى موضوع ومحمولات كثيرة وإخبارات عديدة.

إذن التصديق دمج الصور فى صورة واحدة وهذا الدمج يقوم به العقل العملى طبق معايير عقلية، وعليه فالحكم فى القضايا العقلية يقوم به العقل العملى متابعاً للصورة وقلنا سابقاً من أن عنوان وجوب المعرفة مجمل فلا بد من تحديد المعنى المراد بوجوب المعرفة، هل المراد منه الفعل الأوَّل أو الثانى أو الثالث، نعم وجوب المعرفة لا يمكن أن يكون شرعياً على معنى الفعل الأوَّل والثانى، إلّا أن الثالث لا بُد فيه، وبعد هذه المقدمة نذكر مقدمة ثانية وهى:

إنَّ عمليَّة التفكير حيث تتم بالفحص عن المقدمات ثم إدراك النتيجة ثم حكم النفس بتوسط العقل العملى متابعاً لهذا الإدراك، لكن ليس هذه المتابعة بنحو

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٨

العلية التامة لما بينه الفلاسفة والمتكلمون من أنه لا ملازمة بين المقدمات - الصغرى والكبرى - وإدراك النتيجة، كما ذكر ذلك فى المنظومة السبزوارى فى بحث القياس حيث بين بأن الرابطة ليست رابطة العلة والمعلول بين المقدمات وإدراك النتيجة، بل من باب الإعداد.

وأما المتكلمون فقالوا بأنَّه جرت سنَّة الله على أنه إذا ادركت تلك المقدمات، جعلت معدة لإفاضة النتيجة، والفلاسفة يذهبون إلى الإعداد وأما العلة لإدراك النتيجة فهى إفاضة العقول العلية على العقل البشرى النازل، كما فى تعبير بعض الروايات «خلق الله العقل وجعل للعقل رؤوساً بعدد رؤوس الخلائق»، فالرابطة بين المقدمات وإدراك النتيجة إرتباط إعدادى؛ فالعلة أثبتت للعوامل الفوقانية لا للمقدمات، كما بين فى الفلسفة نظير ذلك فى الفاعل فى عالم المادة، أنه ليس بفاعل إيجادى، بل فاعل طبيعى أى فاعل الحركة، فمثلاً الإنسان يتحرك ويأخذ البذرة وباقي اللوازم فيزرع الزرع، ولكن المفيض للوجود الشجرى هى العوامل العلوية وقد بينوا فى محلّه

من أن الجسم لا يمكن أن يفيض صورة جسمية أخرى.

وإذا اتضح عدم العلية بين المقدمات والنتيجة والإذعان، بل الإعداد فربما لا يحصل إدراك النتيجة أو لا يحصل الإذعان بها وذلك لكون الإنسان ذا حالات مرضية نفسية في قوة العقل العملي والنظري وفي القوى المادون الإدراكية بمثل الجربزة والعناد والوسوسة والإضطراب. فهذه أمراض في القوى الفوقائية في النفس وهذه الصفات النفسية معادية وممانعة عن الانتقال من مرحلة إلى مرحلة في الأفعال الثلاثة، فمثلاً الوسواس لا يحصل له إذعان للإدراكات الصحيحة، وهذا مما يدل على أن العلم بالنتيجة ليس علّة تامّة للإذعان والتسليم؛ لأنه قد تمانع صفة الوسوسة والإضطراب من صفات الروية في العقل العملي،

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٤٩

وكذا صفة العناد وهي عدم الخضوع لقوة العقل النظري وهكذا البلادة في قوة العقل النظري أو المفكرة بأن لا تدرك النتيجة بعد إدراكها للمقدمات، والجربزة الفكرية هي سرعة إدراك النفس للنتائج أو المقدمات ثم منها إلى نتائج أخرى وهكذا من دون توقف مما قد يقعها في الإشتباه أو عدم الإذعان والتسليم بالحقائق، فهذه من صفات النقص لأنه لا بد من ترتيب بعض الآثار. المقدمه الثالثه

وهي كما أنه لدينا صفات مرضية و صفات صحيحة في القوى الإدراكية كذلك في العمليّة في النفس في الجهاز الإنساني مما لا يجعل الرابطة بين الفحص وإدراك النتيجة رابطة العلية كما أن الرابطة بين الفحص والوصول إلى المقدمات ليست رابطة العلية، وكذلك الرابطة بين إدراك المقدمات وإدراك النتيجة ليست رابطة العلية وأيضاً ليست الرابطة بين النتيجة والتسليم هي رابطة العلية، بل رابطة المقتضى، بل وكذا الحال في الرابطة بين قوة العقل النظري والقوى المادون ليست رابطة العلية، بل قد تكون القوى النازلة هي المسيطره على قوة العقل العملي والنظري، فمثلاً القوة الغضبية قد تكون مسيطرة على قوة العقل العملي والنظري أيضاً حيث يكونان خادمين تحت سلطنة القوة الغضبية مع أنها ليست قوة مدركة إلا أنها تطالب وتسخرهما لتحقيق ما تريده كما هو موجود في عالم الحضارة الغربية الحديثه حيث إن العلم والعقل في خدمة الشهوة والغضب.

إذن فخضوع القوى الإدراكية السفلية المادون أو العمليّة السفلية المادون ليس بنحو العلية التامة، ففي القوى المادون إقتضاء للخضوع لقوة العقل العملي، ومقتضى فطرة الإنسان هو كون القوى المادون خاضعة للقوى الفوقائية، ولكن شيئاً فشيئاً قد تتجاوز تلك القوى المادون حدّها الفطري وتسيطر على الملكة

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٠

الموجودة في النفس البشرية.

والحال كذلك في قوة الوهم والتخيل، فقد تكونان منصاعتين لقوة العقل وتكونان آلتين للعقل حيث إنه لا يدرك الجزئيات فيستعين بقوة الوهم والخيال؛ فمثلاً عندما تقول - زيد جالس - قد يقطع به بالعقل ولكن الذي يدرك زيدا وجلوسه قوة الخيال ولكن الحاكم هو العقل. فالمفروض في الطبيعة والفطرة البشرية أن تكون القوى الإدراكية النازلة خاضعة وخادمة لقوة العقل، وقد نرى جحوداً من القوى الواهمة على القوة المدركة النظرية وقد بينوا مغايرة مدرك قوة الحسن والخيال والوهم مع إشتراك موردها في الجزئيات، فالحسن يدرك الصور الحسية التي لها كلّ أحكام المادة عدا المادة ولا بد من محاذاه لموجود خارجي وأن يكون لها مقدار وطول وعرض.

وأما الصورة الخيالية المثالية التي تدركها قوة الخيال فهي مثل الصورة الحسية لكن لا يشترط فيها المحاذاه، وأما الصورة الوهمية التي تدركها قوة الوهم لا يوجد فيها طول وعرض وعمق ولكنها مضافة إلى جزئي خارجي فمثلاً الحب والبغض لا يوجد فيه طول ولا عرض ولا عمق ولكنه مضاف إلى حب زيد وبغض عمرو، فهذا يقال لها وهمية، وكذلك يسمى المعنى الوهمي العقل المقيّد.

وهذه القوى الإدراكية المفروض فيها أن تكون خاضعة لقوة العقل العملي والنظري ولكن قد تجمع هذه القوى على قوة العقل العملي

والنظري، بل تمنع العقل العملي عن الإنصياع والخضوع للعقل النظري، فمثلما ذات واجب الوجود لا- تقتنص بحس ولا- بوهم ولا بخيال؛ لأن المفروض أنه ليس بذي مقدار ولا حد، فكيف يمكن أن يقتنص بتوسط هذه القوى، بل لا يدرك شعاع نوره بتوسط هذه القوى النازلة وإنما يدرك شعاع نوره بالقلب وما فوقه.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥١

والأئمة عليهم السلام يثبتون الرؤية القلبية لله عز وجل، فهي ليست حسية ولا خيالية ولا مثالية ولا عقلية وإنما هي رؤية قلبية فوق العقلية، وهذا هو المعروف من مدرسة أهل البيت عليهم السلام خلافاً للأشاعرة. وعليه فالمقصود من أن واجب الوجود لا يدرك بالإدراك النازل، بل بالإدراك الفوقاني أي لا يدرك بالإدراك النازل الحسولي، حيث إن منطقة الصور الحسولية من العقل فما دون ومنطقة الإدراك الحسوري هو القلب فما فوق، فهذه ثوابت لا بد من ملاحظتها دائماً.

نعم في بعض الروايات كما في رواية الصدوق في التوحيد عن الصادق في تعليمه لهشام بن سالم كيف يصف الباري مغايراً لوصف المخلوقين، أن الرؤية القلبية بعد عدم كونها من التحديد لا إشكال فيها وإن كانت دون الرؤية القلبية، وهذا مطابق البراهين الحسولية القائمة على المعرفة الحسولية العقلية.

ثم لا بد من بيان نكتة وهي أن تنزل العلوم الحقيقية من العوالم العلوية إلى العقل البشري، ثم منه إلى باقي قواه وهكذا إلى أن تنزل إلى الأدنى، فهذا التنزل لا يواجه مانعاً واحداً فقط، بل يواجه سبباً من العوائق والموانع المحتملة، فهناك عوائق في أصل التلقى عند العقل النظري، كما هو في الجريزة والبلادة. وفي كون الإدراك يولد إذعاناً وفي كون الفحص عن المقدمات يولد إدراكاً لها والإدراك لها يولد إدراكاً بالنتيجة، ثم في كون الإدراك للنتيجة يولد إذعاناً بها تسليماً، ثم إذا تولد الإذعان والتسليم هل تنصاع بقیة القوى إلى قوة العقل العملي أم لا، إذن هناك كثير من العوائق والموانع المحتملة، كما يلاحظ أن النتائج الفكرية التي يتوصل إليها الإنسان إن كانت صائبة كلها عبارة عن إلتقاطات أو تلقيات من العقل البشري لما يستلهمه من العوالم الغيبية الفوقانية كما أن بين تلك الحقائق تفاوتاً شاسعاً.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٢

ومع هذه الحال كيف يؤمن صدور أو سنّ تشريع وقانون متين مّمن لا تكون قنواته معصومة في جهازه الإنساني من أعلى قنواته إلى أدنى قنواته؟ كيف يؤمن لمثل هذا في تشريع و سنّ القوانين ويكون رضاه مظهر الرضا الإلهي وغضبه مظهر للغضب الإلهي؟ فغير المعصوم لا تكون لديه صلاحية للتسنين والتشريع؛ لأن التسنين والتشريع يجب أن يكون محيطاً بالحقائق أو ما يتلقاه مطابقاً للحقائق الواقعية، ومعنى كونه مطابقاً للحقائق الواقعية أنه متّزل من العوالم العلوية عبر القنوات المعصومة من الزلل والخطأ، (وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ) («١»)، وهو الذي يكون رضاه مظهراً للرضا الإلهي وغضبه مظهراً للغضب الإلهي ومظهراً للعزائم الإلهية حينما تكون كل حركاته وسكناته بلحاظ التأثر من العوالم العلوية.

وبتعبير آخر أن كل الدرجات الموجودة الدانية والوسطى والعالية هي في الواقع متأثرة عن العوالم العلوية، فمثلاً القوة العاقلة عنده تدرك القضايا بالسلامة والمتانة والدوام والصواب، ثم بعد ذلك متابعه بقیة القوى العملية الأخرى من دون تشويش أو مشاغبة، كما مثل في الكلام المجيد بالماء الإلهي عندما يفاض ماء العلم من العين الأزلية ويجرى في قناة الجهاز الإنساني، فيجب أن لا يتكدر ولا يتلوث بالقنوات التي يمر عليها، ولو تلوث وتكدر فتذهب عنه زلالته ونفعه النابع من الصفاء، فلا بد من قناة مأمونة في جهاز وجودي إنساني عن تلويث ذلك الماء الزلال.

وبتعبير علمي دقيق، أنه لا بد أن يكون التلقى صحيحاً وسليماً، وأن لا تكون

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٣

القناة مسدودة- كالصمّ البكم العمى- بل على الانفتاح على الدوام والاتصال بالعالم العلوي والجهات الغيبية، يكون المجري سليماً،

كما تشير الآية إلى إختلال القنوات: (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ) (١١) فمن لا- يكون رضاه رضا الله و غضبه غضب الله لا يمكن جعله مستنأ ومشرعاً؛ لأن تشريعه وتقنيته تتنازع فيه الموانع والإحتمالات والأمراض النفسية الكثيرة عن التلقى أو التنزل السليم ولا يكون ما سنه من قضيه وحكم مطابقاً للواقع ومن ثم قالوا بأن الولاية التشريعية تابعة للمقام الخاص التكويني.

كما أنه لا- بد من الإلتفات إلى أن هناك في درجات الإنسان مقامات أعلى أخرى، فبعض أفراد الإنسان ليس له تجرد فوق تجرد العقل وليس له تلطف في الروح فوق تلطف الدرجة العقلية، وقمة التلطف لديه الدرجة العقلية وهي درجة العلم الوصولي، بخلاف درجة القلب فما فوق، فهي درجات العلم الحسوري، والإنسان إذا لم يكن له نوع من الرياضات الشرعية لتلطف الروح والنفس عن المادون لا- يكون له مقام القلب والسر والخفي والأخفى ولا تكون له درجات روحية أطف فألطف، لا يكون له بعد ذلك صعود وجودي وكمال وجودي في دائرة الوجود. فهذه الدرجات حقل وباب مستقل للتعرف على الأمراض الموجودة في هذا القسم من الجهاز الوجودي لدى الإنسان والتي هي المراحل القلبية، فلا بد من التأمل في هذا الجانب في الأمراض الموجودة في درجات القلب من الجهاز الوجودي الإنساني وهي أعلى مراتب الوجودات.

الإنسان الذي يتعالى وجوده إلى مرحلة الصادر أو المخلوق الأول يكون متصلاً بالصقع الربوبي، فلا يحجبه عن الصقع الربوبي والعلم الربوبي أي حاجب، فيكون

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٤

بصيراً بالواقع ومحيطاً بخصائص أكثر فأكثر.

وعلى كل حال فلا بد من المسنن والمشرع المفروض فيه أن يكون ذا مقام تكويني خاص والذي يصطلح عليه بالعصمة، كما لا يخفى أن في العصمة درجات ومن ثم إختلف الأنبياء، فبعضهم كان صاحب شريعة والبعض تابعاً لصاحب الشريعة وبعضهم كان من أولى العزم وبعضهم كان من غير أولى العزم وبعض أولى العزم شرائعهم دائمية والبعض غير دائمية. وهذا الإختلاف والتفاوت من الجانب الفوقاني والجانب اللمي. نعم ما يذكر من أبحاث في تواريخ الدعوات الإلهية إنما يكون بحث من الجانب الإنسي، فما يقال من أن البشر تكامل عقولها فتستغنى عن الشريعة الدائمة دليل بنفسه على الحاجة، لأن لازم التكامل هو الجانب اللمي وأن تكامل العقول يدل على أنها بحاجة إلى من له قناة معصومة وإحاطة أشمل كي ينظم لها ويبرمج لها صراط الأمان والنجاة.

ثم أنه يفتر الشرائع في محدوديتها وعدم محدوديتها بلحاظ أن الظروف والشرائط من حيث الوسع في الدائرة والضيق، وهذا الفارق في الواقع من الجانب السفلي والإنسي، وأما إذا نلحظه من الجانب اللمي والعلوي فليس هو الفارق، فمثلاً هناك تعداد كبير من القضايا الحقيقية الصادقة الدائمة الحاكية عن الحقائق الواقعية الثابتة ولكن هناك أيضاً قضايا حقيقية مقيدة غير دائمة، فالقضية العقلية التي تتكفل بالحكاية عن صنف من نوع معين في زمن معين في ما هي خصائصه ولوازمه وأحكامه، فهذه قضية حقيقية صادقة ولكن صدقها وحقيقتها محدودان بأمم معينين، وأما إذا اتخذت قضية حقيقية صدقها أبدى أو أزلى أو دائم، فسوف تكون حقيقتها وصدقها أكثر سعة ودواماً وشرفاً؛ ولذلك يقولون من أن القضايا الحقيقية التي تعنى بشؤون أو صفات الباري أكثر صدقاً من القضايا الحقيقية التي

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٥

تعنى بشؤون المخلوقات ولو كان أشرف المخلوقات؛ لأن القضايا العقلية التي تحكى عن أحكام الباري وعن الصفات التكوينية تكون جهة قضيتها هي الأزلى والأبد والسرمد للباري، بينما الجهات التي تكون في القضية التي تحكى عن الصفات. وأحكام الممكنات هي الضرورة بالغير لا بالذات، والضرورة بالغير أقل صدقاً من الضرورة الذاتية الأزلية، ولذلك نلاحظ الأشاعرة في قوله تعالى:

(وَمَنْ أَضَدُّقٌ مِنَ اللَّهِ قِيلًا) (١١) فهذا لا يعنى أن كل غير الله كاذب وإنما المقصود منها أن محدودة ومنطقة الصدق في قول الله هي أكثر سعة من محدودة ومنطقة الصدق في قول غير الله، أي المقصود منه أنه قد تكون القضايا الحقيقية تعكس عنه صدق متسع أكثر



دائرة وقد تعكس عن منطقة صدق أقل دائرة.

وفي هذا الوجه الثاني يتضح لنا أن في الجهاز الوجودي الإنساني في النصف الأول منه في المراحل القليلة لا يكون في مطلق الأفراد سليماً ومأموناً، وإن كان على ذي درجة عالية، فلا- يكون مطلق الأفراد في السنن والتشريعات صائباً، بل احتمال الخطأ والخضوع للنزعات النفسانية على حاله. ومن ثم قالوا إن الولاية التشريعية تابعة للمقام الخاص التكويني وهي العصمة. والوجهان المتقدمان يدلان على أن صلاحية التشريع والتقنين للذي له المقام الخاص التكويني ويدلان على أن هذا المشرع غضبه عاكس عن غضب الله ورضاه فذلك الرضا والغضب والحركات والسكنات والإرادة والعزائم إلهي تشريعي، لكن الوجه الآتي دال على ضرورة ذلك.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٦

### الوجه الثالث ... ص: ١٥٦

إن المعاني العقلية وما فوقها من الحقائق لا ريب أنها إذا تنزلت في الإنسان الكبير وهو عالم الكون وكذا إذا أريد تنزل المشيئات للباري عز وجل- كما هو متسالم بين كل مدارس المعارف مطلقاً إجمالاً- أن تنزل المشيئة الإلهية أو تنزل العلم الرباني الذاتي يتم بالعلم، ثم المشيئة، ثم الإرادة، ثم القضاء، ثم القدر بمعنى الإبرام. فالإيجاد في عالم المادة يتسلسل في ترتيب معين، فكذلك في الإنسان الصغير.

وبعبارة أخرى، الترتيب في الإنسان الكبير بلحاظ عالم المادة، وهذا الترتيب ليس في أفعال الباري لعجز منه تعالى وإنما منشؤه عدم قابلية وإمكان الممكن الوجودي لأن يوجد إلبتوسط الترتيب المذكور، فليست القدرة الإلهية محدودة وإنما المحدودية في الموجود للممكن. فعالم الدنيا بلا تقدير لا يمكن حدوثه، ولا بد من تقدير قبله؛ لأن العالم المادي الجسمي محدود فهو يحتاج إلى مادة وغيرها من الشرائط، فنفس الموجود المتكون المادي طبيعته تستلزم له التقدير قبل تكوينه.

فخاصية الموجود المادي أن فرض ذاته وإمكانه وفرض شيعته لا يمكن إلا بعد فرض سلسلة من أفعال الباري، فليس تدبير الملائكة في الإنسان الكبير أمراً إفتقائياً واعتباطياً (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (١) أي لهم نفوس كلية مدبرة وكيفية

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٧

إصدار تلك النفوس أفعالاً هي بهذا التنزل أيضاً (علم- شاء- أراد- قضى- قدر) هناك عدة مراحل، فيتنزل الأمر في عالم النفوس الكلية، ثم في النفوس الجزئية، أي في العقل العملي، ثم مرحلة التردى، ثم قوة عمالة أخرى إلى أن يوجد ويصدر كونه، فقضى وقدر وأراد وأبرم كما هو الحال في جهاز الوجود الإنساني، فكما في الإنسان الكبير الفعل يحتاج إلى المرور بهذه المراحل، وأن طبيعة الفعل والظاهرة الدنيوية هي المرور بمراحل. والأمر الرباني يمر بها- للقصور في جانب قابلية الفعل لكي يوجد- فيتنزل إلى اللوح والقلم فيتنزل إلى عالم الخلق.

إذا كان الحال كذلك في السنن التكوينية، فقس عليه قياساً عقلياً لا إستحسانياً نزول الأمر التشريعي الإلهي، وإذا كان الحال في الإرادة والسنة والإيجاد التكويني كذلك، فكيف الحال في الأمر التشريعي والإعتباري؟

هذا بيان مجمل لضرورة كون ماهية التشريع هي تقدير وتحديد وتدبير للأمر الكلي المعلوم الفعلي ضمن الجزئيات، فلا بد من فرض قوى مرتبطة ومتعلقة بالجزئيات، لكي يصدر التقنين والتسنين ولعل تسمية تشريع النبي بالسنة لكونها عبارة عن السن أي التقييد والتطبيق لا التطبيق بمعنى مع الأجزاء العملي الخارجي، بل بمعنى التضييق وتنزيل الكلي إلى مراحل أضيق فأضيق، لا أن يتوصل إلى جزئي خارجي، ففكرة التشريع موكلة إلى الكملين والمعصومين.

واتضح من الوجوه الثلاثة أن ذلك فطري، لأن التشريعات ليست كلها من نمط وسنخ الكليات المتنزلة الوسطانية، بل القسم الأول

الفوقاني منها كلّي مطلق من الله تعالى، فهو تشريع رِيّاني، وأما تقدير تلك التشريعات وما يسمّى بالتسنين، فتلك لمن هو متعلق ومرتب بالجزئيات كما هو الحال في السنن الكونية.

اصول استنباط العقائد و نظرية الاعتبار، ص: ١٥٨

إجمال من دون تفصيل:

العقل النظرى يدرك لا بدّيه دخالة الإرادة الأنفسية المخلوقة المعصومة عن تجاذب القوى النازلة وإلا فسوف يكون تقنينها ناشئ من القوى النازلة وهو إنصباع الأمر الإلهي بلون ما كدر وهذا خلاف الفرض، فلا بدّ من قناة مضمونه من أى تلون من الألوان النزولية، فكما في الأمر الكلى الكونى لا يبقى على كليته مثل المشيئة، بل لا بدّ من تنزله بالإرادة والقضاء والتقدير لكى يوجد، وكما سبق ليس المحدودية والعجز فى قدرة القادر بل المحدودية فى قابلية القابل وإلا فمثل أن تفرض الجسم بدون الطول والعرض والعمق، فهو خلف الفرض فالترتيب عجز فى الجسم لا فى خالقه.

هذا بيان ثالث لكون الولاية التشريعية تتبع الولاية التكوينية وبيان لضرورة أن التشريع المتّزل لا بدّ أن يوكّل إلى المعصوم عليه السلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه
- (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
- (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
- (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخر
- (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
- (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS
- (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

- (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه
- (ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه
- المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد / " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و "فائى" / "بنايه" القائمية "
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

